الجزء الاول من
كتاب الموطأ
للامام مالك

الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقوت الصلاة

قال حدثني يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز اخّر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة اخّر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة فقال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة وحدث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وحدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين

السائل عن وقت الصلاة قال لها انا يا رسول الله
فقال ما بين هذين وقت وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من
الغلس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار وعن بشير بن سعيد وعن الاعرج كلهم
يحدثونه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وحدثني عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها
وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها

اضيع

اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى
ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدرها يسير الراكب ثلاثة فراسخ او ثلاثة
قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء
اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه
فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه
والصبح والنجوم باديه مشتبكة وحدثني عن مالك
عن عمه ابي سهيل عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب
الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها صفرة والمغرب
اذا غربت الشمس واجر العشاء اذا سقط القمر وصل الصبح
والنجوم باديه مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين
من المفصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري
ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدرها يسير

الرَّاكِبُ الْآنَ فَرَاسِخُ وَأَنْ صَلِّ الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ
اللَّيْلِ وَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الْفَجْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالْعَصْرَ
إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَبَسٍ يَعْنِي
الْغَلَسَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي
الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ
يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ تَذْهَبُ
الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ
بِعَشِيٍّ وَقْتُ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ
أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَرَى
طُنُفِسَةً لِعُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى
جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ فَإِذَا غَشِيَ الطُّنُفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ
الْجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ قَالَ مَالِكٌ
ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضُّحَاءِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنِ ابْنِ
أَبِي سَلِيطٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ
وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمِنًى قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ لِلْمُتَهَيِّئِ وَسُرْعَةِ
السَّيْرِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عمر بن الخطاب كان يقول اذا فاتته الركعة فقد فاتته
السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد
ادرك السجدة قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير
كثير ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق الليل
اجتماع الليل وظلمته جامع الوقوت حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة
العصر كأنما وتر اهله وماله وحدثني عن مالك عن

يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلاة
العصر فتى رجلا لم يتمد العصر فقال ما حبسك عن
صلاة العصر فذكر الرجل له عذرا فقال عمر طعفت
قال يحيى قال مالك ويقال لكل شيء وفاء وتضييف
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول
ان المصلي ليصلي وما فاته وثنتها وما فاته من
وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال يحيى قال
مالك من ادرك الوقت وهو في سفر او اخر الصلاة
ساهيا او ناسيا حتى قدم على اهله وهو في الوقت
فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم وقد ذهب
الوقت فليصل صلاة المسافر فانه انما يقضي مثل
الذي عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه
الناس واهل العلم ببلدنا وقال مالك الشفق الحمرة
التي في المغرب فاذا ذهب الحمرة فقد وجبت صلاة
العشاء وخرجت من وقت المغرب وحدثني عن مالك

عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ اُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ
فَلَمْ يَقْضِ الصَّلٰوةَ قَالَ مَالِكٌ وَذٰلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ
اَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ فَاَمَّا مَنْ اَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَاِنَّهُ
يُصَلِّي الْيَوْمَ عَنِ الصَّلٰوةِ حَدَّثَنِي يَحْيٰى عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ اَسْرٰى حَتّٰى
اِذَا كَانَ مِنْ اٰخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ
وَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَصْحَابُهُ
وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ اَسْنَدَ اِلٰى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلَ
الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا اَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتّٰى
ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَخَذَ بِنَفْسِيَ الَّذِي اَخَذَ بِنَفْسِكَ
فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَادُوا
فَبَقَتُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا ثُمَّ اَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَاَقَامَ الصَّلٰوةَ فَصَلّٰى
بِهِمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ
حِينَ قَضَى الصَّلٰوةَ مَنْ نَسِيَ الصَّلٰوةَ فَلْيُصَلِّهَا اِذَا
ذَكَرَهَا فَاِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ اَسْلَمَ اَنَّهُ قَالَ عَرَّسَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ
وَوَكَّلَ بِلَالًا اَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلٰوةِ فَرَقَدَ بِلَالٌ وَرَقَدُوا
حَتّٰى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ
الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَاَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنْ يَرْكَبُوا حَتّٰى يَخْرُجُوا مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي
وَقَالَ اِنَّ هٰذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ فَرَكِبُوا حَتّٰى خَرَجُوا
مِنْ ذٰلِكَ الْوَادِي ثُمَّ اَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اَنْ يَنْزِلُوا وَاَنْ يَتَوَضَّئُوا وَاَمَرَ بِلَالًا اَنْ يُنَادِيَ
بِالصَّلٰوةِ اَوْ يُقِيمَ فَصَلّٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ الْيَهِمْ وَقَدْ رَاٰى مِنْ فَزَعِهِمْ

فقال يا ايها الناس ان الله يبقي ارواحنا ولو شاء
لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن
الصلاة او نسيها ثم فزع اليها فليصلها كما كان
يصليها في وقتها ثم التفت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو
قاعد يصلي فاضجعه فلم يزل يوقده نوما كما يوقد
الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله ابا بكر فقال
ابو بكر اشهد انك رسول الله انتهى عن الصلاة
بالهاجرة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم واذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى ربها
فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين في كل

عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم النهي عن
دخول المسجد بريح الثوم حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يغشانا
في مساجدنا يونس بن يزيد الثوم وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن الحبحاب انه كان يرى سالم بن عبد الله
اذا راى الانسان يتفل في فيه وهو يصلي جيد الثوب عن
فيه جدا شديدا حتى يتزعه عن فيه الخمل في الوضوء
حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن
ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو
ابن يحيى المازني وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال عبد الله بن زيد بن
عاصم نعم فدعا بوضوء وأفرغ على يديه فغسل يديه
مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح
رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم
ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي
بدأ منه ثم غسل رجليه وحدثني عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا توضأ أحدكم فليجعل الماء في أنفه
ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل
يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة إنه لا بأس بذلك
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر

دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يوم مات سعد بن أبي وقاص فدعا بوضوء فقالت له
عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن محمد بن محلاء عن عثمان
ابن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب
يتوضأ بالماء وضوءا لما تحت إزاره قال يحيى سئل مالك
عن رجل يتوضأ فنسي فغسل وجهه قبل أن يتمضمض
أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه فقال أما الذي
غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليتمضمض ولا يعد غسل
وجهه وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل
وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد
وجهه إذا كان في مكانه أو بحضرة ذلك قال يحيى وسئل
مالك عن رجل نسي أن يتمضمض أو يستنثر حتى صلى قال
ليس عليه أن يعيد صلاته وليتمضمض أو ليستنثر لما

يستغفل إذا كان يريد أن يصلي وضوء النائم إذا قام
إلى الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن
يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب
قال إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين أن ذلك
إذا قمتم من المضاجع يعني النوم قال يحيى قال مالك
الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح
يسيل من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر
أو دبر أو نوم وحدثني عن مالك عن نافع أن ابن عمر
كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور الوضوء

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد
ابن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو
من بني عبد الدار أنه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إني أركب في البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن
توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحدثني عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
الأنصاري عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي
قتادة أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له
وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين
يا ابنة أخي قالت فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من

القرآن علمكم أو الصواب أن قال يحيى قال مالك لا بأس به
إلا أن يرى على فمه أثر نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن
عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب
فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمر يا صاحب
الحوض لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
فإنا نرد على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إن كان الرجال
والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليتوضؤن جميعا ما لا يجب منه الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم
عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت أم

سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره
ما بعده وحدثني عن مالك أنه رأى ربيعة بن عبد
الرحمن يقيل مرارا وهو في المسجد فلا يتوضأ ولا يتوقا
حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن رجل قلس قلسا
هل عليه وضوء قال ليس عليه وضوء وليتمضمض
من ذلك وليغسل فاه وحدثني عن مالك عن نافع أن
عبد الله بن عمر حقن ابنا لسعيد بن زيد وتعشى ثم دخل
المسجد فصلى ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل
في القيء وضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل
فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما مست النار
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ و
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بسر بن سعيد
مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنه

خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا
بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام
إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
ابن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه ذكر
مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن
مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان
أن عثمان بن عفان أكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل
يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله
ابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار وحدثني

عن

عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم
يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي
يفعل ذلك ولا يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن
أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحما ثم
صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ ثم صلى
ثم أتي بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ
وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن عبد
الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك وكم من
الفراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب فقرب
لهما طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس
فتوضأ فقال أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا يا أنس

أعرابية فقال ائتني بشيء لم أعمل وقام أبو طلحة
وأبى أن يكب فصلى ولم يتوضأ جامع الوضوء
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار وحدثني عنه مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم
لاحقون وددت أني قد رأيت إخواننا قالوا أولسنا
إخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وإخواننا
الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول
الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت
لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله
قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا
محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ولا يذادن

رجال عن

رجال عن حوضي كما تذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم
فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا سحقا
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران
مولى عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان جلس على
المقاعد فجاءه المؤذن فآذنه بصلاة العصر فدعا بماء
فتوضأ ثم قال والله لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب
الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه
ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الأخرى حتى يصليها قال مالك أرانا نرى هذه
الآية إقام الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات
يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله
الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه

وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ
خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ
عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى
تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَا
مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ
الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ
ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ
الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ
فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ
مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم

وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ وُضُوءًا فَلَمْ
يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ
فِي إِنَاءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ
الْإِنَاءِ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ
الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا
مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْمُجْمِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ
ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَتَعَمَّدُ إِلَى
الصَّلَاةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خَطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وَتُمْحَى
عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا
يُسْرِعْ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا قَالُوا لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ
قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ
الْمَقَاعِدِ بِالْمَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ وَ
حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وحدثني عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا
ولن تحصوا واعلموا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على
الوضوء إلا مؤمن وما جاء في المسح بالرأس والأذنين حدثني
يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء
بأصبعيه لأذنيه وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن
جابر بن عبد الله الأنصاري سئل عن المسح على العمامة
فقال لا حتى يمس الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح
رأسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع أنه رأى صفية
بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح
على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير وسئل مالك عن
المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا
المرأة على عمامة ولا خمار وليمسحا على رؤوسهما وسئل

مالك عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتى جف
وضوءه قال أرى أن يمسح برأسه وإن كان قد صلى
أن يعيد الصلاة ما جاء في المسح على الخفين حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد بن والد المغيرة
ابن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه
من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فأخرجهما
من تحت الجبة فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن
ابن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع
الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته قال أحسنتم وحدثني عن مالك عن نافع وعبد

الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة
على سعيد بن ابي وقاص وهو امير عليها فراه عبد الله بن
عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل
ابا عبد الرحمن اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسألت ابا عبد الرحمن فقال
لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين
وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وان جاء احدنا
من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بال
في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حتى دخل المسجد فمسح على
خفيه ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد بن
عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت انس بن مالك اتى
قباء فبال ثم اتي بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء

المسجد

المسجد فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزع احدهما ثم ردها
في رجله استأنف الوضوء فقال ليبدع خفيه وينفض
رجليه وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين
وهما طاهرتان يظهر الوضوء وانما من ادخل رجليه
في الخفين وهما غير طاهرتين يظهر الوضوء فلا يمسح
على الخفين قال وسئل مالك عن رجل توضأ وقلبه
خفاه ثم نسي ان يمسح على الخفين حتى خف وضوءه
وصلى قال ليمسح على خفيه ويعيد الصلاة ولا يعيد
الوضوء وسئل مالك عن رجل غسل قدميه ثم لبس
خفيه ثم استأنف الوضوء فقال ليبدع خفيه ثم ليتوضأ
وليغسل رجليه ولا عمل في المسح على الخفين حدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة انه رأى ابا سلمة يمسح على
الخفين قال وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان
يمسح ظهورها ولا يمسح بطونها وحدثني عن مالك انه

سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فأدخل ابن
شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه ثم امرها
قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب احب ما سمعت
الي في ذلك ما جاء في الرعاف حدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى و
حدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فأتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى
ولم يتكلم على الدم يخرج او رعاف حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب

من

من الليلة التي طعن فيها فايقظ عمر لصلاة الصبح فقال
عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى
عمر وجرحه ينثعب دما وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن
غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن
سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يومئ برأسه
ايماء قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي
في ذلك ولم ار في الرعاف حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي انه قال رأيت سعيد
ابن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تخضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الحجاج انه رأى
سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تخضب
اصابعه ثم يغسله ثم يصلي الوضوء من الذي حدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن

سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي
طالب امره ان يسأل له رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي
ماذا عليه قال علي فان عندي ابنته رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اسأله قال
المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال لي لاجدنه بحيدر
مني مثل الخرزة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل
ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد
الله بن عياش انه قال سألت عبد الله بن عمر
عن المذي فقال اذا وجدته فاغسل رجلك وتوضأ
وضوءك للصلاة الوضوء في ترك الوضوء من المذي

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال اني
لاجد البلل وانا اصلي او انصرف فقال له سعيد
لو سال على فخذي ما انصرف حتى اقضي صلاتي
حدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد انه قال
سألت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح
ما تحت ثوبك بالماء والله عنه الوضوء من مس
الفرج حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر
الوضوء فقال عروة ما علمت هذا فقال مروان بن
الحكم اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ وحدثني عن مالك عن هشام

ابن محمد بن سعيد بن ابي وقاص عن مصعب بن
سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد
لعلك مسست ذكرك قال فقلت نعم فقال قم
فتوضأ فقمت فتوضأت ثم رجعت وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
مس احدكم ذكره فعليه الوضوء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول من مس ذكره فعليه الوضوء
وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل
ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزيك الغسل من الوضوء
قال بلى ولكني احيانا امس ذكري فاتوضأ وحدثني
عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه
قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فوايته بعد
ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له انا

هذه

هذه لصلاة كنت تصليها قال اني بعد ان توضأت
لصلاة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ
فتوضأ وعدت لصلاتي الوضوء من قبلة الرجل
امراته حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان
يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة
من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء
وحدثني عن مالك عن بن شهاب انه كان يقول
من قبلة الرجل امراته الوضوء العمل في غسل الجنابة
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا بغسل
يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل اصابعه

في الماء فيخلل بها الاصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث
غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل من اناء هو الفرق بين الحلاب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فافرغ على يديه اليمنى فغسلها ثم غسل
فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل
رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عائشة سئلت عن غسل المرأة
من الجنابة فقالت ليحثين على رأسها ثلاث حفنات
من الماء وليضغث رأسها بيدها واجب الغسل
اذا التقى الختانان حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي الغفير
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل
تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغروج يسمع
الديكة تصرخ فيصرخ سمعها اذا جاور الختان الختان
فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري
اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في امر اني لاعظم امرك استفتيك فيه فقالت
ما هو ما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال
الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى
الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب
مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري
سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل
ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي بن
كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت
ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وصور
الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه جنابة
من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

توضأ

توضأ واغسل ذكرك ثم نم وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب
احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلينم
حتى يتوضأ وضوءه للصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام
او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ثم طعم او نام اقامة الجنب الصلاة
وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله توبه وحدثني
يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطاء
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيديه ان
امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت
انه قال خرجت مع عثمن بن الخطاب الى الجرف فنظر

فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني
إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال
فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن
أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكثا وحدثني
عن مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن
يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد
في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ
وليت أمر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه
من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه
بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال لقد أتلفتني
أو ذاك لأنت الفروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلاته وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

أنه اغتمر مع عمر بن الخطاب في ترتيب هم عمر بن العاصي
وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق فرئي من بقي
الماء فاحتلم عمرو وقد كاد أن يضيع ثم يجد مع الترب
ماء فرتب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك
الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاصي أصبحت
ومعنا ماء فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب
واعجبا لك يا عمرو بن العاصي لئن كنت تجد بأبا
أفكل الناس يجد بأبا والله لو فعلتها لكانت
سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره لعلي
في رجل وجد في ثوبه أثر احتلام ولا يدري متى
كان ولا يذكر شيئا رأى في منامه ليغتسل من
أحدث نوم نامه فإن كان صلى بعد ذلك النوم
فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من أجل أن
الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم
فإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن

اعاد ما كان صلى لاخر نومه ولم يعد ما كان قبله
غسل المراة اذا رات في منامها ما يرى الرجل حدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فتغتسل فقالت
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك
ومن اين يكون الشبه حدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
جاءت ام سليم امراة ابي طلحة الانصاري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت فقال نعم اذا رات الماء جامع غسل الجنابة

حدثني

حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن
حائضا او جنبا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يفرغ في الوضوء وهو جنب ثم يصلي
فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يغسل جواريه رجليه ويغطيه للمرة وعن
الحائض وسئل مالك عن رجل له سرية وجوار
هل يطاهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس ان
يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء
الحرائر فاكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم
الاخرى فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى
وهو جنب فلا باس بذلك وسئل مالك عن رجل
جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فادخل اصبعه
فيه ليفرف عن الماء من برده قال مالك ان لم يكن
اصاب اصبعه اذى فلا ارى ذلك ينجس عليه الماء

باب [illegible] يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش
انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا
ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى
الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني
وقال ابو بكر فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله
تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير
ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته وسئل مالك عن رجل
تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيمم
لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة
لانه عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء
فلم يجده فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل تيمم اول
اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي ولو
امهم هو كما رأيت بذلك باسا وسئل مالك في رجل
تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع
عليه انسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يمضي
بالتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال مالك
من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فهي بما امر الله به

مِنَ التَّيَمُّمِ فَخَافَ طُلُوعَ اللَّهِ وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ
وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهُمَا أَمَرَا جَمِيعًا فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ
وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ
وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ جُزْءَهُ مِنَ الْعِشْرِينَ
وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ
لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ
حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيَمُّمُ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ فَقَالَ يَضْرِبُ
ضَرْبَةً لِوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِيَدَيْنِ وَمَسْحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ حُرْمُلَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ

الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ فَقَالَ سَعِيدٌ إِذَا أَدْرَكَ
الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَشْيَ لِيَسْتَقْبِلَ قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَيَمَّمَ
وَهُوَ فِي سَفَرٍ وَلَا يَعْدِمُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ وَهُوَ
لَا يَقْطَعُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِذَلِكَ فَجَرَحَ وَمَا
أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَيَمَّمُ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ
اللَّهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ فَلَمْ
يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبَخَةٍ هَلْ يَتَيَمَّمُ بِالسَّبَاخِ وَهَلْ تُكْرَهُ
الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ
وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فَتَيَمَّمُوا
صَعِيدًا طَيِّبًا فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَمَّمُ بِهِ سَبَاخٌ
كَانَ أَوْ غَيْرُهُ مَا يَجِبُ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَحِلُّ لِي مِنِ
امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا وَحَدَّثَنِي

عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة معه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وانها قد
نفست وهي نفسة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم مالك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت
نعم فقال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عبد
الله بن عمر ارسل الى عائشة يسألها هل يباشر
الرجل امرأته وهي حائض فقالت ليشد ازارها
على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت
الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل طهر
الحائض حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي
علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها

قالت

قالت كان النساء يبعثن الى عائشة ام المؤمنين الدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها
عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد
ابن ثابت انها بلغتها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من
جوف الليل ينظرن الى الطهر وكانت تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا وسئل مالك
عن الحائض تطهر ولا تجد ماء هل تتيمم قال لا تتيمم
فانها مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم جامع
الحيضة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل
ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف
عن الصلاة قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل
رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض و
حدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها
الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من
الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه
المستحاضة وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش
يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق

وليست

ولبست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك
وصلي وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لينظر اول عدد الليالي
والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم
لتصل وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها رأت زينب بنت
جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت
تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان القعقاع بن

حكيم وزيد ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب
يسالانه كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم استثفرت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ليس على المستحاضة الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم
تتوضا بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اذا صلت ان يزوجها ان يصيبها
وكذلك النفساء اذا بلغت فهي بمنزلة الثيب الدم
فان راث الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما
هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن ابيه وهو
احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه

فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن
انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم
يغسله ما جاء في البول قال يحيى حدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي المسجد فسمع
عن زجره ليبول وصاح الناس به حتى علا الصوت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء
فصب على ذلك المكان وحدثني عن مالك عن عبيد
الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول
قائما قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول
والغائط اهل جاء فيه اثر فقال بلغني ان ذلك من مضى

كانوا يتوضؤون من الغائط وأنا أرى غسل الفرج من البول
ما جاء في السواك حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن
أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ما جاء
في الماء للصلاة حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أراد أن يجد حسبتين يعرف بهما ليجمع الناس
للصلاة فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث

من

ابن الخزرج حسبتين في النوم فقال أن هاتين لكوميتين
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تؤذنون
للصلاة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استيقظ فذكر له ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالأذان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا
مثل ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن يحيى
مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا
أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما
ولو حبوا وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن أبيه وإسحاق بن عبد الرحمن أنهما أخبراه

أنهما سمعا أبا هريرة يقول وهو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا أتوا الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وحدثني
عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره
أن أبا سعيد الخدري قال له إني أراك تحب الغنم والبادية
فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا
إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء
أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل

حتى

حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم
تكن تذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى وحدثني عن
مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
أنه قال ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد
عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل
الله وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل
أن يحل الوقت فقال لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس
وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة ومتى يجب
القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني في
النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه فأما الإقامة
فإنها لا شيء وذلك الذي سمعت عليه أهل العلم ببلدنا
وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك
حدا يقام له إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس فإن
منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل
واحد وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا

المكتوبة فاراد وان يقيموا ولا يؤذنوا قال ذلك مجزئ عنهم
وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة
وسئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من يسلم عليه فقال لم يبلغني ان
التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسمعت مالكا عن
مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهل يأتيه احد فلم يأته احد
فاقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ
ابعيد الصلاة معهم قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد
انصرافه فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تنفل فاراد ان يصلوا
باقامة غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره
سواء قال يحيى قال مالك لم نزل الصبح ينادى لها
قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نزرها ينادى
لها الا بعد ان يحل وقتها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه لصلاة

الصبح

الصبح فوجده نائما فقال الصلاة خير من النوم فامره
عمر ان يجعلها في نداء الصبح وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف
شيئا مما ادركت عليه الناس الا النداء للصلاة وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة
وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد النداء في السفر
وعلى غير وضوء وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح
فقال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة
باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد
على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي
يجتمع الناس اليه وحدثني يحيى عن مالك عن

هشام بن عروة أن أباه قال له إذا كنت في سفر فإن شئت
أن تؤذن وتقيم فعلت وإن شئت فأقم ولا تؤذن
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا بأس أن يؤذن الرجل
وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض
فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فإن أذن
وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال
قدر السيوم من البر ٭ حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن أم مكتوم وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم عن عبد الله أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم
مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت

ماجاء

ماجاء في افتتاح الصلاة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا
افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي بن أبي طالب أنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلاة و
حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما
خفض ورفع وإذا انصرف قال والله إني لأشبهكم

بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلاة
قال فكان يامرنا فنكبر كلما خفضنا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة
فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه تلك التكبيرة قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
وسئل مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة
الافتتاح ونكس الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر

في الركعة

في الركعة الثانية قال يبتدي صلاته احب الي ولو
سهى مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول
رايت ذلك مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح
قال مالك في الذي يصلي لنفسه فينسى تكبيرة الافتتاح
انه يستانف صلاته وقال مالك في امام نسي تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد
ويعيد من خلفه الصلاة وان كان من خلفه قد
كبروا فاتمام يعيدون القراءة في المغرب والعشاء
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير
ابن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس انه ام الفضل بنت
الحارث سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
في المغرب وحدثني عن مالك عن أبي عبيد مولى سليمان
ابن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث
عن أبي عبد الله الصنابحي قال قدمت المدينة في خلافة
أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين
الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم
قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس
ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
إنك أنت الوهاب وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد
الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا
في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ
أحيانا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة
الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن
وسورة سورة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن

عن عدي بن ثابت الأنصاري عن البراء بن عازب أنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
فقرأ فيها بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن
يحيى عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين
عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب وعن
قراءة القرآن في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي
حازم النمار عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم
بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه
به ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال صليت وراء
أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
إذا افتتح الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل

ابن مالك عن ابيه انه قال كنت اسمع قراءة عمر بن الخطاب
عند دار ابي جهم بالبلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من الصلاة مع الامام
فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام
عبد الله بن عمر فقرأ فيما يقضي وجهر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى
جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فانصت عليه ونحن
نصلي القراءة في الصبح وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح
فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن
عامر بن ربيعة يقول صليت وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت
والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي

عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان الفرافصة بن عمير الحنفي
قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح
في السفر بعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام
القرآن وسورة ما حاب في ام القرآن وحدثني يحيى عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نادى ابي بن كعب وهو يصلي فلما فرغ من صلاته
لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لا ارجو
الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله في التوراة
ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها قال ابي فجعلت ابطيء
في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي
وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأت

الحمد لله رب العالمين حتى انتهى على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني
والقرآن العظيم الذي اعطيت وحدثني عن مالك
عن ابي النعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد
الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم
يصل الا وراء الامام القراءة خلف الامام فيما لا يجهر
فيه بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام
ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم
يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج
غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء
الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي
ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوا
يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي ويقول العبد الرحمن الرحيم يقول
الله اثنى علي عبدي ويقول العبد مالك يوم الدين
يقول الله مجدني عبدي ويقول العبد اياك نعبد
واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي
ولعبدي ما سأل وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
وعن ربيعة بن عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يقرأ
خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم

كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال
مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك قال العلاء
خلف الامام فيما يجهر فيه حدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد
خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه
قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد
الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا ان يقرأ المؤتم وراء الامام فيما لا
يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر
فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة
فقال هل قرأ معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب في الامام
خلف الامام حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني عن
مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الجلوس
في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن مسلم بن
أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال
رأى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة
فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال
إذا كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على

فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه
التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر
وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع
وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه
فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن
عمر فإني أشتكي وحدثني عن مالك عن صدقة
بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله
ابن عمر يربع في سجدتين في الصلاة على صدور
قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست
سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد
الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى
عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال

فقمصته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد
الله وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك
اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل
ذلك فقال إن رجلي لا تحملاني وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد رآهم يجلسون
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى
وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدميه ثم
قال أرأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني
أن أباه كان يفعل ذلك التشهد في الصلاة حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول
لبيك الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله
وشهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين
الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده فإذا جلس في آخر
صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد
ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم
قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه
ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد
عليه وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول إذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات

التحيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين السلام عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد انه اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم وحدثني عن مالك انه سال نافعا مولى
ابن عمر عن رجل دخل مع الامام في الصلاة
وقد سبقه الامام بركعة او بسجدة في الركعتين
الاوليين وان كان ذلك وترا فقال لا يسجد سجدة
قال مالك والامر عندنا ما يفعل من رفع راسه قبل

الامام حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه
قال الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل
الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع
راكعا او ساجدا ولا ينبغي الامام وذلك خطا من عمله
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة
الذي يرفع راسه ويخفض قبل الامام انما ناصيته
بيد شيطان ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

تحية

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله
ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد
سجدتين بعد التسليم وهو جالس وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين

من

من احدى صلاتي النهار الظهر او العصر فسلم من
اثنتين فقال له ذو الشمالين اقصرت الصلاة يا رسول
الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قصرت الصلاة وما نسيت فقال ذو الشمالين قد
كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو الشمالين
فقالوا نعم يا رسول الله فاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن مثل ذلك قال سالت كل سهو كان
نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام اتمام
المصلي ما ذكر اذا حلف في صلاته وحدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته

فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد
سجدتين وهو جالس بعد التسليم فان كانت الركعة
التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان وحدثني عن مالك
عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله
ابن عمر كان يقول اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر
الذي نقص أم زاد بعد صلاته فليصل ركعة ثم يسجد
سجدتي السهو وهو جالس وحدثني عن مالك عن
عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال
سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الاحبار
عن الذي يشك في صلاته ثم يدري كم صلى أثلاثا أم
أربعا فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن الشك
في الصلاة قال ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي

من

من صلاته فليصل له من قام بعد الاتمام أو في الرو
كعتين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس
فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه
كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في
اثنتين ولم يجلس فمضى قائما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
ثم سلم بعد ذلك قال مالك في من سها في صلاته
فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه
من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس
ولا يسجد وليس سجدا احدى السجدتين ليرا أن يسجد
الاخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس

بعد التسليم المطوي الصلاة الى ما يشغل عنها

حدثني يحيى عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فنظر اليها في الصلاة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حايطه فطار ذبسي فطفق يترد د يلتمس مخرجه فاعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم

يدر كم صلى فقال لعد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالنقيع وادٍ من اودية المدينة في رمضان الثمر والنخل قد دلت فهن عذوقه بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لعد اصابني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان ابن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين

العمل في السهو حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام

يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى
فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إني لأنسى أو أنسى لأسن وحدثني عن
مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال إني
أهم في صلاتي فأكثر ذلك علي فقال القاسم بن محمد
امض في صلاتك فإنه لن يذهب عنك حتى تنصرف
وأنت تقول ما أتممت صلاتي العمل في غسل يوم الجمعة
حدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في
الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة

فكأنما

فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال
دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية
ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء
أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل وحدثني عن مالك عن صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم

الجمعة فليغتسل قال مالك من اغتسل يوم الجمعة أول
نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل
لا يجزى عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث بن عمر اذا جاء
احدكم الجمعة فليغتسل قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة
متعجلا او مؤخرا وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه
ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
يجزيه عنه باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام
يخطب حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة
فقد لغوت وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن ثعلبة
ابن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا
خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة

جلسنا

جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب
انصتنا فلم يتكلم منا احد قال بن شهاب فخروج الامام
يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي
عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع
ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا
وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل
ما للمنصت السامع فاذا قامت الصلاة فاعتدلوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام
الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية
الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر راى رجلين
يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة
والامام يخطب فشمته انسان عن جنبه فسأل عن

ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تفعل
وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال ابن شهاب
لا بأس بذلك صاحبي من ادرك ركعة يوم الجمعة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
قال ابن شهاب وهي السنة قال مالك وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد
ادرك الصلاة قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم
الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام
او ينفرج الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد
ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وان لم يقدر
على ان يسجد حتى ينفرج الامام من صلاته فانه احب
الي ان يبتدي صلاته ظهرا اربعا اما وان بين ركعة

يوم

يوم الجمعة قال مالك من رعف يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه
يصلي اربعا قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام
يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام الركعتين
كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم قال
مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له منه من
الخروج ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج ما جاء في السعي يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك
انه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرؤها
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله
قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل والفعل
يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في الارض
وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال ثم

ادبر يسعى وقال وان سعيكم لشتى قال مالك فليس
السعي الذي ذكر الله في كتابه السعي على الاقدام ولا
الاستعداد وانما معنى العمل والفعل ما جاء في الامام يزول
بقرية يوم الجمعة في الشتو قال مالك اذا نزل الامام
بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع
بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه
قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب
فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية
ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم اهل تلك القرية
وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال مالك ولا
جمعة على مسافر وما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم وهو قائم يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه

اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت
كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثه
ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه
تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من
الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها
عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه
اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل
جمعة فقرا كعب التوراة فقال صدق الله صلى الله

عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي
بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من
الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تشد المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام
والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس
شك قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته به
في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة
يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت
ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله
ابن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة
فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله
ابن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم
وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها فقال عبد
الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة
حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذاك
الجمعة وتخطى الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على
احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان لا يروح الى الجمعة الا بالدهن وتطيب الا
ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن حزم عمن حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان
يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب

الناس يوم الجمعة قال مالك السنة عندنا ان يستقبل
الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم
يلي القبلة وغيرها القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء من
تركها من غير عذر حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة بن
سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل
اتاك حديث الغاشية وحدثني عن مالك عن
صفوان بن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة
وجلس بينهما الترغيب في الصلاة في رمضان حدثني

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى الليلة القابلة فكثر الناس
ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد
رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا
اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
من غير ان يامر بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من

خلف عمر بن الخطاب ما جاء في قيام رمضان حدثني
يحيى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن
عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان
الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله
اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان
امثل فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة
اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت
البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله
وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف عن السائب
ابن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما
الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال
وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي
من طول القيام وما كنا ننصرف الا في بزوغ الفجر

وحدثني

وحدثني عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان
بثلاث وعشرين ركعة وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس
الا وهم يلعنون الكفرة في رمضان قال وكان القارئ
يقرأ بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها في اثنتي
عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول كنا
نصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة
الفجر وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه ذكر ان ابا عمرو وكان عند عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان
يقوم يقرأ لها في رمضان ما جاء في صلاة الليل
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضي الله اخبره انه اتى عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بليل
يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة وحدثني عن مالك عن ابي الشعثاء
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها
مصابيح وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم
فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه وحدثني عن مالك عن اسمعيل

ابن

ابن ابي حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فيقيل له
هذه الحولاء بنت تويت لا تنام الليل فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية في وجهه
ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من
الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ
اهله للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو
هذه الآية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى و
حدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول ركعتا الفجر قبل العشاء والحديث نحوها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
كان يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من

كل ركعتين قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه
سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت

يا رسول

يا رسول الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين وحدثني عن مالك عن
مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او
قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيديه ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة آل عمران

١٥٦

ثم قام إلى شن معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه
ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع
ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى
يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن
فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد
الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهني
أنه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما

ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك
ثلاث عشرة ركعة الأمر بالوتر حدثني يحيى عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة
واحدة توتر له ما قد صلى وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد
الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي
سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت
له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد
فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله عز
وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا

استيقظ فاحتهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وحدثني
عن مالك عن ابي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار
قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة قال
سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته
فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له
خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله
اليس لك في رسول الله اسوة فقلت بلى والله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر على البعير وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان
ابو بكر الصديق اذا اراد ان يأتي فراشه اوتر
وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد
ابن المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوترت

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل
عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد
الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واوتر المسلمون وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح
فليوتر قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل
فليوتر وتره وحدثني عن مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء سبيهة
فحسبت عبد الله الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى انه عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى
بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله

ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر
حتى يأمر ببعض حاجته وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة
قال مالك وليس هذا العمل عندنا وكل أدنى الوتر
ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أن
عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة
النهار قال مالك من أوتر أول الليل ثم نام ثم قام
فبدا له أن يصلي فليصل ما شاء ما شاء وهو أحب ما سمعت
إلي في الوتر بعد الفجر حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير
أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال
لخادمه انظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب
بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس
من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس

وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن
عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود
قال ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان عبادة
ابن الصامت يوما قوما فحرج يوما إلى الصبح فأقام المؤذن
صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم
الصبح وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
أنه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول إني
لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر ليسك عبد الرحمن
أي ذلك قال وحدثني عن عبد الرحمن بن القاسم أنه
سمع أباه القاسم بن محمد يقول إني لأوتر بعد الفجر
قال مالك وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي
لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر ما جاء
في ركعتي الفجر حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمر ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح صلى
ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام
القرآن ام لا وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد
الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع
قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا اصلاتان
معا وذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل
الصبح وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر قاسه ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم

ابن محمد انه صنع مثل الذي صنع بن عمر فصل صلاة
الجماعة على صلاة الغداة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الغداة بسبع وعشرين
درجة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزأ وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب
فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء وحدثني عن مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد

أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ
إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا أَوْ نَحْوَ
هَذَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ
غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ
وَقَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ
وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ
النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا
سْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا
وَلَوْ حَبْوًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ

سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ
أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى
السُّوقِ وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ فَقَالَ لَهَا لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ
فِي الصُّبْحِ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَقَالَ
عُمَرُ لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ
لَيْلَةً وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ
قَالَ جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ
الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَنَبَّهَ النَّاسَ
أَنْ تَكَلَّمُوا فَأَتَاهُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَا سَمِعْتَ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ
عُثْمَانُ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ
شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

الدئلي فقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن
بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي
مع الناس ألست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت
قد صليت وحدثني عن مالك عن نافع أن رجلا
سأل عبد الله بن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك
الصلاة مع الإمام أفأصلي معه فقال له عبد الله
ابن عمر نعم فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي فقال
له ابن عمر أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل
أيتهما شاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال إني أصلي

في بيتي

في بيتي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي
معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فأيتهما صلاتي
فقال سعيد وأنت تجعلهما إنما ذلك إلى الله وحدثني
عن مالك عن عفيف الشيباني عن رجل من بني أسد
أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال إني أصلي في بيتي
ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال
أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن
له سهم جمع أو سهم جمع وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب
أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما قال
مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد
صلى في بيته الصلاة المغرب فإنه إذا أعادها كانت
شفعا للعمل في صلاة الجماعة حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف

فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ فَتٌ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ
مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ
بِيَدِهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالْعُقَيْقِ فَأَرْسَلَ
إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَاهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا نَهَاهُ
لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَؤُمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ
فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ
الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا
انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى
قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا

صَلَّى

صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ
قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ
إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ
فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأُتِيَ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ
قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
جَالِسٌ وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فَضْلُ
صَلَاةِ الْعَالِمِ عَلَى صَلَاةِ الْعَابِدِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مولى
لعمرو بن العاص او لعبد الله بن عمرو بن العاص انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو
قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لما
قدمنا المدينة فالنا وباء من وعكها شديد فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون
في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم
قال في صلاة القاعد في النافلة حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن
ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته
بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ثم ترتيلها

حتى تكون اطول من اطول منها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن
فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام نحوا
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين
او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم
صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة الوسطى
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن

حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين انه قال
امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت
هذه الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت
علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة
العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب
مصحفا لحفصة ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه
الآية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر
وقوموا لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين عن ابن برنوع المخزومي انه قال سمعت زيد بن
ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وحدثني

عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن
عباس كانا يقولان ان الصلاة الوسطى صلاة الصبح قال
مالك وقول علي وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك
الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد حدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على
عاتقيه وحدثني عن مالك عن ابي شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد
فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني اذا صلي
في ثوب واحد وان ثيابي لعلي المشجب وحدثني عن مالك

انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب
الواحد وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد
وحدثني عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد
ثوبين فليصل في ثوب واحد فليتحفا به فان كان
الثوب قصيرا فليتزر به قال مالك احب الي ان يحتجر
الثوب يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا او عمامة
الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار وحدثني عن
مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع
السابغ اذا غيب ظهور قدميها وحدثني عن مالك

عن النفيلي عبده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد عن عبيد الله بن الاسود الخولاني وكان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة
كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امرأة سألته
فقالت ان المنطق يشق علي افاصلي في درع وخمار
فقال نعم اذا كان الدرع سابغا الجمع بين الصلاتين
في الحضر والسفر وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن
الحصين عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره
الى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي
الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم
خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة يوما

ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى
المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستأتون غدا ان
شاء الله عين تبوك وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار
فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها
وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء
فسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
من مائها شيئا فقالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا
بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه
ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئ
جنانا وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل

به السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن
عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري ذلك كان
في مطر وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر
جمع معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه سأل
سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر
فقال لعمري لا بأس بذلك اليس ترى صلاة الناس
بعرفة وحدثني عن مالك انه بلغه عن عمر بن
حسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر
والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب
والعشاء وقصر الصلاة في السفر وحدثني يحيى عن مالك

عن بن شهاب عن رجل من الحارث بن ابيه انه
سأل عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد
صلاة الخوف وصلاة الحضر في الغرائب ولا نجد صلاة
السفر فقال بن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما
نفعل كما رأيناه يفعل وحدثني عن مالك عن ابي
صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت
صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله
ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم
غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب
بالمعقيق ما يجب فيه وتر الصلاة حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا

خرج

حرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة
وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في
مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من اربعة برد
وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر
الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب
والمدينة اربعة برد وحدثني عن مالك عن نافع
عن بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة
وحدثني عن مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره
اليوم التام وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر
مع بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة
في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة

وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك
اربعة برد وذلك احب ما تقصر الي فيه الصلاة
قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل بيوت القرية
او يقارب ذلك صلاة المسافر بمنى تجمع مثل حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
بمنى اجمع منكم وان حسبي ذلك اثنتي عشرة ليلة
وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة
عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام
فيصليها بصلاته صلاة المسافر اذا اجمع مكثا
حدثني يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب قال من جمع اقامة اربع ليال
وهو مسافر اتم الصلاة قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال

مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا صلاة المسافر
اذا كان اماما او كان وراء امام حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين
ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر و
حدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا فاذا
صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال
جاء عبد الله بن عمر يقود عبد الله بن صفوان فصلى
لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا صلاة الثاني
في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم
يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا

بعد هاالا بين جوب الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت وحدثني عن مالك انه
بلغه ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابا بكر بن
عبد الرحمن كانوا يتقلدون في السفر قال يحيى وسئل مالك
عن التقليد في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار
وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك وحدثني
عن مالك قال بلغني ان عبد الله بن عمر كان يركب ابنه
عبيد الله بن عبد الله يتقلد في السفر فلا ينكر عليه
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على
حمار وهو متوجه الى خيبر وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله

ابن عمر يفعل ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال رأيت انس بن مالك في السفر وهو يصلي على حماره وهو
متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع
وجهه على شيء صلاة الضحى حدثني يحيى عن مالك
عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي
طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عام الفتح صلى ثماني ركعات
ملتحفا في ثوب واحد وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه ابا مرة مولى عقيل بن ابي
طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى
ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت

يا رسول الله زعم بني أبي علي أنه قاتل رجلا أجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أجرنا من أجرت يا أم هاني قالت أم هاني وذلك ضحى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها
قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمله
خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني
ركعات ثم تقول لو نشر لي أبواي ما تركتهن جاء سبحة
الضحى وحدثني يحيى عن مالك عن إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوموا

قوموا فلأصل لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب فما
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه
عن يمينه فلما جاء يرفأ ذهبت أتأخر فصفقنا وراءه
وحدثني يحيى عن مالك عن المتشدد في أن يلزم أحد بين يدي المصلي حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا كان أحدكم يصلي ولا يدع أحدا يمر بين
يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما
هو شيطان وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد

الجهني ارسله الى ابي جهيم بن الحارث ماذا سمع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال
ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف
اربعين خيرا له قال ابو النضر لا ادري
اقال اربعين يوما او شهرا او سنة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه كتب الى بسر
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان
يمر بين ايدي النساء وهن يصلين وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد
ولا يدع احدا يمر بين يديه لا حصة في المر وبين يدي
المصلي حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن

عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك
علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن
ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة
دانية قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا قيمت
الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا
الى المسجد الا بين الصفوف وحدثني عن مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء ادرأ
بين يدي المصلي سترة المصلي فليدن منها وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر
براحلته اذا صلى وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان ابا له كان يصلي الى الشجرة والى عمود سترة مع احدهما
في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي جعفر القاري

أنه قال رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم ما جاء في تسوية الصفوف حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوون كبر وحدثني عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فقد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه

قال

قال من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت

ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتخليل اللحية والاستنبات بالحجر وحدثني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك الصفوف في الصبح حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يعتد في شيء من الصلاة النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجته حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم

أن عمر بن الخطاب قال لا يصلين أحدكم وهو ضام
بين وركيه انبطاح الصلاة والمشي إليها حدثني يحيى
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلي
على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث
اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال مالك لا أرى قوله
ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في
صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب
إلى أهله إلا الصلاة وحدثني عن مالك عن سمي مولى
أبي بكر أن مولاة لأبي بكر بن عبد الرحمن كان يقول من
غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا أو
ليعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله
رجع غانما وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله

المجمر أنه سمع أبا هريرة يقول إذا صلى أحدكم ثم
جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم
اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد
وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد أحد
بعد النداء إلا أحد يريد الرجوع إليه الأمنافق وحدثني
عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فليركع

ركعتين قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله وينسب ذلك عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال له اليرا رصاحبك اذا دخل المسجد
يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يقضي بذلك عمر بن
عبيد الله ويعيب ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد
قبل ان يركع قال يحيى قال مالك وذلك حسن وليس
بواجب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه
في السجود حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع
عليه جبهته قال نافع ولقد رايته في يوم شديد
البرد وانه ليخرج كفيه من تحت ثوبه حتى يضعهما
على الحصباء وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع
كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما
فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه الا اتقات

والتصفيق عند الحاجة في الصلاة حدثني يحيى عن
مالك عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة
فجاء المؤذن الى ابي بكر الصديق فقال اتصلي للناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت ابو بكر
فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر حتى استوى
في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك

فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم من التصفيق
من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت
إليه وإنما التصفيق للنساء وحدثني عن مالك عن
نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن
مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال سمعت أصبغ وعبد
الله بن خمير وزراي ولا أظنه إلا سمع فقرأ ما يفعل
من جاء والإمام راكع وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال
دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا
فركع ثم دب حتى وصل الصف وحدثني عن مالك
أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا
ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم

عن أبيه

عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أخبرني أبو حميد
الساعدي أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته
كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه
وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن محمد بن عبد الله بن زيد أنه أخبره عن أبي
مسعود الأنصاري أنه قال أتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
ابن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله
فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم وحدثني عن مالك

عن عبيد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر العمل
في جامع الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع
ركعتين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا
الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم
الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع
اليهود غدا والنصارى بعد غد

مرة

مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تزوين
في الشارب والشارب والزالي وذلك قبل أن ينزل فيهم
قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة
وأسوء السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق
صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتجموا من هذا
في بوتيم وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقول إذا لم يستيقظ المريض السجود أومأ
برأسه إيماء ولم يرد إلى جهته شيئا وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله
ابن عمر كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ
بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل
وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه

عبد الله بن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي
فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة
فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال
كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار
القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل
شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان
تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت
اليك قال عبد الله فانك قد اصبت انا فانا لا نقول
انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث
شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

رجل من المهاجرين لم ير به باسا انه سال عبد
الله بن عمرو بن العاص اصلي في قطن الابل فقال
عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد
هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة
الصلاة كلها فاعلم جامع الصلاة حدثني يحيى عن مالك
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة

بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر
وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو
أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم
يصلون وأتيناهم وهم يصلون وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مروا أبا بكر فليصل للناس فقالت عائشة
إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس قال مروا
أبا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة
قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن
صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل للناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال أتيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس
إذ جاءه رجل فسارّه فلم ندر ما سارّه به حتى جهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل
رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له فقال
ألبس يصلي فقال بلى ولا صلاة له فقال صلى الله عليه
وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع
الأنصاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو

أعمى وإنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها
تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر
فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب
أن أصلي فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا إحدى رجليه على الأخرى وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن خمس من الحصا
وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن
عبد الله مسعود قال لا تسأل الناس في زمان كثير
فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن
وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي

فيه

فيه الصلاة ويقصرون فيه الخطبة يبدون
أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان
قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن
وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي
يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة يبدون
فيه أهواءهم قبل أعمالهم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال بلغني أن أول ما ينظر فيه
من عمل العبد الصلاة فإن قبلت منه نظر فيما بقي
من عمله وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت
كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي يداوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك أنه
بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال
كان رجلان أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه

يا ربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لهما تين الاخرتين اسلما قالوا
بلى يا رسول الله وكان لا باس به فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته
انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب بباب احدكم يغتسل
فيه كل يوم خمس مرات فما عسى ان يبقى من درنه
فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك وما
تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك
بسوق الدنيا وانما هذا سوق الاخرة وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب مشى رجبة في ناحية
المسجد شمى البصاق وقال من كان يريد ان يبصق
او يتنخع فليخرج الى هذه
الرجبة جامع الترغيب في الصلاة حدثني يحيى عن

مالك

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع
طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع
دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو
يسأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل
علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان قال
هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ فَإِذَا هُوَ نَامَ
ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ
طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ
فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
كَسْلَانَ الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالْأَذَانِ فِيهِمَا
وَالْإِقَامَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَلَا
فِي عِيدِ الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ
السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ
يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِلَى الْمُصَلَّى الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ

كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَا
يَفْعَلَانِ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ
مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ
النَّاسَ فَقَالَ إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ
صِيَامِكُمْ وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ قَالَ
أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ
فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ وَقَالَ إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ
لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ
أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ
فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ
انْصَرَفَ فَخَطَبَ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم
الفطر قبل الغدو قال مالك ولا أرى ذلك على
الناس في الأضحى فلجاج في التكبير والقراءة في صلاة
العيدين حدثني يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد
المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي
ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن
المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وحدثني عن
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال شهدت
الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى
سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات

قبل

قبل القراءة قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك
في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم
العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته
وأنه إن صلى في المصلى أو في بيته لمن أراد ذلك بأسا
وكبر سبعا في الأولى قبل القراءة وخمسا في الثانية
قبل القراءة ترك الصلاة قبل العيد وبعدها
حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها
وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب
كان يغدو إلى المصلى بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع
الشمس الرخصة في صلاة قبل العيدين وبعدها
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن
أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى
أربع ركعات وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه كان يصلي في يوم الفطر قبل الصلاة

فى المسجد غدوة الامام يوم العيد وانتظار الخطبة حدثنى
يحيى قال مالك مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا
فى وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر
ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة قال يحيى وسئل
مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل
ان يتم الخطبة قال لا ينصرف حتى ينصرف الامام
صلاة الخوف حدثنى يحيى عن مالك عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه
العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت
الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من
صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد

محمد عن صالح بن خوات ان سهل بن ابى حثمة حدثه
ان صلاة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة من
اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام
ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى
قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وينصرفون والامام قائم فيكونون وجاه العدو
ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء
الامام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون
فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام
وطائفة من الناس فيصلى بهم الامام ركعة وتكون
طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى
الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه

ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم
كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون
كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فان
كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
قال مالك قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر حدث ذلك
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال مالك وحدث القاسم بن محمد عن صالح بن
خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف العمل
في صلاة الكسوف حدثني يحيى عن مالك عن هشام
بن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها

انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الاخرة مثل ذلك ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله
وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه

فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا
طويلا ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت
فقال اني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو
اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار
فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال لكفرهن قيل اليكفرن بالله

قال

قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت
الى احداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت
منك خيرا قط وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يهودية جاءت فسألها فقالت
اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله
من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين
ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا

وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال
ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر ما جاء في صلاة الكسوف حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق انها قالت اتيت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا
الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت
ما للناس فاشارت برأسها نحو السماء وقالت سبحان
الله فقلت اية فاشارت برأسها ان نعم قالت فقمت
حتى تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق رأسي الماء
فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا قد رأيته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون

في القبور

في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما
قالت اسماء يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
فاما المؤمن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى
فاجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا ان
كنت لموقنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت
اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلته العمل في الاستسقاء حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه سمع عباد
ابن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فا
ستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وصلى
مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه

حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ وَإِذَا
حَوَّلَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ وَالَّذِي
عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَحَوَّلُ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ إِذَا حَوَّلَ
الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ
صلاة الاستسقاء حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت
وحدثني عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر
عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت الأموال
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة قال فجاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت

الموطأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم
ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال مالك
في رجل فاتته صلاة الاستسقاء وأدرك الخطبة
فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع قال
مالك هو من ذلك في سعة إن شاء فعل أو ترك
الاستمطار بالنجوم حدثني يحيى عن مالك عن صالح
ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية
على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على
الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله
أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي
فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن
بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا

ذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكَوَاكِبِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ
بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
إِذَا سَأَلَتْ مُجَرِّبَةٌ ثُمَّ شَاءَتْ قَبِلَتْ عَيْنُ عُذَيْقَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ
إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ وَمُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُوا
هَذِهِ الْآيَةَ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ
لَهَا النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ عَلَى حَاجَتِهِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ عَنْ رَائِحِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ الشِّفَاءِ وَكَانَ يَعْمَلُ
لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ
وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ وَقَدْ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ
الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا
بِفَرْجِهِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

أَنَّ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَرَخَّصَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَنَّ النَّاسَ
يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ
وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ
بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ
لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي
وَاللَّهِ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي الَّذِي يَتَجَدَّدُ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ
يَتَجَدَّدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ النَّهْيُ عَنِ الْبِصَاقِ
فِي الْقِبْلَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ

فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه
فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في جدار القبلة نخامة او
مخاطا او بصاقة فحكه وجاء في بعض حدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
انه قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال صلى اكثر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا
نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت
ساجا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن عبد الله
الاغر عن ابي عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وحدثني
عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله
ابن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ساجا في خروج النساء الى المساجد حدثني يحيى عن مالك

انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن
صلاة العشاء فلا تمس طيبا وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تمنعني
فلا يمنعها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما
منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت
لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد قالت نعم
لا تمس بالوضوء الا من مس القرآن حدثني يحيى عن مالك

عن

عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن الا طاهر قال مالك ولا يحمل احد المصحف
بعلاقته ولا على وسادة الا وهو طاهر ولو جاز ذلك
لحمل في اخبيته ولم يكره ذلك لان يكون في يد
الذي يحمله شيء يدنس المصحف ولكن انما كره ذلك
لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الآية لا يمسه
الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس
وتولى قول الله تبارك وتعالى كلا انها تذكرة فمن شاء
ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة
كرام بررة الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء
حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم
يقرأون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن

فقال له رجل يا امير المؤمنين اقرأ القرآن ولست
على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا امسيلمة
ما جاء في تحزيب القرآن حدثني يحيى عن مالك عن
داود بن الحصين عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد
القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من
الليل فقرأه حين تزول الشمس الى صلاة الظهر
فانه لم يفته او كانه ادركه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى
ابن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال لخبرني
ما الذي سمعت من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه
اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى قراءة القرآن
في سبع فقال زيد حسن ولانا اقرأه في بضع او
عشر احب الي وسلني لم ذاك قال فاني اسالك قال
زيد لكي اتدبره واقف عليه ما جاء في القرآن
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

بن

بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل
عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال
اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن
انزل على سبعة احرف فاقرؤا ما تيسر منه وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
مثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها

وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم أن الحارث بن هشام سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحيانا يأتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو أشده الوحي فيفصم عني وقد وعيت
ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي
ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم
الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد
عرقا وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه قال أنزلت عبس وتولى في عبد الله بن أم مكتوم
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول
يا محمد استدنني وعند النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه
وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا أبا فلان

هل

هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا والآلهة ما أرى بما
تقول بأسا فأنزلت عبس وتولى أن جاءه الأعمى
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض أسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شيء
فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال
عمر ثكلتك أمك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل
في قرآن فما نشبت أن سمعت صارخا يصرخ بي فقال
فقلت لقد خشيت أن يكون أنزل في قرآن قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال
لقد أنزلت علي الليلة سورة لهي أحب إلي
مما طلعت عليه الشمس ثم قال إنا فتحنا لك فتحا مبينا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم

ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرأون القرآن ولا
يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من
الرمية ننظر في النصل فلا نرى شيئا وننظر في القدح
فلا نرى شيئا وننظر في الريش فلا نرى شيئا وتمارى
في الفوق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها
ما جاء في سجود القرآن حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء
انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وحدثني عن
مالك عن نافع مولى بن عمر ان رجلا من اهل مصر

اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها
سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت
عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وحدثني
عن مالك عن بن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب
قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة
فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة
الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله
لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام
اذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد قال مالك الامر
عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء قال مالك لا ينبغي لاحد

بقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد
صلاة العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة
من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في تلك
الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة
حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد
الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران وسئل عن
امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمع عليه ان
يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها
انما تجب السجدة على القوم يكونون مع الرجل
فيأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس
على من سمع سجدة من انسان يقرأها ليس له امام
ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو الله
احد وتبارك الذي بيده الملك حدثني يحيى عن مالك

عن

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو
الله احد يرددها فلما اصبح غدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان ذلك الرجل
يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن
حنين مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا
هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا
يا رسول الله فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت
ان اذهب اليه فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغدا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتزن الغدا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت الى

الوحل فوجدته قد ذهب وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان
رسول الله قال لحمد ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده
الملك تجادل عن صاحبها ما جاءت في ذكر الله تبارك
وتعالى وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم
يأت احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة من

حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وحدثني
عن مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وحمد ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وحدثني عن مالك
عن نعيم بن زياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول في الباقيات الصالحات انهن قول العبد الله اكبر
وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا
قوة الا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد انه
قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها
في درجاتكم وارفعها عند مليككم وخيركم من اعطاء
الذهب والورق وخيركم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى

قال زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن
جبل ما عمل ابن آدم من عمل انجى له من عذاب الله من ذكر
الله وحدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن
رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال
رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من المتكلم انفا فقال الرجل انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت
بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اول ما جاء في الدعاء حدثني يحيى عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو بها

فاريد ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول
اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس
والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر واعني
بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اللهم
اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم
المسئلة فانه لا مكره له وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني
فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر
له وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة أم المؤمنين قالت
كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتفقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على
قدميه وهو ساجد يقول أعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء
عليك أنت كما أثنيت على نفسك وحدثني عن مالك
عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك
عن أبي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن

عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم
إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب
القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك
من فتنة المحيا والممات وحدثني عن مالك عن أبي الزبير
المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى
الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت
نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات
والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن
فيهن أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك
أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت
وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وأخرت وأسررت وأعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك انه قال جاء عبد الله بن عمر في بني معاوية
وهي قرية من قرى الانصار فقال هل تدرون اين
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم
هذا فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال
هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه فقلت نعم
قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدوا
من غيرهم ولا يهلكهم بالسنين فاعطيها ودعا بان
لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال ابن عمر
فلن يزال الهرج الى يوم القيامة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو
الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما
ان يدخر له واما ان يكفر عنه الحمل في الدعاء
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رآني
عبد الله بن عمر وانا ادعو واشير باصبعي فاصبع من

كل

كل يد فنهاني وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع يديه
ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل مالك عن
الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا باس بالدعاء فيها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك فعل
الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين واذا اردت
في الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجر من
اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا وما من داع
يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص

مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من أمة المسلمين
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم
من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت النجوم
وانت الحي القيوم الهني عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس

فاخروا

فاخروا الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر
فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرناه تعجل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على
قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا
قليلا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر احدكم
فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها وحدثني
عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وحدثني عن مالك عن

عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ
وَلَا غُرُوبَهَا فَاِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ وَيَقْتَرِنُ مَعَ غُرُوبِهَا وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ
عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ اَنَّهُ رَاَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ
الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ كتاب الجنائز
غُسْلِ الْمَيِّتِ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ اَبِيهِ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسِّلَ
فِي قَمِيصٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ اَبِي تَمِيمَةَ
السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ اُمِّ عَطِيَّةَ اَنَّهَا قَالَتْ
دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ
ابْنَتُهُ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا اَوْ خَمْسًا اَوْ اَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ
اِنْ رَاَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْاٰخِرَةِ كَافُورًا
اَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاِذَا فَرَغْتُنَّ فَاٰذِنَّنِي قَالَتْ فَلَمَّا

فَرَغْنَا

فَرَغْنَا اٰذَنَّاهُ فَاَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ اَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ يَعْنِي
حِقْوَهُ اِزَارَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِي
بَكْرٍ اَنَّ اَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ غَسَّلَتْ اَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ
تُوُفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَاَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
فَقَالَتْ اِنِّي صَائِمَةٌ وَاِنَّ هٰذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ فَهَلْ
عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ فَقَالُوا لَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ اَنَّهُ سَمِعَ
اَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ اِذَا مَاتَتِ الْمَرْاَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ
يُغَسِّلُهَا وَلَا ابْنَ دُونَ الْمَحْرَمِ اَحَدٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا وَلَا
زَوْجٌ يَلِي ذٰلِكَ مِنْهَا يُمِّمَتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا مِنَ
الصَّعِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَاِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ اَحَدٌ
اِلَّا نِسَاءٌ يُمِّمَهُ اَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ
عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ
وَلٰكِنْ يُغَسَّلُ فَيُطَهَّرُ مَا جَاءَ مِنْهُ حدثني
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ رَسُولَ

الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق
قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية
فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه فاصابه
مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج
الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يفاض ويلف
في الثوب الثاني فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه
المغني امام الجماعة حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بكر
وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا

وعبد

وعبد الله بن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن
المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير ان الله اجر
الله رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة وضا
زينب بنت جحش وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة قال ما رأيت ابي قط في جنازة الا امامها
قال ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من
خطا السنة المشي على اثر متبع الجنازة يبادر وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي
بكر انها قالت لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني
ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار وحدثني
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
انه نهى ان يتبع بعد موته بنار قال يحيى يتبع مالك
تكره ذلك المكبر على الجنازة وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف
بهم وكبر أربع تكبيرات وحدثني عن مالك عن بن
شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه
أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها
فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال لهم
أما كنتم تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع
تكبيرات وحدثني عن مالك أنه سأل بن شهاب عن

الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويقوته بعضه
فقال بمعنى ما قاله من ذلك ما يقول المصلي على
الجنازة وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد
المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على
الجنازة فقال أبو هريرة أنا والله لأخبرك لأتبعها
من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت
على نبيه ثم أقول اللهم إنك عبدك وابن عبدك وابن
أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم
لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
سمعت وراد أبا هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط
فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يتبع

في الصلاة على الجنازة الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد
العصر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي حرملة
مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب
بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المؤمنين فأتي
بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال
وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت
عبد الله بن عمر يقول لهما إما أن تصلوا على جنازتكم
الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي
على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما
الصلاة على الجنائز في المسجد حدثني يحيى عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها
بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له
فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسي

الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء إلا في المسجد وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب
في المسجد جامع الصلاة على الجنائز حدثني يحيى عن مالك
أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا
هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء
فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا
صلى على الجنازة لم يسلم حتى يفرغ من دفنها وحدثني عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول
لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا
وأمه ما جاء في دفن الميت حدثني يحيى عن مالك أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين
ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفرادا لا يؤمهم

أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن
بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط إلا في مكانه
الذي توفي فحفر له فيه فلما كان عند غسله اراد و
نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم
ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا
ايهما جاء اول عمل عمله في الذي يلحد اول فلحد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
تقول ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى سمعت وقع الكرازين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت رأيت ثلاثة اهلة سقطن في حجرتي فقصصت

رؤياي

رؤياي على ابي بكر الصديق فقالت فما تولني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر
هذا احد اهلتك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن عمر
واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة
ودفنا بها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع لان ادفن بغير
احب الي من ان ادفن فيه انما هو احد رجلين انما قالوا
فلا احب ان ادفن معه وانا صالح ولا احب ان سبق
الي عظامه لو توفي على الحنث والحوض على المقابر
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن
سعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب كان يوسد الغلام
ويضطجع عليها قال مالك وانما نهي عن القعود على
القبور فيما نرى للذاهب وحدثني عن مالك عن ابي بكر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص القبور وان يبنى عليها وان يقعد عليها

ابن عمارة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة بن سهل
ابن حنيف يقول كنا شهدنا الخبار وما يخيل اخبر الناس حتى
يودنوا النبي عن البكاء وعلى المنبر حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك
ابن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر انه
انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد
غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين
باكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات
فقالت ابنته والله اني كنت لارجوان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته

وما

وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبعة سوى
القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب
ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
ام المؤمنين تقول وبلغها ان عبد الله بن عمر يقول
ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله
لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ
انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى
عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها تعذب
في قبرها الحسبة في الطيبة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين

ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم
وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن ابي النضر السلمي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار
فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله او اثنان قال او اثنان وحدثني عن
مالك انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى
الله وليست له خطيئة جامع الحسنة في المصيبة
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعزّ المسلمين في مصائبهم المصيبة بي وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ام سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما
امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة
فلما توفي ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي
سلمة فاعقبها الله ورسوله فتزوجها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امرأة لي فاتاني نجدة بن كعب العرضي يقربني بها
فقال الله كانت في بني اسرائيل رجل تعبد عالم عابد
فخطبه وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا
فماتت فوجد عليها وجدا شديدا وكبي عليها اسفا
حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس
فلم يكن يدخل عليه احد وان امرأة سمعت به فجاءته
فقالت ان لي اليك حاجة استعفيك ليس يجري فيها
الاحتشمة فهشّ لذلك الناس ولزمت بابه وقالت ملي

مِنْهُ يَدٌ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّ هٰهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ
تَسْتَفِيدَكَ وَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْأَمْنَ مِنْكَ وَقَدْ ذَهَبَ
النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ فَقَالَ ائْتُونِي بِهَا فَدَخَلَتْ
عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفِيدُكَ فِي أَمْرٍ قَالَ وَمَا
هُوَ قَالَتْ إِنِّي أُسَافِرُ مِنْ جَارٍ لِي حَلِيلٌ فَلَمَّتْ ثِيَابَهُ
وَأَعْبُرُهُ رُهْبَانًا ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَنْ أَوَدِّيَهِ إِلَيْهِمْ
فَقَالَ نَعَمْ وَاللّٰهِ فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا فَقَالَ
ذٰلِكَ أَحَقُّ لَوْ رَدَدْتِ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا قَالَ
فَقَالَتْ أَيْ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللّٰهُ ثُمَّ
أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ فَانْصَرَفَ مَا كَانَ بِهِ
وَتَعَنَّى اللّٰهُ بِقَوْلِهَا مَا حَانَ لِأَحْيَفَا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ
بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَةَ يَعْنِي مُتَأَنِّثَ الرِّجَالِ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ
مَيِّتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ تَعْنِي فِي الْإِثْمِ حَابِسُ الْحَاءِ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ
بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ
يَقُولُ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ
قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللّٰهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى فَعَرَفْتُ أَنَّهُ
ذَاهِبٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ
قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ
إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ إِنْ كَانَ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ
أَهْلِ النَّارِ يُقَالُ لَهُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ إِلَى

يوم القيامة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
ابني آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب منه خلق ومنه
يركب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب
ابن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى
يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى إذا
أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإن كره لقائي
كرهت لقاءه وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه
ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر

الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين
فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما
ثم الرجل فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من
خشيتك يا رب وأنت أعلم قال فتغمده وحدثني عن
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل سوء يولد على
الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتج البهيمة
من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول
الله أرأيت الذي يلوت وهو صغير قال الله أعلم بما
كانوا عاملين وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
فيقول يا ليتني مكانه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الدؤلي عن سعيد بن كعب بن مالك عن أبي
قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله

فيه

عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح
منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة
الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر
والدواب وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن
عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما أماتت عثمان بن مظعون ومر بجنازتيه ذهبت ولم
تلبس منها بشيء وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي
علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمر
جارية له بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف
في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة
فأخبرتني فلم أكلمه شيئا حتى أصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم وحدثني

عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم
فإنما هو خير تقدمون إليه أو شر تضعونه عن رقابكم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الزكاة

ما يجب فيه الزكاة وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة
وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وحدثني عن
مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة
الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة
أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود
من الإبل صدقة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر
ابن عبد العزيز كتب إلى عامل له على دمشق في الصدقة

إنما الصدقة في الحرث والعين وما شبهه قال مالك
ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعين
والماشية الزكاة في العين من الذهب والورق
حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير
أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأفطمه عال
عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن أبا بكر الصديق
لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال
القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم
يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة
فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال
لا سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا وحدثني
عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة
عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض
عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة قال وإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال

وإن

وإن قلت لا دفع إلي عطائي وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكاة
حتى يحول عليه الحول وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
أنه قال أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن
أبي سفيان وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم قال مالك ليس في عشرين دينارا فصاعدا
بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى تبلغ زيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس
فيما دون ذلك عشرين دينارا عينا زكاة وليس في مائتي
درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فإن زادت حتى
تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فإن
كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير
كانت أو دراهم قال مالك في رجل كان عنده سبعون
ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم بلده كم يجيد درهم

بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم قال مالك في رجل كانت له
خمسة دنانير مثلا من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم
يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها
وان لم يتم الا قليل ان يحول عليها الحول بيوم واحد
او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك في رجل
كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد
بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها
ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيها
الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت
وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اجارة العقيم
وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انها لا تجب
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه

الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك في الذهب
والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة
عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة
وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ
من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان في حصة
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة قال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك قال مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق
مسفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يجمعها
جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال
مالك ومن افاد ذهبا او ورقا انه لا زكاة عليه فيها
حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ها الزكاة في المعادن

وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع
لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية
الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة
قال مالك أرى والله أعلم أنه لا يؤخذ في المعادن
مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين
دينارا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك ما دام
في المعدن نيل وإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك
نيل فهو مثل الأول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئ
في الأول قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه
مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه إذا خرج من المعدن
من يومه ذلك ولا ينتظر الحول كما يؤخذ من الزرع
إذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول
زكاة الشركاء وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن

عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس قال مالك الأمر الذي لا اختلاف
فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز
إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال
ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما
ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة
وأخطئ مرة فليس بركاز ما لا زكاة فيه من التبر
والحلي والعنبر وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا يخرج عن حليهن الزكاة وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه
الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من
كان عنده بنون أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع

به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن
فيوخذ ربع عشره إلا أن ينقص من وزن عشرين
دينارا عينا أو مائتي درهم فإن نقص من ذلك
فليس فيه الزكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان
إنما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلي المكسور
الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة
المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه
زكاة قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا
العنبر زكاة زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال
كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت
تخرج من أموالنا الزكاة وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت

تعطي

تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى
لبني أخيه يتامى في حجره مالا فبيع ذلك المال بعد
بأمر كبير قال مالك لا بأس بالتجارة في أموال اليتامى
لهم إذا كان الولي مأذونا ولا أرى عليه ضمانا زكاة
الميراث وحدثني يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل إذا
هلك ولم يؤد زكاة ماله إني أرى أن يوخذ ذلك من
ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا
وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدأ على
الوصايا قال وذلك إذا أوصى بها الميت قال فإن لم يوص
بذلك الميت فعمل ذلك أهله فذلك حسن وإن لم
يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك قال والسنة عندنا
التي لا اختلاف فيها أنه لا يجب على وارث زكاة في مال
ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى
يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه

وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب على
وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول الزكاة
في الدين حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم
فتؤدون منه الزكاة وحدثني عن مالك عن ايوب بن
ابي تميمة السختياني انه عمر بن عبد العزيز ركب في مال
قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بركاب ان لا يؤخذ
منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمار وحدثني عن مالك
عن زيد بن حصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن
رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان
صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو
عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه

الزكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة
فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة
فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان لم تكن
له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من
دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ
عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة
مع ما قبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا او لم يستهلك قال فالزكاة
واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا عينا او ما تم وزنهم فعليه فيه الزكاة
ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والذي سمعت على الدين
يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة
ان العروض تكون للتجار عند الرجل اعواما ثم يبيعها
فليس عليه في ثمنها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على

صاحب الدين او العروض ان يخرج زكاة ذلك الدين او
العروض مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه والاخراج
الزكاة من شيء عن شيء عبرة قال مالك الامر عندنا في الرجل
يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما
عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض يجب فيه
الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه
زكاة العروض حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن زيد بن ثابت وكان زيد يقوم على جوار مضر في زمان
الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر
به من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من
التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص يحسب

ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك دينارا
فدعها ولا تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة
فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان
نقصت تلك دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب
لهم بما اخذ منهم كتابا الى مسلم من الحول قال مالك الامر
عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق
ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك
من ساعته قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول
من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين
لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال
مكثه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة قال
مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا او غيرها للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها

الحول ثم بيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ
ثمنها ما تجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصد
الرجل من ارضه والجداد قال مالك وما كان
من مال عند رجل يديره للتجارة او ناض لصاحبه منه
شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من
السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي
فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر
من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام يحرون فيه اولم يتجروا ما جاء في الكنز
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو
فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم

يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له
زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له انا كنزك

صدقة الماشية حدثني يحيى عن مالك انه قرأ
كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الصدقة في اربع وعشرين من الابل فدونها الغنم
في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر
وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما
فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما
فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين
ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من
الابل ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة

شاة وفيما فوق ذلك الى عشرين شاتان وفيما فوق
ذلك الى ثلاثين مائة ثلاث بناء فما زاد على ذلك ففي
كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة
ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة
اذا بلغت خمسا وقاف ربع العشر بما جاء في صدقة
البقر حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري
اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال
لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا
حتى القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل قال احسن ما سمعت
فيمن كان له غنم على ثلاثين مفترقين او على ثلاثة

مفترقين

مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه
فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون الذهب
او الورق مفرقة في ايدي ناس شتى انه ينبغي له
ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها
وقال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز انهما
تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه
الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب
عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة فشاة قال مالك فان كانت الضان هي اكثر من
المعز وكم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق
تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان
كانت المعز اكثر اخذ منها فان استوت الضان والمعز
اخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك الابل العراب
والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل
كلها فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب

على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها
وان كانت البخت اكثر فليأخذ منها وان استوت
فليأخذ من ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
يجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان
كانت البقر اكثر من الجواميس ولا يجب على ربها
الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتها وان كانت
الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ
من ايتهما شاء واذا وجبت في ذلك الصدقة صدق
الصنفان جميعا قال مالك من افاد ماشية من ابل
او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها
الحول من يوم افادها الا ان يكون له قبلها نصاب
ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة او اربعون
شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل او ثلاثون
بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او

غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع
ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
وان كان ما افاد من الماشية الى ما شيته فتصدق
قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم
واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ما عنده
قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل
ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه
في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر
صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون
الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في الرجل اذا كانت
له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما
كثيرة تجب في ذوبها الصدقة او ورثها انه لا تجب
عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول
من يوم افادها باشتراء او ميراث وذلك ان كل
ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة

من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك فيما ب مال
حتى يكون في كل صنف منها ما يجب فيه الصدقة
فذلك النصاب الذي يصدق سعاته ما افاد اليه صاحبه
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته
حين يصدقها وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قال مالك في الفريضة يجب على الرجل فلا نوجد
عنده الا انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ
مكانها ابن لبون ذكر وان كانت بنت لبون او
حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال
ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه
قيمتها وقال مالك في الابل النواضح والبقر السوانى
وبقر الحرث اني ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا
وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال مالك

في الخليطين

في الخليطين اذا كان الراعي واحدا او الفحل واحدا
او المراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان
وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه
قال والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس
بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب
فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد
الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من
اربعين شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون
شاة ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة
وان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة
جميعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا
وان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك
مما تجب فيه الصدقة والاخر اربعون شاة او اكثر
منها خليطان بتراد ان الفضل بينهما بالسوية على

قدر عدد اموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين
بحصتها قال مالك الخليطان في الابل بمنزلة
الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا
كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وقال عمر بن الخطاب
في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة وقال
مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انما
يعني بذلك اصحاب المواشي قال مالك وتفسيره
لا يجمع بين مفترق ان يكون النفر الثلاثة الذين
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت
على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق
جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة

فنهوا

فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع
ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة
وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما
الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فعمل لا يجمع
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك وعلما فيما
يعتدي به من التعجل في الصدقة حدثني يحيى عن
مالك عن نوفل بن زيد الدئلي عن ابن لعبد الله بن
سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على
الناس بالتعجل فقالوا انعد علينا بالتعجل ولا تأخذ
منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك
فقال عمر نعم نعد عليهم بالتعجلة يحملها الراعي ولا
تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا ولا الماخض

ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل
بين غذاء الغنم وخيارها قال مالك والسخلة الصغيرة
حين تنتج والربا التي قد وضعت فهي تربى ولدها
والمخلص هي الحامل والاكولة هي شاة اللحم
التي تسمن لتؤكل وقال مالك في الرجل تكون له
الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد قبل أن يأتيها
المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك
أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها
بالشراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض
لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه
مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب
فيه الصدقة فيصدق ربحه حتى يحول عليه الحول
من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها

كما يربح المال منه غير أن ذلك يختلف في وجه آخر
أنه إذا كانت للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه
الزكاة ثم أفاد إليه مالا من نتاج ماله الذي أفاد فلم يزكه
مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة
الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو
إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها
بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد
من ذلك حين يصدقه إذا كان عدده من ذلك
الصنف الذي أفاد بنصاب ماشيته قال مالك وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك العمل في صدقة عامين
إذا اجتمعا ه قال مالك الأمر عندنا في الرجل تجب
عليه الصدقة وإبله مائة بعير فلا يأتيه الساعي
حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق وقد
هلكت إبله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق
من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب

المال سائبين في كل عام شاة لان الصدقة انما تجب
على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته
او نمت فانما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق
وان تظاهرت على رب المال صدقات غير غير واحدة
فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده
فان هلكت ماشيته او وجب عليه صدقات
فلم يوخذ منه شئ حتى هلكت ماشيته كلها او
صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة
عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من السنين

النهي عن المضايقة على الناس في الصدقة حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب
بغنم من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع
عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من

الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون
لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين تجنبوا عن
الطعام حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع
ان محمد بن مسلمة الانصاري كان بايديهم مصدقا
فيقول لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود
اليه شاة فيها وقاذ من خيفة الا قبلها قال مالك
السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وان يقبل منهم
ما ادوا من اموالهم اخذ الصدقة وما يجوز له
اخذها حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله
او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها باله او
لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى

المسكين للغني قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي في اي
الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او يزيد ذلك
الصنف بقدرها يرى الوالي وعسى ان ينقل ذلك
الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر
اهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك وعلى هذا
ادركت من ارضى من اهل العلم قال مالك وليس
للعامل على الصدقات فريضة الا على قدر ما يرى
الامام ما جاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق
قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال ضرب عمر بن الخطاب
لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن
فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم
الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته

في سقائي

في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال
مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض
الله عز وجل فلم يستطع المسلمون اخذها كان حقا
عليهم جهاده حتى ياخذوها منه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه
يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان
دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ
ذلك الرجل فاشتد عليه واذى بعد ذلك زكاة
ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه
عمر ان خذها منه زكاة صاحرين من ثمار النخل
والاعناب حدثني يحيى عن مالك عن النقة
عنده عن سليمان بن يسار وعن بشير بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما
سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وحدثني عن مالك عن زياد

ابن سعد عن ابن شهاب انه قال لا يؤخذ في صدقة
النخل الجعرور ولا مضران النمارة ولا عذق ابن حبيق
قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في
الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على
صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة
وقد يكون في الاموال غير ما لا تؤخذ الصدقة منها
من ذلك البرذي وما اشبهه لا يؤخذ من ادناه
كما لا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة
من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخل والاعناب
فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه
وذلك ان تمر النخل والاعناب تؤكل رطبا وعنبا
فيخرص على اهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون
على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى
بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه

الزكاة على ما خرص عليهم قال مالك فاما ما لا يؤكل
رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها
فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها
ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها
فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب
فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل
يخرص على اهلها وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل
بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان
اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل
ان تجذ فاجتاحت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة
فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصاب الجائحة وكذلك
العمل في الكرم ايضا واذا كان لرجل قطع اموال

سُقْفَةٌ أَوْ سَرَبٌ فِي أَوْلِ سَفَرِهِ لَا يَبِيعُ مَالَ مَنْ
شَرِبَ أَوْ تَطْعَمَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهُمَا
وَيُؤَدِّي زَكَاتَهُمَا زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ بْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ
فِيهِ الْعُشْرُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ
بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَمَا
لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَالزَّيْتُونُ
بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ سَعْنَةَ السَّمَاءِ وَالْعُيُونُ
أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ
فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ
فِي شَجَرِهِ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ
وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ
وَمَا سَقَتْهُ الْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ وَمَا
سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ
قَالَ مَالِكٌ وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ
وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ وَالدُّخْنُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ
وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلَانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُصَيَّرُ طَعَامًا قَالَ الزَّكَاةُ يُوضَعُ مِنْهَا
بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتُصَيَّرَ حَبًّا قَالَ وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ
فِي ذَلِكَ وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَقَّقُوا وَسَبِيلُ مَالِكٍ
مَتَى يُخْرِجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرَ أَوْ يَصْفُهُ قَبْلَ التَّفْلَةِ
أَمْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا يُنْظَرُ إِلَى التَّفْلَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ
أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ وَيُصَدَّقُونَ
بِمَا قَالُوا فِيهِ فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرَ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ
وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ
عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ
وَقَدْ صَلَحَ وَبَدَا فِي كَمَالِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَلَيْسَ

على الذي اشتراه زكاته ولا يصح بيع الزرع حتى
يبس في اكمامه ويستغني عن الماء قال مالك
في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك
الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك ومن
باع اصل حائطه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر
لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان
قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان
يشترطها على المبتاع ما لا زكاة فيه ابن القاسم قال
مالك ان الرجل اذا كان له ما يجذ منه اربعة
اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة اوسق من
الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة
وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية انه
لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه
في شيء من ذلك زكاة حتى تكون في الصنف الواحد
من التمر او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية

ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة
فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه ولتغير
ذلك ان يجذ الرجل من التمر خمسة اوسق وان
اختلفت اسماؤه والوانه فانه يجمع بعضه الى
بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك
فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء
والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد
الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض
ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ
ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الزبيب كله اسوده
واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق او

فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك
القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب وان اختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الجمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ذلك
عند الناس انه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك
خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى
الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها البر من صنف واحد من القطنية فانه يجمع
ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة قال
مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية
والحنطة فيما اخذ من السعاة ورأى ان القطنية
كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فاذا
قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل

ياخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يوخذ من الحنطة
اثنان بواحد يدا بيد فيل له فان الذهب والورق
يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينار اقتضاءه
في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في النخيل
يكون بين الرجلين فيجذان منها عاميه او وسق من
التمر انه لا صدقة عليهما منها وانه ان كان لاحدهما
منها ما يجذ منها خمسة اوسق وللاخر ما يجذ
اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة
كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق ولا شيء
على الذي جذ اربعة اوسق او اقل منها صدقة
وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب
كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه
اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف من
الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من

خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة
على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة
اوسق قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر
والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد
ان ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها
وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والجو
والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها
زكاة حتى يحول عليها من يوم باعها فان كان اصل
تلك العروض للتجارة ففي صاحبها فيها الزكاة حتى
يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال
الذي ابتاعها به لا زكاة فيه من الغواكه والقضب

والبقول

والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء
من الغواكه صدقة الرمان والفرسك والتين وما
اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الغواكه
قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا
في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها
الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو
يصاب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن
سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل
الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا
صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى عمر ثم

كلموه ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا
خذها منهم وارددها عليهم وارزق رقيقهم قال
مالك معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول
على فقرائهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن
عبد العزيز الى ابي وهو بمكان لا ياخذ من العسل
ولا من الخيل صدقة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن بسار انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة
البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة جزية على
الحكاب والمجوس وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
الجزية من مجوس اليمن وان عمر بن الخطاب اخذها
من مجوس فارس وان عثمان بن عفان اخذها من
البربر وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي
عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادري

كيف

كيف صنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب وحدثني عن مالك عن نافع
عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب
الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق
اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة
ثلاثة ايام وحدثني عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر ادفعها
الى اهل بيت ينتفعون بها قال فقلت وهي عمياء
فقال عمر بقطرونها بالابل قال فقلت كيف ناكل من
الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردتم
والله اكلها فقلت ان عليها واسم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكان عنده صحاف يسع فلا تكون فاكهة
ولا طرفة الا جعل منها في تلك الصحاف يبعث بها

الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذي
بعث به الى حفصة ابنه من اجوده ذلك فان كان
فيه نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في ذلك
الصحاف من لحم ذلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي من لحم ذلك الجزور
فصنع ذلك عامة المهاجرين والانصار قال مالك
لا ارى ان تؤخذ الجزية من اهل الجزية الا في حزيرتهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عماله ان يصفوا الجزية عن اسلم من اهل
الجزية حين يسلمون قال مالك مضت السنة ان لا جزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية
لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على
اهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا
زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما
وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم

ووضعت

ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا لهم فهم كما قال
بايديهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية
في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويحتلوا
فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات
وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها
على ان يقروا ببلادهم ويقاتلوا عنهم عدوهم فمن خرج
منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من
يتجر منهم من اهل مصر الى الشام ومن اهل الشام الى
العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او
ما اشبه هذا من البلاد فعليه الصغار والصدقة
على اهل الكتاب ولا على المجوس في شيء من اموالهم ولا
من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك
السنة وهم قوم على دينهم ويكونون على ما كانوا
عليه وان اختلفوا في العام مرارا في بلاد المسلمين
فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس صاحبوا

عليه ولا ما شرطا لهم وهذا الذي ادرك عليه
اهل العلم ببلدنا عشر اهل الذمة حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة
والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى
المدينة ويأخذ من القطنية العشر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال
كنت غلاما شاهدا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكانا ياخذ
من النبط العشر وحدثني عن مالك انه سال ابن
شهاب على اي وجه كان ياخذ عمر بن الخطاب من
النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم
في الجاهلية فلما جاء الله عز وجل بالاسلام اقرهم ذلك عمر اشتراء الصدقة
والعود فيها حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو

يقول

يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه يبيعه برخص فسالت عن ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره
وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس
في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد
في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق
بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه
تباع ايشتريها فقال تركها احب الي من رجع عليه
زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عبيده
الذين بوادي القرى وبخيبر وحدثني عن مالك

ان لحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة
الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته
ولا بد له من ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه
ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان
منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال
مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه
او لم يعلم وكانت عليه فريضة وهو يرجى حياته
ورجعته فاني ارى ان يزكي عنه وان كان ابقه
فذهب وايس منه فلا ارى ان يزكي عنه قال مالك
يجب زكاة الفطر على اهل البادية كما يجب على اهل
القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر
او عبد ذكر او انثى من المسلمين فجعل زكاة الفطر
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على
كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
ابن سعد بن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من
اقط او صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر
الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا قال مالك والكفارات
كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد
الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار
فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم وقت
ارسال زكاة الفطر حدثني يحيى عن مالك عن نافع

ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى
يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة وحدثنى
عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا
زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان
يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاء
الله انه يؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده
من لا تجب عليه زكاة الفطر وحدثنى يحيى عن
مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى اجيره
ولا فى رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه
ولا بد له منه وليس عليه زكاة فى احد من رقيقه
ما لم يسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة كان المقام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان

فقال

فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فاقدروا له وحدثنى عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له وحدثنى عن مالك عن نور
ابن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وحدثنى عن مالك
انه بلغه ان الهلال رئى فى زمان عثمان بن عفان
بعشى فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس
قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الذى يرى هلال رمضان
وحده انه يصوم لا ينبغى له ان يفطر وهو يعلم
ان ذلك اليوم من رمضان قال ومن راى هلال

سوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على
ان يفطروا فيهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر
عليهم قد رأينا الهلال ومن راى هلال شوال نهارا
فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال
الليلة التي اتى قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام
الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فاتم
ثبت انه هلال رمضان فذرئ قبل ان يصوموا
يوم وان يومهم ذلك لحد ولا لون فانهم يفطرون
في ذلك اليوم ايه ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا
يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد
زوال الشمس من اجمع الصيام قبل الفجر حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يصوم الامام اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ما جاء

في تعجيل

في تعجيل الفطر حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يصليان المغرب حين يفطران الى
الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد
الصلاة وذلك في رمضان ما جاء في صيام الذي
يصبح جنبا في رمضان حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي بونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف

على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا
وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا
اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال
له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو
ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وحدثنى
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر عن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام
سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم وحدثنى
عن مالك عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام يقول كنت انا وابى عند مروان بن الحكم

وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت
عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المؤمنين
عائشة وسلمة فلتسالنهما عن ذلك فذهب عبد
الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ثم
عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كما عند مروان بن الحكم
فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
ارغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة —
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم
قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن
ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا

فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترين داري
فاتيا الباب فلقيهما حتى اتى ابا هريرة فاتاه بارضه
بالعقيق فلحمرته ذلك فركب عبد الرحمن وركبت
معه حتى اتيا ابا هريرة فمكثت معه عند الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي
بذلك انما اخبرنيه مخبر وحدثني عن مالك عن شيخ
مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة
وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم فجاءه
في العتمة للصائم حدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته
وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا
فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك

لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت زوجها ذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الله يحل لرسوله الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا
هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخبرتيه ان افعل ذلك فقالت
قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده
ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله الله صلى الله عليه وسلم ما شاء
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو
صائم ثم تضحك وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عابكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل
امرأة عمر بن الخطاب كانت تغتسل راس عمر بن الخطاب
وهو صائم فلا ينهاها وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة
اخبرته انها قالت كان عند عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها ذلك وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو
صائم فقالت له عائشة ما منعك ان تدنو من
اهلك فتغتسل وتلاعبها فقال اغسلها وانا صائم
قالت نعم وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان
ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في
القبلة للصائم ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول
وايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال
عروة بن الزبير لما ذا القبلة للصائم تدعوا الى الشر
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم
فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن
القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة
عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
افطر فافطر الناس وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث

مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
مَوْلَاةٍ لِأَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ
تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ لِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ
الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ
قَدْ صَامُوا حَتَّى صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ
النَّاسُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى

الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ
عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ
وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ
يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَيُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَيُفْطِرُ
نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُهَا بِالصِّيَامِ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ
أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ
أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ
قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ
عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

ودخل وهو صائم قال مالك وإذا أراد أن يخرج في رمضان
فطلع له الفجر بسل وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه
يصوم ذلك اليوم قال قال مالك في الرجل يقدم من
سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من
حيضها في رمضان فإن لزوجها أن يصيبها إن شاء
كفارة من أفطر في رمضان حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي
هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين
متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ
هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أحوج مني
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت
أنيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد
الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء أعرابي

إلى

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ويلطم
شقره ويقول هلكت الأبعد فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع
أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي
بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت
قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب في ذلك
العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا إلى عشرين
قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر
يوما في قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك
الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
أصاب أهله نهارا في رمضان وإنما عليه قضاء ذلك
اليوم قال مالك وهذا الحب ما سمعت فيه إلى ما جاء

وحجامة الصائم حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم
قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى
يفطر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن
أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
صائمان وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما
رأيته احتجم قط إلا وهو صائم قال مالك لا أكره
الحجامة للصائم إلا لخشية من أن يضعف ولولا
ذلك لم أكرهه ولكن أن رجلا احتجم في رمضان ثم
سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا ولم آمره بالقضاء
لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة إنما نكره
للصائم لموضع التقوي بالصيام فمن احتجم وسلم
من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا وليس
عليه قضاء ذلك اليوم صيام يوم عاشوراء حدثني

يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان يوم
عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه
وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة
وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان
يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل
المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم
يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر
ابن الخطاب أرسل الحارث بن هشام أن هذا يوم عاشوراء

فصم وامر اهلك ان يصوموا صيام يوم الفطر والاضحى
والدهر حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر
ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم
يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها
وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك ثم نهى عن الوصال
في الصيام حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال
اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال

ايكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني صيام الذي يقتل خطأ او يظاهر
حدثني يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن
وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ
او ظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه
صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام
فليس له ان يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى
من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها
انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد
صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين
متتابعين في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض
او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك
وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما يفطر المريض

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت
من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذى
يشق عليه الصيام معه ويضعفه وسيلم ذلك
منه فان له ان يفطر وكذلك المرض الذى يشتد
عليه القيام فى الصلاة ويلغ منه ومن الله اعلم بعد
ذلك من العبد ومن ذلك فالا تتم صفته فاذا
بلغ ذلك صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد
ارخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على
الصيام من المريض قال الله تعالى فى كتابه فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فارخص
الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو اقوى على الصوم من
المريض وهذا احب ما سمعت الى وهو الامر المجمع
عليه النذر فى الصيام والصيام على الميت حدثنى
يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه
سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يطوع فقال

سعيد

سعيد ليبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغنى
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات
وعليه نذر من رمضان فعجز عنه بمرض او صيام او صدقة او
بدنة فاوصى بان يؤدى ذلك عنه من ماله فانه للحمدثة
والبدنة فى ثلثه وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا
الاحكام مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من
النذر وغيره كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب
وانما يحمل ذلك فى ثلثه خاصة دون راس ماله
لانه لو جاز انه ذلك فى راس ماله لاخر الموتى مثل
ذلك من الامور الواجبة عليه حتى ان حضرته الوفاة
وصار للمال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التى لم
تكن ببعاصاة منه ستقاضى فلو كان ذلك جائزا له
اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها
وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له وحدثنى عن
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل

يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم
احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ما جاء في قضاء رمضان
والكفارات حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات
يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى
وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت
الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال
مالك يريد يقول له الخطب يسير والقضاء فيما نرى
والله اعلم وحيفة هو شبه وبيارينه يقول نصوم يوما
مكانه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من
افطره من مرض او في سفر وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا
في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن
ذرعه القيء فليس عليه القضاء وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن قضاء رمضان وان يواتر قال يحيى سمعت مالكا يقول
نحن نرى قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك
يجزيه عمله واحب ذلك الي ان يتابعه قال مالك
من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان
من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره
قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت في اول
فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعان ام يقطعها
قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد
لا يقطعها فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام

متتابعين قال مالك وأحب إلي أن يكون ما سمي الله
في القرآن لصام متتابعا وسئل مالك عن المرأة
تصيب صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم غليظ
في غير أوان حيضها ثم تنظر حتى ظن أني أن ترى
مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصيب يوما آخر فتدفع
دفعة أخرى وهي دون الأولى ثم ينقطع ذلك عنها
قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع في صيامها
وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فإذا رأت أنه
قد انقطع ولم تخش ما أفطرت فإذا ذهب عنها الدم
فلتغتسل وتصوم وسئل عمن أسلم في آخر يوم من
رمضان هل عليه قضاؤه رمضان كله أو يجب عليه
قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال ليس عليه قضاؤه
ما مضى وإنما أبتدئ الصيام فيما يستقبل وأحب
إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه قضاء التطوع
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عائشة

وحفصة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا
صائمتين متطوعتين فأهدي إليهما طعام فأفطرتا
عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
عائشة فقلت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت
أبيها يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين
متطوعتين فأهدي إلينا طعام فأفطرنا عليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
آخر قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب
ساهيا أو نائما في صيام تطوع فلم يفسد عليه صومه
وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا
يفطر وليس على من أصابه أمر يقتلع صيامه وهو
متطوع قضاء إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد
للفطر ولا أرى عليه قضاء صلاة نابه إذا هو
قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج منه
إلى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من

الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه
هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فمن قضى
حتى يتيمم محل سنته إذا كبر لم يتعرض حتى يصلي
ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه
وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا دخل في الصوم
لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك
شيئا من هذا إذا دخل فيه حتى يمضيه إلا من أمر
فرض للناس من الأسقام التي يحذرون بها والأمور
التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول
في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل
فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد
قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج حتى يدخل
فيه ويرجع حلالا من الوجه الذي وكل أحد دخل فيه من فريضة

فعليه

فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا
أحسن ما سمعت في الذي يفطر في رمضان من علة
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن أنس بن مالك كبرت سنه
كان لا يقدر على الصيام فكان يفدي قال مالك ولا
أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يقضيه إذا كان قويا
عليه فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت
على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه
وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما
قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة
من أيام أخر ويرون ذلك من الأمر المضيق مثل الخوف على
ولدها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان

ذلك بفضله وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
آخر فإنه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه
مع ذلك القضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد
ابن جبير مثل ذلك جامع قضاء الصيام حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع
أصومه حتى يأتي شعبان صيام الذي يبتدئ فيه
حدثني يحيى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون أن
يصام اليوم الذي يبتدئ فيه من شعبان إذا نوى
به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير
رؤية ثم جاء البينة أنه من رمضان أن عليه فضاءه
ولا يرون بصيامه بأسا قال مالك وهذا الأمر
عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا جامع
الصيام حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر

ابن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
وما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا
كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ
قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
يترك طعامه من أجلي فالصيام لي وأنا أجزي
به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله الصيام

فهو لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا
دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
النار وصفدت الشياطين وحدثني عن مالك انه
سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره
ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام
بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا من اهل العلم
والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان
يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجفاة لو
رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يعملون
ذلك وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من
اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام

الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم
يصومه وإن كان لجمعة كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الاعتكاف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل
عن المريض الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي
المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يقعد احدا الا
ان يخرج لحاجة الانسان وكونا كان خارجا لحاجة اخر
لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على
الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا

حتى يجتنب ما يجتنبه المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنائز ودخول البيت لحاجة الانسان وحدثني
عن مالك انه سأل بن شهاب عن الرجل يعتكف هل
يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك
قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكون
الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه كره الاعتكاف
في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج
المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
او بعدها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا
يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانه
لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى
قال واسم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها
ولم يخص سبيا منها قال مالك فمن ذلك جاز له
ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان
لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه

الجمعة قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد
الذي اعتكف فيه الا ان يكون جواؤه في رحبة من
رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء
يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد
ومما يدلك على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ولا يعتكف فوق
ظهر المسجد ولا في المنارة يعني المقومة وقال مالك
يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف
فيها والمعتكف مستقبل باعتكافه ولا يعرض لغيره
مما يستغل به من التجارات او غيرها ولا بأس بأن يأمر
المعتكف بصفقته ومصلحة اهله وان يأمر ببيع ماله
ويبتاع لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان

حقيقة ان يأمر بذلك من تكفيه اياه قال مالك لم اسمع
احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما اشبه
ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة او نافلة
ممن دخل في شيء من ذلك فانما يجزئ عامئذ من السنة
وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون
لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة
الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء
والاعتكاف للقروي والبدوي سواء مما لا يجوز
لاعتكاف الا فيه حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر كانا لا يعتكفان
الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون

في المساجد

في المساجد فاما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام خروج
المعتكف للصيد عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا
مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى
يشهد الصيد مع المسلمين حدثني زياد عن مالك انه
رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من
رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر
مع الناس قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل
الفضل الذين مضوا وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قضاء الاعتكاف حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان
الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة

وجاء حفصة وجاء زينب فلما رآها سأل عنها
فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون ثم انصرف
فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك
عن رجل دخل المسجد ليكون في العشر الأواخر من رمضان
فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب
عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب
ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك
قال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح
في رمضان أو غيره وقد بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف
حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال والمتطوع
في رمضان والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما
يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اعتكافه إلا تطوعا قال مالك

وفي المرأة

في المرأة أنها إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها أنها
ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد فأتمت ساعة
طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها وعلى ذلك
المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض
ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر
ذلك حدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يدهن لحاجة الإنسان
في البيوت قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه
ولا مع غيرهما النكاح في الاعتكاف قال مالك لا بأس
بنكاح المعتكف نكاح الملاعب لم تكن المسيس والمرأة
المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم تكن المسيس
ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه
منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو
معتكف ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة
أن ينكحها في اعتكافها ما لم تكن المسيس فيكره ولا

ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح
المعتكف ونكاح المحرم ان المحرم ياكل ويشرب ويعود
المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكف
يذهبان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره
ولا يشهدان الجنائز ولا يطيبان عليها ولا يعودان
المريض فافترقا في النكاح مختلف وذلك الماضي من
السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم ما جاء
في ليلة القدر حدثني زياد عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر
الوسط من رمضان واعتكف عاما حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها
من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر
الاواخر وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد

رايتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في
الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد
قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين
من صبيحة ليلة احدى وعشرين حدثني زياد عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر
من رمضان حدثني زياد عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تحروا ليلة القدر في التسع الاواخر حدثني
زياد عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ان لي بادية واني اكون فيها
اصلي فيها فمرني بليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان حدثني زياد عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال لحرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقال اني اريت هذه الليلة في رمضان ثم نسيتها
رجلا رأيت فرفعت فالتمسوها في التاسعة والتاسعة
والخامسة حدثني زياد عن مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم قد تواطأت
في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر حدثني زياد عن مالك انه سمع من يثق به
من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك
فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل
الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر

خير

خبر ابن كعب شهر حدثني زياد عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من
ليلة الحدر فقد اخذ حظه منها كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للاهلال حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها
ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكرت ذلك ابو بكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم
لتهل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر
بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه
عشية عرفة غسل المحرم حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين

عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال
المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني
عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال
من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك
عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال
فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي
رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب
على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بهما
قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي
رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب
على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسه

قال

قال أتريد أن تجعلها لي إن أمرتني فصببت فقال له
عمر بن الخطاب اصبب فلا أبرئه الماء لا شعثا هي
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة
يذي طوى بات الشيشتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إلا صبحا
حاجا أو معتمرا حدثني يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا
دنا من مكة بذي طوى من معقة فيغتسل ثم قبل
أن يدخلوا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم من الاحتلام
قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لا بأس أن
يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول يعذان من بمحجرة
المعقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه إذا رمى
جمرة المعقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر
وإلقاء التفث وليس الثياب ما يرى عنه من لبس
الثياب في الإحرام حدثني يحيى عن مالك عن نافع

عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص
ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه الزعفران والورس وقال يحيى سئل مالك
عما يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع
بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما
نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها
ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين لبس الثياب
المصبغة في الإحرام حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مسه
زعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وحدثني عن
مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث
عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن
عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا
الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين
إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى
بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال
إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة
في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب
المصبغة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه عن أم المؤمنين عائشة أنها كانت تلبس الثياب
المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه

ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه مسك
من زعفران او ورس لبس المحرم المنطقة حدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس
المنطقة للمحرم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها
المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها
جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا
احب ما سمعت الي في ذلك تخمير المحرم وجهه حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اخبرني المغيرة بن عمير الحنفي انه رأى
عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم وحدث
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمر المحرم وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن
عبد الله ومات بالحجفة وخمر رأسه ووجهه وقال

لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل مادام
حيا فاذا مات فقد انقضى العمل وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة
المحرم ولا تلبس القفازين وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا
ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق
ما جاء في الطيب والحج حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن
عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو بجعرانة وعلى الاعرابي قميص وبه اثر صفرة
فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف تأمرني ان
اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع

قميصك واغسل هذه الصفرة عنك واصنع في عمرتك
ما تصنع في حجتك وحدثني عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية
ابن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين فقال عمر عزمت
لعمر الله فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير
المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه
وحدثني عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة
والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب
فقال كثير مني يا امير المؤمنين لبدن رأسي واردت ان
احلق فقال عمر فاذهب الى سرية فاغسل رأسك حتى
تنقيه ففعل كثير بن الصلت قال مالك السرية
حفير تكون عند اصل النخلة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي

عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد
الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق
رأسه وقبل ان يفيض عن الطيب فنهاه سالم ورخص
له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا بأس ان يدهن
الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان
يفيض من منى بعد رمي الجمرة قال يحيى سئل مالك عن
طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما مسته
النار من ذلك فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم
تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم سواء ليست الاهلال
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل
نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل
المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة
واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو لاء الثلاثة
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يلملم وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
اهل من الغرع وحدثنى عن مالك عن الثقة عنده ان عبد
الله بن عمر اهل من ايلياء وحدثنى عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة
فى ذى القعدة وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل

وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمسجد ذى الحليفة
ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل وحدثنى عن
مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
ابا يقول بيداء كم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة وحدثنى
عن مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن عبيد بن
جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك
تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين
ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة
ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم
تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر
اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمس منها الا اليمانيين واما النعال السبتية

فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها
واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وحدثنى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى
الحليفة ثم يخرج فتوكب فاذا استوت به راحلته
احرم وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك
ابن مروان اهل من عند مسجد ذى الحليفة حين
استوت به راحلته وان ابان بن عثمان اشار عليه
بذلك رفع الصوت بالاهلال حدثنى يحيى عن مالك
عن عبيد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
عبد الملك بن ابى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن
السائب الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال اتانى جبريل فامرنى ان آمر اصحابى
او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال
يريد احدهما وحدثنى عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ليتم المراة
نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
فى مساجد الجماعات ليتم نفسه ومن يليه الا فى المسجد
الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة
وعلى كل شرف من الارض فراد الحج حدثنى يحيى عن مالك
عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير
عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة
ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل

بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك عن ابي الاسود محمد
ابن عبد الرحمن قال وكان بسببي في حجر عروة بن الزبير
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وحدثني عن مالك
انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد ثم بدا
له ان يفسخ بعده بعمرة فليس ذلك له قال مالك وذلك
الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا الفرات في الحج
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
المقداد بن الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو يجبح بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان
ابن عفان ينهى ان يقرن بين الحج والعمرة تخرج على
ابن ابي طالب وعلى يديه ان الدقيق والخبط فما انتهى

ان الدقيق والخبط على دراعيه حتى دخل على عثمان
ابن عفان فقال انت تنهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان ذلك رايي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك
اللهم بحج وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن
الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء
حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر
وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من حج
الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج
او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة فحل
وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من
اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بالحج معها فذلك له ما لم
يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
ابن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما

صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد اشهدكم أني أوجبت
الحج مع العمرة قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قطع التلبية حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي
بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان
من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل
منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي
طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم
عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الذي لم يزل
عليه أهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن عبد

الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا رأت
إلى الموقف وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى
يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى
يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان
يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول كان عبد الله
ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت وحدثني عن
مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة
أم المؤمنين أنها كانت تنزل بمن عرفة بعمرة ثم
تحولت إلى الأبرق قالت وكانت عائشة تفعل ما كانت
في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى
الموقف تركت الإهلال قالت وكانت عائشة تعتمر
بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج

قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فيقيم بها حتى يرى
الهلال اهلت بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى
فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في الناس
ايها الناس انها النسيكة اهلال لاهل مكة ومن بها
من غيرهم حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة
ما شان الناس يأتون شعثا وانتم مرد هنون اهلوا
اذا رأيتم الهلال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة تسع سنين وهو
يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه
يفعل ذلك قال مالك وانما يهل اهل مكة وغيرهم
بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها
من جوف مكة لا يخرج من الحرم ومن اهل مكة بالحج
فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة

حتى

حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر
وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم
من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال
اما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين
السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل
ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج فاخروا الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى
وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي
الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وسئل مالك عن
رجل من اهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل
يخرج الى الحل فيحرم منه ما لا يوجب الاحرام من غيره
لقد حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

ابن ابي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما يحرم على الحاج حتى يحر الهدي وقد بعثت
بهدي فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
فالت عمرة فالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم
قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى
نحر الهدي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم
هل يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول
لا يحرم الامر من اهل ولي وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا متجردا بالعراق

فسال

فسال الناس عنه فقالوا انه امر بهديه ان تقلد فلذلك
تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له
ذلك فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك عمن خرج
بهدي لنحسه فاشعره وقلده بذي الحليفة ولم يحرم
هو حتى جاء الجحفة قال لا احب ذلك ولم يصب من فعله
ولا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فبعث به ويقيم في اهله وسئل
مالك هل يخرج بالهدي عند الحرم فقال نعم لا باس بذلك
وسئل ايضا عن الخلف فيه الناس من الاحرام لتقليد
الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذي
نلخذ به في ذلك قول عائشة ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه
شيء مما احل الله له حتى نحر هديه ما تفعل الحائض
في الحج حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحائض التي تهل بالحج او العمرة انها

يفعل بحجها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة وهي تستعد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة في اشهر الحج
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي
انه رجلا سأل سعيد بن المسيب اعتمر قبل ان احج فقال
سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان يحج وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن ابي سلمة استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر
في شوال فاذن له فاعتمر ثم رجع الى اهله ولم يحج فلم

التلبية في العمرة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال
مالك فيمن احرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى
البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت
وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما
الرجل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم
قال وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك
عائشة في العمرة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن
قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من
جهل امر الله عز وجل فقال سعد بئس ما قلت يا ابن
اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك
فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصفناها معه وحدثني عن مالك عن صدقة بن
يسار عن عبيد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل
الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال
او في ذي القعدة قبل الحج ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج
فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من سعى
قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه قال
مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
انشا الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام
ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر
الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع

هو

هو تعالى ثم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد
الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما
الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا
رجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك وليس
هو من اهل مكة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو
متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فهذا الذي لا يجب فيه التمتع
حدثني يحيى عن مالك قال من اعتمر في شوال او ذي
القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه
ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وكل من انقطع الى مكة من
اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج
منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة

أهل مكة إذا كانت من سكانها سئل مالك عن رجل من أهل
مكة خرج إلى الرياض وإلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى
مكة وهو يريد الإقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل
له بها قد حلها بعمرة في أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته
التي دخلها بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
أو دونه أتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس
عليه ما على المتمتع من الهدي أو الصيام وذلك أن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن أهله
حاضري المسجد الحرام جامع ما جاء في العمرة حدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة وحدثني عن
مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع
أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة إلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض
لي فحال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فإن عمرة فيه حجة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبيد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أصلوا
بيت حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم حج أحدكم وأتم لعمرته
أن يعتمر في غير أشهر الحج وحدثني عن مالك أنه بلغه
أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر رمى الجمرة لم يحلط عن
راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولا نعلم
أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى
لأحد أن يعتمر في السنة مرارا قال مالك في المعتمر يمنع
بأهله إن عليه في ذلك الهدي وعمرة أخرى يبتديها
بعد إتمامه التي أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته
التي أفسدها إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من
ميقاته فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته قال مالك
ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا

والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم وقع بأهله
ثم ذكر قال يغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يعتمر عمرة اخرى و
يهدي وعلى المرأة اذا اصابها ما وجبها وهي محرمة
مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه
لا يتعين ومن شاء ان يخرج من الحرم الى اي موضع
من الحل فان ذلك يجزيه عنه ان شاء الله وتكمل الفضل
ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم حاج المحرم حد
يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا
رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان
يخرج وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب
اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الى

ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان
اني قد اردت ان انكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير
واردت ان تحضر فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت
عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره
ان ابا رافع تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابان
ابن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في المحل المحرم
انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه حمامة
المحرم حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو بوسط الحي جمل
بماء بطريق مكة وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم إلا
لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة
ما سا يكون للمحرم أكله من الصيد حدثني يحيى عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى
أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق
مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن
يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه
ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي
طعمة أطعمكموها الله وحدثني عن مالك عن هشام بن

عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف
القباء وهو محرم قال مالك والصفيف المقدد وحدثني
عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن
أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن
في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهل معكم من لحمه شيء وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بروحاء
إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه
فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا

كان بالاثابة بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف
في ظل فيه سهم فزعم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس
حتى يجاوزه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
انه اقبل من البحرين حتى اذا كان بالروحاء وجد
ركبا من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد
وجدوه عند اهل الروحاء فامرهم باكله قال ابو هريرة
ثم اني سكت فيما امرهم به فلما قدمت المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به
فقال امرهم باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم
بغير ذلك لفعلت بك بنو اعدة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة
يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالروحاء
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا نا سا حلة ياكلونه

فافتاهم

فافتاهم باكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب
فسألته عن ذلك فقال لم افتيتهم قال قلت افتيتهم
باكله قال فقال عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا
ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب
باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا
ذلك له فقال من افتاكم بذلك قالوا كعب قال
فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض
طريق مكة مروا بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان
ياخذوه فاكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك فقال ما حملك على ان افتيتهم بذلك قال هو
من صيد البحر قال وما يدريك قال يا امير المومنين
والذي نفسي بيده انه لهي الا نثرة حوت تنثره في كل عام
مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق

هل يبتاعه المحرم فقال انما كان من ذلك يعترض
به الحاج ومن اجليهم صيد فاني اكرهه وانهى عنه
فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده
محرم فابتاعه فلا بأس به قال مالك فيمن اهدى
وعنده صيد فذصاده او ابتاعه فليس عليه ان
يرسله ولا بأس ان يحمله عند اهله قال مالك
في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه
ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده ما لم يحل
من الصيد حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو
بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله
وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وحدثني عن مالك

عن عبد

عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة
قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم
صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اوتي بلحم
صيد فقال لاصحابه كلوا فقال او لا تأكل انت فقال
اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت له يا ابن اختي انا في عشر ليال فان تخلف في بعدك
حتى تدعه نفسي كل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم
يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه
وهو يعلم انه من اجله صيد فان عليه جزاءه في
الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل
الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة
فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم
يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه في حال من الاحوال
وقد رخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك واما

مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْحَلَالِ وَلَا لِلْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ قَالَ مَالِكٌ كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ تَحِلُّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ

مَالِكٌ فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنْ يَقُومَ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَيَنْظُرُ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ مَالِكٌ سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ

فى قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب
العقور وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب
والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وحدثنى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحرم الفارة
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل
الحيات فى الحرم قال مالك فى الكلب العقور الذى امر بقتله
فى الحرم انه كل من عقر الناس وعدا عليهم واشباههم مثل
الاسد والنمر والفهد والذئب وهو الكلب العقور واما
ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والنمر
وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله
فداه واما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم الغراب والحداة وان قتل
المحرم شيئا من الطير سواهن فداه ما يجوز للمحرم ان
يجعله حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن ابى عبد الله بن
الهدير انه راى عمر بن الخطاب يعبر انه فى طين
بالثقيا وهو محرم قال مالك وانا اكره وحدثنى عن
مالك عن علقمة بن ابى علقمة عن امه انها قالت سمعت
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم
ايحك جسده فقالت نعم فليحكه ولو ربطت يداى
ولم اجد الا رجلى لحككت وحدثنى عن مالك عن ايوب
ابن موسى ان عبد الله بن عمر نظر فى المراة ليسكو كان
بعينيه وهو محرم وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادة
عن بعيره قال مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك
وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى مريم انه

سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال
سعيد افطعه وسئل مالك عن الوتر ليبكي اذنه البعض
في اذنه من الانياب التي لم تثقب وهو محرم فقال لا ارى
بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا قال مالك
ولا باس ان يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع
عرقه اذا احتاج لذلك الحج عمن يحج عنه حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع ما جاء في من احصر بعدو
حدثني يحيى عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين

البيت فانه يحل من كل شيء ويحرهدية ويحلق راسه
حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه
بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل
شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي
ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا
من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا
لشيء وحدثني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه
قال حين خرج الى مكة مقيما في الفتنة ان صددت عن
البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبيد الله نظر في امره
فقال ما امرهما الا واحد ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تعدى
حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه

وأهدى قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو
كما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من
أحصر بغير عدو فإنه لا يحل دون البيت ما جاء فيمن
أحصر بغير عدو وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر
بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد
له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا
البيت وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال
خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي
فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن
عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك

الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
أنه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حرامة
المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على المنزل
الذي كان عليه من العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض
له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي
فإذا صح اعتمر قبل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي
ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا
فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب
الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتتهما الحج وأتيا يوم
النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا
ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة

إذا رجع لأهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم
إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال
فهو محصر عليه ما على المحصر وسئل مالك عمن أهل من
أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن منخرق أو امرأة
تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل
ما على أهل الآفاق إذا هم أحصروا قال مالك في رجل قدم
معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة
ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس
الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى إذا برئ خرج إلى
الحل ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال
مالك إذا فاته الحج فإن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لأن الطواف

الأول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يجعل هذا وعليه حج قابل
والهدي فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه
وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة
وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن
طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج وعليه حج قابل
والهدي ما جاء في بناء الكعبة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد
ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ترى أن قومك حين
بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت
يا رسول الله ألا نردها على قواعد إبراهيم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر
لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة
سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين

الذين يلي الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة
أم المؤمنين قالت ما أبالي صليت في الحجر أم في البيت وحدثني
عن مالك أنه سمع بن شهاب يقول سمعت بعض العلماء
يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا أراد قال
يستوعب الناس الطواف بالبيت كله الرمل في الطواف
حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
جابر بن عبد الله أنه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة
أطواف قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل
العلم ببلدنا وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله
بن عمر كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة
أطواف ويمشي أربعة أطواف وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط
الثلاثة يقول اللهم لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعدما أمتا

يجعفر صوته بدبدد وحدثني عن مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير لحرم يجمع
من السعي فلما رأته يسعى حول البيت الأشواط
الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان إذا الحرم من مكة لم يعطف بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف
حول البيت إذا الحرم من مكة الاسلام في الطواف
حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان إذا قضى طوافه بالبيت وركع
الركعتين وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن
الأسود قبل أن يخرج وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليعمد الرحمن بن عوف كيف صنع بأبينا محمد
في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلم وترك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت وحدثني عن

مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وكان لا يدع استلامهن إلا أن يغلب عليه فيستلم الركن الأسود في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود إنما أنت حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ركعتا الطواف حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يحمم بين السبعين لا يصلي بينهما وكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين قريبا صلى عند المقام أو عند الحجر وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيفرق بين الأسبوعين أو أكثر ثم يرجع ما عليه من رجوع تلك الأسبوع قال لا يعجبني ذلك وإنما السنة أن يتبع كل سبع

ركعتين

ركعتين قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع إذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا يتبع له أن يبني على السبعة حتى يصير سبعين جميعا لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك في طوافه بعد ما ركع ركعتي الطواف فليعد فليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لأنه لا صلاة لطواف لم يعد إكمال السبع ومن صار به رعاف بعض وضوئه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فإنه مر أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فإنه يتوضأ ويبني في الطواف وأما السعي بين الصفا والمروة فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من رعاف وضوء ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء الصلاة بعد السعي والعصر في الطواف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمير

ابن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري
اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين سبعة
الطواف وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه
قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة
العصر ثم يذهب فحمر به فلا ادري ما يصنع وحدثني
عن مالك عن ابي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به
احد قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه
ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع
الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ما لم يصل
حتى تطلع الشمس او تغرب قال وان لم يخرها حتى يصلي
المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف
الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على

سبع واحد ولم يؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع
عمر بن الخطاب وتوخوها بعد العصر حتى تغرب
الشمس فاذا غربت الشمس صلاها ان شاء وان شاء
اخرها حتى يصلي المغرب لا باس بذلك وودع البيت
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى
يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال
مالك في قول عمر بن الخطاب وان آخر النسك الطواف
بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله تبارك
وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها
وانقضاؤها الى البيت العتيق وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من عرق الظبية
لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال من اقام فقد قضى الله عنه

فانه ان لم يكن حبسه شئ فانه حقيق ان يكون آخر
عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له
فقد قضى الله حجه قال مالك ولو ان رجلا جهل ان
يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم ار عليه
شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم
ينصرف اذا كان قد افاض جامع الطواف حدثني يحيى
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي ان ابا ماجر الاسلمي عبد الله بن
سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر

فجاءه

فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني افضت اريد ان اطوف
بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فوجعت
حتى ذهب ذلك عني ثم افضت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الدماء فوجعت حتى ذهب ذلك عني ثم
افضت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال
عبد الله بن عمر اعتادك ركضة من الشيطان فاغتسلي
ثم استثفري بثوب ثم طوفي وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى
عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
يطوف بعد ان يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء
الله وسئل مالك هل يقيف الرجل في الطواف بالبيت اذا عرض
عليه يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له قال مالك
لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو
طاهر البدن والثياب في الشيء حدثني يحيى عن مالك عن
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به
فبدأ بالصفا وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن
أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع عبد الله
ابن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني
أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني
للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ
حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح

عليه

عليه أن يطوف بهما فما أرى على أحد شيئا ألا يطوف بهما قالت
عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن
لا يطوف بهما إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يحرجون أن يطوفوا
بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى
إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر
فلا جناح عليه أن يطوف بهما وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة أن سودة بنت عبد الله بن قيس كانت عند عروة
ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة
ما شاء الله وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس
من العشاء فلم تقض طوافها حتى بلوديا بالأولى من الصبح
فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة إذا رآهم
يطوفون على الدواب يأتيهم أشد الذي فيقولون له المرض
حتى أنه فيقول لا فيما بيننا وبينه لعذاب هؤلاء

وخبروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة
في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فليسعى
وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا
والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة
اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يلغاه الرجل بين
الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك
قال مالك ومن نسي من طوافه شوطا او سبعا فيه فلم يذكر
الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه
ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي
الطواف ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا
والمروة مشى حتى اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدا بالسعي بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع

فليطف

فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك
حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم
ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
صيام يوم عرفة حدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث انهم تماروا عندها
يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة
ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد
رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض
ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

ما جاء في صيام أيام منى حدثني يحيى عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف
يقول إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين يوم الفطر ويوم الأضحى وحدثني عن مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى أم
هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص
فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له إني صائم فقال
هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

ما يجوز من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام
في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة
فقال اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر
يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة
قال ورأيته في العمرة يجر بدنة وهي قائمة في دار خالد
ابن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة
بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى
جملا في حج أو عمرة وحدثني عن مالك عن أبي جعفر
القاري أن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي

أهدى بدنتين احداهما بختية وحدثني عن مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا نتجت الناقة
فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل
حمل على أمه حتى ينحر معها وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة أن أباه قال إذا اضطررت إلى بدنتك
فاركبها ركوبا غير قادح وإذا اضطررت إلى لبنها فاحلب
بعد ما يروى فصيلها فإذا نحرتها فانحر فصيلها
معها السمل في الهدي حين يساق حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى
هديا من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة يقلده
قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه إلى
القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم
يسار معه حتى يوقفه مع الناس بعرفة ثم يدفع
به معهم إذا دفعوا فإذا ذبح منى غداة النحر نحره قبل أن
يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن

قياما

قياما أو يوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم وحدثني
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أطعم
في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر
عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول الهدي
ما دل به وأشعر ووقف به بعرفة وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلل بدنه الغباط ثم والا
والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها أيها وحدثني
عن مالك أنه سأل عبد الله بن دينار هل كان عبد الله
ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة فعل كان يتصدق بها وحدثني مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي
هي أفوقه وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن
عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من
منى إلى عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
أبيه أنه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين أحدكم من

البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه وان الله كريم الكرماء
واحق من اسمر له العمل في الهدي اذا عطب او ضل
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول
الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي
واغمز صفامها ثم اترك قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس
ياكلونها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها
ثم خلى بينها وبين الناس ياكلونها فليس عليه شيء وان
اكل منها او امر من ياكل منها غرمها وحدثني عن مالك
عن نوفل بن ابي عقرب الديلي عن عبيد الله بن عباس مثل
ذلك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى
بدنة جزاء او نذرا او هدي تمتع فاصيب في الطريق فعطبت
فليدلها وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان
كانت نذرا ابدل لها وان كانت تطوعا فان شاء ابدل لها
وان شاء تركها وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون
لا ياكل صاحب الهدي من الجزاء والشك هدي للحرم اذا
اصاب اهله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل
اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا يفترقان لوجههما حتى
يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال وقال علي
ابن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى
يقضيا حجهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ما ترون في رجل وقع
بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعثه الى المدينة يسال
عن ذلك فقال بعض الناس يفترق بينهما الى عام قابل
فقال سعيد بن المسيب ليتفرقا لوجههما فليتما حجهما

الذى افسداه فاذا فرغا رجعا فان ادركهما حج قابل
فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث احلا بحجهما الذى
افسدا ويفرقان حتى يقضيا حجهما قال مالك يهديان
جميعا بدنة بدنة قال مالك فى رجل وقع بامرأته فى الحج
فابتدئه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة انه يجب
عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله
بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه
حج قابل قال مالك الذى يفسد الحج او العمرة حتى يجب
عليه فى ذلك الهدى مع الحج او العمرة التقاء الختانين
وان لم يكن ماء دافق قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق
اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه
ماء دافق فلا ارى عليه شيئا قال مالك ولو ان رجلا
قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم اعلم عليه فى القبلة
الا الهدى قال مالك ليس على المرأة التى يصيبها زوجها
وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة

الا الهدى وحج قابل اذا اصابها فى الحج وان كان اصابها
فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى
هذى من قابل حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب
الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالمنازية من طريق
مكة اصل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر
فذكر ذلك له فقال عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد
حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر
من الهدى وحدثنى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر
هديه فقال يا امير المؤمنين اخطانا العدة كنا نرى
ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف
انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع

قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن
يحج قابلا ويهريق بين الحج والعمرة ويهدي هديين هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج هدي من
اصاب اهله قبل أن يفيض حدثني يحيى عن مالك
عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله
ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى
قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس
قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال الذي
يصيب اهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي وحدثني
عن مالك سمع ربيعة بن عبد الرحمن يقول في ذلك مثل
قول عكرمة عن ابن عباس قال مالك وذلك احب
ما سمعت إلي في ذلك وسئل مالك عن رجل سبي
الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع إلى بلاده فقال
أرى إن لم يكن اصاب النساء فليرجع فليفض وإن

كان

كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم ليعتمر وليهد
ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة ويجوز بها
ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث احرم فليشتره
بمكة ثم ليخرجه إلى الحل فليبعثه منه إلى مكة ثم يجوز
بها ما استيسر من الهدي حدثني يحيى عن مالك عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ما استيسر
من الهدي شاة وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله
ابن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة قال
مالك وذلك احب ما سمعت إلي في ذلك لأن الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد
وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما فمما
يحكم به في الهدي شاة وقد سماها الله هديا وذلك
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف بشك لحد في ذلك

وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم
فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة
من صيام أو إطعام مساكين وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من
الهدي بدنة أو بقرة وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها
رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن
إلى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وأنا
معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت
صفة المسجد فقالت امشطني مقصان فقلت لا تفعلي
فالتمسيه لي فالتمسته حتى جيئته به فأخذت من
قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة جاهم
الهدي وحدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار
المكي أن رجلا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر
وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة

مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت مفكا أو
سألتني لأمرتك أن تقرب فقال اليماني فذاك
فقال عبد الله بن عمر خذ ما نظا بر من رأسك واهد
فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن
فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر
لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم
وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان
يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ
من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها
شيئا حتى تنحر هديها وحدثني عن مالك أنه سمع
بعض أهل العلم يقول لا يترك الرجل وأمرأته في بدنة
واحدة يهدي كل واحد عن بدنة وسئل مالك عمن
بعث معه بهدي ينحره في حج وهو مهل بعمرة هل
ينحره إذا هل أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من
عمرته فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من

عمرته قال مالك والذي يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او وجب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون
الا بمكة كما قال الله تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة واما
ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون
بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي
عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان
مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمر على
حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبد
الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات حتى وبعث الى علي
ابن ابي طالب واسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدما
عليه ثم ان حسينا اشار الى راسه فامر علي بن ابي طالب
فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فخرج عنه بعيرا قال يحيى
ابن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره
ذلك الى مكة الوقوف بعرفة والمزدلفة حدثني يحيى

عن

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر حدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول
اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله تبارك
وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال والرفث
اصابة النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للاوثان
والله اعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا اهل لغير الله
به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر
الحرام بالمزدلفة بجمع وكانت العرب وغيرهم يقفون
بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول
هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا
منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك

باب

لعلى هذه سنتهم فهذا الحال بنا نرى والله اعلم وقد
سمعت ذلك من اهل العلم وقوف الرجل وهو غير طاهر
وقوفه عن دابته سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة
او بالمزدلفة او برحى الجمار او بسعى بين الصفا والمروة
وهو غير طاهر فقال كل امر يفتتحه الحاج بد من امر الحج
فالرجل يصنعه وهو غير طاهر لم ار احدا يكره عليه بنى
فى ذلك ولكن الفضل ان يكون الرجل فى ذلك كله طاهرا
ولا ينبغى له ان يتعمد ذلك وسئل مالك عن الوقوف
بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا
الا ان يكون به او بدابته علة فلا بأس ان يقف بالمزدلفة
ووقوف من فاته الحج بعرفة حدثنى يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة
من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج
ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم
يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال مالك
فى العبد يعتق فى الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه
من حجة الاسلام الا ان يكون لم يجزم فيجزم بعد ان
يعتق ثم يقف من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر وان فعل
ذلك اجزأ عنه وان لم يجزم حتى طلع الفجر كان بمنزلة
من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر
من ليلة المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها
يوم النساء والصبيان حدثنى يحيى عن مالك عن
نافع عن سالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر ان ابا هما قد
الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه من المزدلفة
الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتى الناس
وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى
رباح ان سودة ام اسماء بنت ابى بكر اخبرته قالت جئنا

مع اسماء ابنة ابي بكر حتى يغلس قالت فعلت لها فعلت حتى
حتى يغلس فقالت قد كانت تصنع ذلك مع من هو خير منك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان
يقدم بسادة وصيانه من المزدلفة الى منى وحدثني عن
مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع
الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
اخبرته انها كانت ترى اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة
تامر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح
حتى يظن القائل ان قد اسفر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف
بالمشعر في الدفعة حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا اجالس
معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك
راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر وفي الحج حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعني هذا المنحر وكل منى منحر وقال في الجمع هذا الموقف
يعني المزدلفة وكل فجاج مكة وطرقها منحر وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت عبد
الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي
القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة
فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى بن سعيد
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال انك والله
لتحدثني على وجهه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد

اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ
مِنْ عُمْرَتِكَ فَقَالَ إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ
حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ فِي النَّحْرِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً
فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ
بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلِكَ وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا
مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاءَ وَحَدَّثَنِي عَنْ
مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ قِيَامًا
قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ
وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَإِنَّمَا الْعَمَلُ
كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالْحِلَاقُ
لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَيْلٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ الْحِلَاقُ

حَدَّثَنِي

حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلًا وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُضَحِّيَ قَالَ وَلَكِنَّهُ
لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ قَالَ وَرُبَّمَا
دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاوْتَزَفِيهِ وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ قَالَ مَالِكٌ
التَّفَثُ حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ قَالَ
يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمِنًى فِي الْحَجِّ هَلْ لَهُ
رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ قَالَ ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنًى
أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا
أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ
هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ وَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ

يحلق يوم النحر وذلك ان شاء الله تبارك وتعالى قال وكان
يحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله المقصر وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من
لحيته شيئا حتى يحج قال مالك ليس ذلك على الناس وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او
عمرة اخذ من لحيته وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت
وافضت مع اهلي ثم عدلت الى السعي فذهبت لاخذ من
اهلي فقالت اني لما قصرت من شقري بعد فاخذت من
شقرها باسناني ثم وقفت بها فضحك القاسم وقال
مرها فلتأخذ من شقرها بالجلمين قال مالك استحب
في مثل هذا ان يهريق دما وذلك ان عبد الله بن عباس
قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله

يقال

يقال له المجبر قد قاص ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت
فيطوف وحدثني عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا اراد ان يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه واخذ
من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل محرما السبيل
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من قصر رأسه فليحلق ولا تشبهوا
بالشيطان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من قصر رأسه او
قصر او لبد فقد وجب عليه الحلاق الصلاة في البيت
وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد
وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين

خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ جَعَلَ
عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ
وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالِفَ
عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ
جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ
فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ أَيْنَ هَذَا فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ
وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةَ
قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجَ فَنَزَلَ
عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ
لَهُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ
الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ
بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ

قَالَ

قَالَ صَدَقَ سَالِمٌ الصَّلَاةَ يَعْنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْخُطْبَةَ
يَعْنِي وَعَرَفَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِمِنًى ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ
الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْمَعُ فِي الْمَغْرِبِ
فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ
الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ
فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ قَالَ مَالِكٌ
فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ
النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ
الْأَيَّامِ صَلَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى
ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

اللّٰهِ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ
الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ
فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ
فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا
شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ
ابْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ
اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا
صَلَاةُ مِنًى قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى
إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ حَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

اللّٰهِ

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَاةَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا
بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ
إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ صَلَّى بِهِمْ
رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا
قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا
أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ
سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ
شَيْئًا سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعَرَفَةَ
أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ وَكَيْفَ بِأَمْرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
مَكَّةَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ
وَكَيْفَ صَلَاةُ أَهْلِ مَكَّةَ فِي إِقَامَتِهِمْ فَقَالَ مَالِكٌ يُصَلِّي أَهْلُ

مكة يعرفه ومنى ما اقاموا يصلون ركعتين ركعتين يقصرون
الصلاة حتى يرجعوا الى مكة قال ومير الحاج ايضا اذا
كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى وان
كان احد ساكنا بمنى مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى
وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة
بها ايضا صلاة المقيم بمكة ومنى حدثني يحيى عن مالك
انه قال من قدم مكة بهلال ذي الحجة فاهل بالحج فليتم
الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر وذلك انه قد
جمع على مقام اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار وشيا
فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك
بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج
الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى
يتحيل التكبير ويبلغ البيت فيعلم ان عمر خرج يرمي قال

مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات
واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر
من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة
الصبح من اخر ايام التشريق قال مالك والتكبير في ايام التشريق
على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده بمنى او
بالافاق كلها واجب وانما يأتم الناس في ذلك بامام الحاج
وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الحرام اتموا بهم
حتى يكونوا اسلفهم في الحل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم
بهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات
ايام التشريق صلاة المغرب والمحصب حدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى
بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال
مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذ نفل حتى يصلي
فيه وان مر به في غير وقت صلاة فليبعثم حتى يحل

الصلاة ثم صلى سائر الليلة لانه بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم
يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت البيتوته بمكة
ليالي منى حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه قال كان
ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لاحبسن احدا من الحج
ليالي منى من وراء العقبة وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى
لا يبيتن احد الا بمنى رمى الجمار حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
الاوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين

الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما
رمى بحصاة وحدثني عن مالك انه سمع بعض اهل العلم
يقول الحصا التي ترمى بها الجمار يستحصى الحذف قال
مالك ولا كبر من ذلك قليلا اعجب الي وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من عرس له
الشمس من او سط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن
حتى يرمي الجمار من الغد وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا
ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي
سفيان وحدثني عن مالك انه سال عبد الرحمن بن القاسم
من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تيسر له فقال يحيى سئل مالك هل ترمى من الضحى والمريض
فقال نعم ويجزي المريض حين يرمي عنه فيكبر في منزله

وَيَهْرِيقُ دَمًا فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رَمَى
عَنْهُ وَأَهْدَى وُجُوبًا قَالَ مَالِكٌ لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ
أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً وَلَكِنْ
لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ
الشَّمْسُ الرُّخْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ
عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ
مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ
لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ أَنَّهُ
أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ
قَالَ مَالِكٌ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أُرْخِصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُعَاءِ الْإِبِلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا

تُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي
يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ
لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَمْضِي
أَحَدٌ سَبْتًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ
الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ بَعْدَ فَرَغُوا وَإِنْ
أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَةً
لِأَخِ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ
هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَيَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ
يَوْمِ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَيَا
وَلَمْ يَنْظُرْ مَتَى نَفَرَ الْإِمَامُ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَلَى مَنْ يَقْضِي جَمْرَةً
مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ يُلْزِمُ أَيَّ سَاعَةٍ
ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا
لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَمَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ
بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ وَاجِبٌ لَا فَاكَّةَ حَدَّثَنِي

يحيى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج
وقال لهم فيما قال إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له
ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا
طيبا حتى يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن نافع وعبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب
قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه
فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف
بالبيت يوم تحل الحائض مكة حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا
حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي
رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال
هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن
رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا
الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير
أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة وهي حائض

بالحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا حاضت
بالعواتي اهلت بالحج واهدت وكانت مثل من قرن الحج
والعمرة واجزاعنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت
قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعى بين الصفا والمروة
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار عن أنها لا تقيض
حتى تطهر من حيضتها الواضعة الحائض حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقيل إنها قد أفاضت
فقال فلا إذا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى
عليه وسلم لعلها تحبسنا ألم تكن طافت معكن بالبيت
قلن بلى قال فاخرجن وحدثني عن مالك عن أبي الرجال

محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم
المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء يخاف أن يحضن
قدمهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم ينفرن
فلينفرن وهن حيض إذا كن قد أفضن وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
فقيل له قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها حابستنا فقالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا قال
مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر
ذلك فلم نجد من الناس لنسائهم إن كان ذلك لا يقفهن
ولو كان الذي يقولون لأصبح يمسي أكثر من مائة
امرأة حائض كلهن قد أفاضت وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن
أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد حاضت او ولدت بعد ما افاضت
يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت
قال مالك والمراة تحيض بمنى تقيم حتى تطوف بالبيت
لا بد لها من ذلك وان كانت قد افاضت فحاضت بعد
الافاضة فلتنصرف الى بلدها وانه قد بلغني في ذلك رخصة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحائض قال وان
حاضت المراة بعد ان تفيض قال كريها تحبس
عليها الكرة مما يحبس النساء الدم وذلك ما اصيب من الطير
والوحش حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير ان عمر بن
الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب
بعناق وفي اليربوع بجفرة وحدثني عن مالك عن عبد
الملك بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال اني اصبت ظبيا وانا محرم فما ترى
فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت

قال

قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم
معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة
المائدة قال لا قال فهل نظرت هذا الرجل الذي حكم معي فقال
لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك
ضربا ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن
ابن عوف وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان
اباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من
الظباء شاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا
قتل شاة وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج
او العمرة وفي بيته فراخ من حمام مكة فيفقئ عليها
فيموت فقال ارى ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة
قال مالك لم ار اهل العلم ان في النعامة اذا قتلها المحرم

بدنة قال مالك الذي أرى أن في بيضة النعامة عشر
الدية كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه وكل
شيء من الطير أو الضباع أو البراة أو الرخم فإنه صيد
يؤدي كما يؤدي الصيد إذا قتله المحرم وكل شيء ذي
قمي صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء
في أن على قاتل كل واحد منهما قيمة عدل وهو محرم حدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر
ابن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادا
بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء
إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جراد قتلها وهو محرم
فقال عمر لكعب فقال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال
عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة فقال

من حلق قبل أن يحل حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرما وآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة
أي ذلك فعلت أجزأ عنك وحدثني عن مالك عن حميد
ابن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب
ابن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
لعلك آذاك هوامك قلت نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وحدثني
عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال
حدثني شيخ بسوق اليرموك بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه
قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ

تحت قدره اصحابي وقد امتلا راسي ولحيتي فملا واحد
بجهني ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او
اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك به قال انك
في فديه الاذى ان الامر فيه ان احدا لا يفدي حتى
يفعل ما يوجب عليه الفديه وان الكفاره انما تكون
بعد وجوبها على صاحبها وانه يصنع فديته حيث
ما شاء النسك او الصيام او الصدقه بمكه او بغيرها
من البلاد وقال مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره
شيئا ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان
يصيبه اذى في راسه ففديه فديه كما امر الله
تعالى ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا ينقل قمله
ولا يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده ولا
من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من ثوبه
فليطعم حفنه من طعام قال مالك من سقف سقفا

من البيت او من البطحاء او قلد جمله بثوب او يحلق
عن شجه في راسه لضروره او يحلق فقاه يوضح
المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من
ذلك ففديه الاذى في ذلك كله ولا ينبغي له ان
يحلق موضع المحاجم ومن جهل فحلق راسه قبل ان
يرمي الجمره ففديه ما يفعل من شي من شعره شيئا
حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي تميمه السختياني
عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي
من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب لا ادري
قال تركه او نسي قال مالك ما كان من ذلك هدايا
فلا يكون الا بمكه وما كان من اذى فلك نسكا هو يكون
حيث احب صاحب النسك جامع الفديه قال
مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي
لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او
يمس طيبا من غير ضروره ليسارة مؤونة الفديه عليه

قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للمرو
وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية
من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار
في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم
الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك ام يفعله في فوره
ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا
او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي شيء احب ان يفعل
ذلك فعل قال واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة
ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين
مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى
المحرم شيئا فاصاب شيئا من الصيد لم يزده فعمله
ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم
شيئا فيصيب صيدا لم يزده فعمله ان عليه ان
يفديه لان العمد والخطا في ذلك بمنزلة سواء قال

مالك

مالك في القوم يضيفون الصيد جميعا وهم محرمون
او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان
حكم عليهم بالفدية فعلى كل انسان منهم هدي وان
حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام
ومثل ذلك القوم يعتلون الرجل خطا فتكون كفارة
ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين
متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى
صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق راسه
غير انه لم يفض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله
تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم
يفض فعد بقي عليه مس الطيب والنساء قال مالك
ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم
يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع
قال مالك في الذي يحرم او ينسى صام ثلاثة ايام
في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلده قال

لِيَهْدِرَاقَ وَجَدَهُ هَذَا وَإِلَّا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ
وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَامِعُ الْحَجِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ بِمِنًى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ
لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْحَرْ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ
جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ افْعَلْ
وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ
ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ

تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ
اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقَالَتْ لَهَا هَذَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِضَبُعَيْ صَبِيٍّ
كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ
أَجْرٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كُرَيْزٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ
وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ
وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ
الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ قِيلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ
بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلَائِكَةَ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ

ابن عباس بن ابي ربيعة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء
دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ محرما والله اعلم وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بغدير جاءه خبر من المدينة فرجع لم يدخل مكة بغير
احرام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك وحدثني
عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن محمد بن
عمران الانصاري عن ابيه انه قال عدل الي عبد الله

بن

ابن عمر وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما انزلني الا ذلك فقال عبد الله
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فان هناك
واديا يقال له السر به سبعون نبيا
تحتها سبعون نبيا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابن ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس
لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك
فقال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي فقالت
ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن
والباب الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا

ثم مضى إلى ذي الربذة وأتاه رسالة ابن بزيد فقال
اردت الحج فقال هل ترتك عبرة فقال لا قال فانصرف
الحمل قال الرجل فرجعت حتى قدمت مكة وكنت ماشاء
الله ثم إذا الناس مشغصين من كل بحر وضاغطين عليه
الناس فإذا انا بالشيخ الذي وجدت بالربذة ويهني الناس
قال فقلت ألست بالذي عبر بي فقال هو الذي حدثك وحدثني
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستئناء في الحج فقال
او بصمة ذلك احد انكر ذلك سئل مالك هل يجنس
الرجل لبنيه من الحرم فقال لا يحج المرأة بغير ذي محرم
قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها
ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع
ان يخرج معها اما لعلة تتركه او لفريضة الله عليها في الحج ويحج
في جماعة النساء وصيام المتمتع حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ان لم يجد

هديا

هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يهد صام
ايام منى وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة
رضي الله عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

الترغيب في الجهاد

حدثني يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام
حتى يرجع وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد
في سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى
مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى
هى له اجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال لها فى مرج او
روضة فما اصابت فى طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت
شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له
ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى به
كان ذلك له حسنات فهى له اجر ورجل ربطها تغنيا
وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا فى ظهورها
فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل
الاسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل على فيها شئ
الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثنى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معن الانصارى عن عطاء
ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل آخذ بعنان فرسه
يجاهد فى سبيل الله الا اخبركم بخير الناس منزلا بعده
رجل معتزل فى غنيمته يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة
ويعبد الله لا يشرك به شيئا وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد قال اخبرنى عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى اليسر
والعسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله
وان نقول او نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف فى الله
لومة لائم وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب
ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا
من الروم وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب
اما بعد فانه مهما ينزل به بعبد مؤمن من منزل شدة
يجعل الله له بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين
وان الله تعالى يقول فى كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا

وهما بروا وارطبوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الخ
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو الخ
عن قتل النساء والولدان في الغزو وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك قال حسبت
انه قال عن عبد الرحمن بن كعب انه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق
عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
بزجت بها امرأة بن ابي الحقيق بالصبح فارتاع السيف
عنها ثم اذكر اني رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكف ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن مالك
عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى

عن

عن قتل النساء والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه بلغه ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام
فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع
من تلك الاجناد فزعموا ان يزيد قال لابي بكر اما ان
تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا
براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله ثم قال
له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله
فدعهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما
فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف وابي موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن نخلا ولا تحرقنها
ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لما كلة
ولا تخربن عامرا ولا تغرقن نحلا ولا تجبن
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا
باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقد ذلك بيمينه
وسراكه ان شاء الله والسلام عليك ما حيوا وفاء

بالامان حدثني يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة
ان عمر بن الخطاب كتب الى عامر جيش كان بعثه انك
بلغني ان رجالا منكم يطلبون اليمن حتى اذا استدبر في البحر
وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف فاذا اذ تركه
فسلمه وانى والذي نفسي بيده لاعلم مكان واحد
فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا
يقول ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه
العمل وسمعت مالكا عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة
الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم الى الجيوش
ان لا تقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة
عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عمر

قال

قال فاختر قوم بالعهد الا يسلط الله عليهم العدو الا
في من اعطى ذلك في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى سيبا
في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى
فاسألك به وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطي الرجل الشيء
في الغزو فسلم به راس مغزاه فهو له وسئل مالك
عن رجل اوجب على نفسه الغزو فجهز حتى اذا اراد
ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا يكلمهما
ولكن يوجه ذلك الى عام الحر فاما الجهاد فاني ارى
ان يدعه حتى يخرج به فان حبسه ان يفسد ماله
او امسك عنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان
كان موسرا يجد سبل جهازه اذا خرج فليصنع ما بدا
له اشار الى جامع النفل في الغزو وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا
بلادا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر
بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس
في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر
شياه قال يقول في الاجير في الغزو انه ان كان شهد
القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه
وان لم يقتل ذلك ولا سهم له قال وسمعت مالكا يقول
وارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار ما
[illegible] قال مالك في من وجد من العدو على
ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا انهم تجار وان البحر
غصبهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك ولا ان مراكبهم
تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ان ذلك
للامام يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذهم منهم خمسا
ما يجوز المسلمين كله قبل الخمس قال وسمعت مالكا

يقول

يقول لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان تقع المقاسم
قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام
ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون
من الطعام ولو ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس
المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش فلا ارى
باسا ان ياكل من ذلك كله على وجه المعروف ولا ارى ان
يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله وسئل
مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فياكل
منه ويتزود فيفضل منه شيء اترى له ان يحبسه
فياكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع
بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان
يجعل ثمنه في غنائم المسلمين وان بلغ به بلده فلا
ارى باسا ان ياكله وينتفع به ان كان يسيرا نافعا
ما يرد قبل ان يجمع الغنم فيما اصاب العدو وحضرها

يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد العزيز بن عمر
ابق وان فرسا له عاد فاصابهما المشركون ثم غنمهما
المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان
تقسم المقاسم قال وسمعت مالكا يقول فيما يصيبه
العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان تقسم
فيه المقاسم فهو رد على اهله وان اصاب وقعت فيه
المقاسم فلا يرد على احد وسئل مالك عن رجل عاد
المشركون غلامه ثم قدم المسلمون قال مالك صاحبه
اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصبه
المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فاني ارى ان
يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء قال مالك
في ام ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمها
المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها
بعد القسم انها لا تسترق واري ان يعتقها الامام
ان لم يفعل بفعل سيدها ان يعتقها

ولا

ولا يدعها ولا ارى الذي صارت له ان يسترقها ولا
يستخدمها وانما هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكف
ان يعتقها اذا اجرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس له ان
يسلمها ام ولده تسترق ويستخدمها وسئل مالك
عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفازة او لتجارة
فيستوي الحر والعبد او يوهبان له فقال اما الحر
فان ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق وان كان
وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون
الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر
بمنزلة ما اشتري به واما العبد فان سيده الاول
مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الذي اشتراه
ثمنه فذلك له وان احب ان يسلمه اسلمه وان كان
وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه
الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يعتقه

ما جاء في السلب في النفل حدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي
قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا
رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من
ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي
فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت
فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال
الناس فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست
ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة قال فاقتصصت عليه
القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله فقال أبو
بكر لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن
الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدق فأعطاه إياه فأعطاني منه فبعت
الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال
تأثلته في الإسلام وحدثني مالك عن ابن شهاب عن
القاسم بن محمد أنه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن
عباس عن الأنفال فقال ابن عباس الفرس من النفل
والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لمسألته
فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل لا نعال الله
قال تعالى في كتابه ما هي قال القاسم فلم يزل يسأله
حتى كاد أن يخرجه ثم قال ابن عباس أنذروني ما مثل
هذا مثل صبيح الذي صرعه عمر بن الخطاب قال

وسئل مالك عن من قتل قتيلا من العدو أيكون له
سلبه بمن رأى الامام الأوجه الاجتهاد ولم يبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا
فله سلبه إلا يوم حنين ما جاء في إعطاء النفل من
الخمس حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد
ابن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من
الخمس قال مالك وذلك لحسن ما سمعت إلي في ذلك
وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم قال
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا في ذلك
أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان ولم يبلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه
كلها وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين وإنما
ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما
بعده القسم للخيل في الغزو حدثني يحيى عن مالك
أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس

سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أر أن أسمع ذلك
وسئل مالك عن رجل حضر بأفراس كثيرة فهل يقسم
لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم إلا لفرس
واحد الذي يقاتل عليه قال مالك لا أرى البراذين
والهجن إلا من الخيل لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال عز وجل
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم فأرى البراذين والهجن
من الخيل إذا أجازها الوالي وقد قال سعيد بن المسيب
وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل
في الخيل من صدقة ما جاء في الغلول حدثني يحيى عن
مالك عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر من حنين
وهو يريد الجعرانة سأله الناس حتى دنت به ناقته
من شجرة فتشبكت برداه حتى نزعته عن ظهره فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي ردائي فكانوا
ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده
لو ان الله عليكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم
ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخائط
والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم
القيامة قال ثم تناول من الارض وبرة من بعير او شيئا
ثم قال والذي نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا
مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
ابن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل
يوم حنين فذكروه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم

قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه فوجدنا خرزات
من خرز يهود ما تساوي درهمين وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة
الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الناس في قبائلهم يدعو لهم وانه ترك قبيلة من
القبائل قال وان القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم
عقد جزع غلول فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر عليهم كما يكبر على الميت وحدثني عن مالك عن
نوفل بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال
والثياب والمتاع قال فاهدى رفاعة بن زيد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم
فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
حتى كنا بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله
فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ
يوم خيبر من المقاسم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا
قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله
الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم قط إلا
ألقي في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر
فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع
عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم
ولا غدر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو
الشهداء في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت أني
أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل
فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد بالله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصادق وحدثني عن مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما
الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل
ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني
عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله
إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون
دم والريح ريح مسك وحدثني عن مالك عن زيد بن
أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي
بيد رجل يصلي لك سجدة واحدة تحاجني بها عندك يوم

القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن حميد
ابن ابي سعيد المخبري عن عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه
انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا
مقبلا غير مدبر اتكفر الله عني خطاياي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل نادا ه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر به فنودي له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت
فاعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد هؤلاء اشهد
عليهم فقال ابو بكر الصديق الست يا رسول الله باخوانهم
اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما تحدثون

بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنا بعدك
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر بليل فنبه
فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال
الرجل اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمثل القتل في سبيل الله ما على الارض نفسة هي احب
الي ان تكون قبري بها منها ثلاث مرات يعني المدينة
هاكذا يكون فيه الشهادة وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم اني اسالك
شهادة في سبيلك ووفاة بلد رسولك وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال كنت
المؤمن نفواه ورينه حسبه ومروءته خلقه والفاجر
والجاني غراثر يضعها الله حيث شاء فالجان يعرف

ابيه وامه والجرحى يقاتل عن مالا يوب به الى
رحله والقتل حق من الحتوف والشهيد من احتسب
نفسه على الله العمل في غسل الشهيد حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا يرحمه الله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا
يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى
على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها
قال مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك
فلم يذر حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش
ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه
كما عمل بعمر بن الخطاب ما يكره من الشيء يحمل
في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد
على اربعين الف بعير يحمل الرجل الى الشام على بعير

ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل
العراق فقال احملني وسحمها فقال له عمر بن الخطاب
نشدتك الله اسحيم زق قال له نعم الترغيب
في الجهاد حدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام
تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تفلي في رأسه
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم
استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على
الاسرة او مثل الملوك على الاسرة يشك اسحاق
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم

فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك
قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من
أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة
أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت
فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فقال
أنت من الأولين قال فركب البحر في زمان معاوية
فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح
السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن
لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد
ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون
ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل
في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم

أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني
بخبر سعد بن الربيع الأنصاري فقال رجل أنا يا رسول
الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن
الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني إليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب
إليه فاقرأه مني السلام وأخبره أني قد طعنت ثنتي
عشرة طعنة وأني قد أنفذت مقاتلي وأخبر قومك
أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وواحد منهم حي وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الأنصار
يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا إن
جلست حتى أفرغ منهن فرمى ما في يده فحمل بسيفه
فقاتل حتى قتل وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق

فيه الكرية وشيا سر فيه الشريك وجاع فيه ذو لا
وجنب فيه الفساد فذلك الغزو وخيره كله وغزو
لا ينفق فيه الكرية ولا شيا سر فيه الشريك ولا
يطاع فيه ذو الامر ولا يجنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا ما جاهد في الخيل والسابعة
سلما والغنيمة في الغزو حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
القيامة وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد ضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية
الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن
سابق بها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل

باس اذا دخل فيها محلل فان سبق اخذ السبق واي
سبق لم يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
وهو يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال
اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني عن مالك عن حميد
الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا
اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه قالوا محمد والله محمد
والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله
اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم ساء
صباح المنذرين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين
في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن

كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من
اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق
يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الابواب من
ضرورة فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها قال
نعم وارجو ان تكون منهم احوذ من اسلم من اهل
ايلة ارضه وسئل مالك عن امام قبل الجزية من
قوم فكانوا يعطونها ارايت من اسلم منهم اتكون
له ارضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال
مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فانهم قد منعوا
ماتت من اسلم منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل
العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم فان ارضه
وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على
بلادهم وصارت فيأ للمسلمين واما اهل الصلح

فانهم

فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها
فليس عليهم الا ما صالحوا عليه الا ان في فيء واجب
من ضرورة وانفاذا ابي بكر رضي الله عنه عدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة ان بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله
ابن عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل
قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد
وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من
مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك
فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما
كانت وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة قال مالك لا باس ان يدفن الرجلان

والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل الاكبر مما يلي
القبلة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على ابي بكر الصديق مال من البحرين فقال
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او
وعدة فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له
ثلاث حفنات كتاب المذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء
في النذور في المشي حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امي ماتت وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها
حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها

مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا احدث السن
منه على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل
علي نذر مشي فقال لي رجل هل لك ان اعطيك هذا
الجرو بجرو وقتاة في يده وتقول علي مشي الى بيت
الله قال فقلت نعم فقلته وانا يومئذ احدث
السن ثم مكثت حينا فعقلت فقيل لي ان عليك
مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك
فقال لي عليك مشي فمشيت قال مالك وهذا
الامر عندنا ما جاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله
الحرام حدثني يحيى عن مالك عن عروة بن اذينة
الليثي انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي
الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت

فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه
فسأل عبد الله بن عمر فقال لها عبد الله بن عمر مرها
فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وأرى عليها مع ذلك الهدي وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة
ابن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان
على مشي فأصابني حاصرة فركبت حتى أتيت مكة
فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي
فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي
مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلى بيت
الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن
كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب
وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي

وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت
الله فقال مالك إن نوى أن يحمله على رقبته فليمش
بذلك المشقة ونصب نفسه فليس ذلك عليه وليمش
على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا فليحج وليركب
وليحج بذلك الرجل معه وذلك أنه قال أنا أحملك إلى بيت
الله فإن أبى أن يحج معه فليس عليه شيء وقد قضى
ما عليه وسئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة
مشيا إلى بيت الله أن لا يكلم أخاه أو أباه يوما كذا وكذا نذرا
لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه
لا يبلغ عمره ما يحمل على نفسه من ذلك فيقبل له هل
يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة فقال مالك
ما أحملها يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما حمل على نفسه
فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب إلى الله تعالى
بما استطاع من الخير العمل في المشي إلى الكعبة حدثني
يحيى عن مالك أن أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل

يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث او يحنث
انه ان مشى الحالف منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى
بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ وانه ان حمل على
نفسه شيئا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي
حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة مالا يجوز
من النذور في معصية الله حدثني يحيى عن مالك
عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انهما اخبراه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدهما يزيد في الحديث
على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان
لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس
وليتم صيامه قال مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره بكفارة وقد امره رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان
لله معصية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه سمعه يقول ان امرأة اتت عبد
الله بن عباس فقالت اني نذرت ان اخرا ابني فقال ابن
عباس لا تحزى ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند
ابن عباس وكيف تكون في هذا كفارة فقال ابن عباس
ان الله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم
ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت وحدثني عن
مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن
محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان يندر الرجل ان
يمشي الى الشام او الى مصر او الى الزيدة او ما اشبه

ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا او ما اشبه ذلك
فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث
بما حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة
واما بوفي لله بما له فيه طاعة اللغو من اليمين حدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان
والله لا والله قال مالك احسن ما سمعت في هذا
ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه
كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اليمين قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه بعشرة
دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه
ثم لا يضربه ونحو هذا فهذا الذي يكفر صاحبه
عن يمينه وليس في اللغو كفارة قال مالك فاما الذي
يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم ويحلف على
الكذب وهو يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به

الى

الى معتذر اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان
تكون فيه كفارة مما اوجب فيه الكفارة من اليمين
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم
يفعل الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن
ما سمعت في الثنيا انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه
وما كان من ذلك نسقا بعضه في بعض فلا ان
يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قال يحيى
وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله او اشرك بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك
حتى يكون قلبه مصرا على الشرك والكفر وليستغفر
الله ولا يعد الى شيء من ذلك وبين ما صنع ما يجب
فيه الكفارة من الايمان حدثني يحيى عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى

غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو
خير قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر
ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين قال مالك ما
التوكيد فهو حلف الانسان في الشئ الواحد مرارا يردد
فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا تقضه
من كذا وكذا بحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك
قال فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين
فان حلف رجل مسلة فقال والله لا اكل هذا الطعام
ولا البس هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة وانما
ذلك لقول الرجل لامرأته انت الطلاق ان كسوتك
هذا الثوب وادخلت لك المسجد يكون ذلك شقا
منتا بيمانه في كلام واحد فان حنث في شئ واحد من
ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه في ما فعل
بعد ذلك حنث انما الحنث في ذلك حنث واحد قال

مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز بغير اذن
زوجها يجب عليها ذلك ويثبت اذا كان ذلك في وجه
وكان ذلك لا يضر بزوجها وان كان ذلك يضر
بزوجها كان ذلك عليها حتى تقضيه العمل
في كفارة اليمين حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف يمين
فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة
مساكين ومن حلف يمين فلم يوكدها ثم حنث فعليه
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
لمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه
باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
وكان يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت
الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا المد من

حنظلة بالمدينة الأعرج وراوي ذلك كلهم عنهم قال مالك
أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه
إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وإن كسا النساء كساهن
ثوبين ثوبين وذلك واسعا وذلك أدنى ما يجزي كلا
في صلاته جامع الأيمان حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بأبيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم
أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله
أو ليصمت وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص
ابن خلدة عن بن شهاب أنه بلغه أن لبابة
ابن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول

الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك
الثلث وحدثني عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور
ابن عبد الرحمن الحجبي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل في مراح الكعبة
فقالت عائشة بكفه ما يكفر اليمين قال مالك في الذي
يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ذلك
ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة كتاب
الضحايا بسم الله الرحمن الرحيم ما ينهى عنه من الضحايا
حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد
ابن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سئل ماذا ينقى من الضحايا فأشار
بيده وقال أربعا وكان البراء يشير بيده ويقول

يدى افضى من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى وحدثنى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينحى من الضحايا والبدن
التى لم يبن والتى نقص من خلقها قال مالك وهذا
احب ما سمعت الى ما استحبت من الضحايا حدثنى يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بمكرمة بالمدينة
قال نافع فامرنى ان اشترى له كبشا فحيلا اقرن ثم
اذبحه يوم الاضحى فى مصلى الناس قال نافع ففعلت
ثم حملت الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش
وكان مرهبا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس يوجب على
من ضحى وقد فعلة بن عمر الشهر عن ذبح الضحية
قال الشيخ الامام حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح ضحيته

قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعود
بضحية اخرى قال ابو بردة لا يجد الا جذعا يا رسول الله
قال وان لم يجد الا جذعا فاذبح وحدثنى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر
ذبح ضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود
بضحية اخرى اذخار لحوم الضحايا حدثنى يحيى عن
مالك عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا
بعد ثلاثة ايام ثم قال بعد كلوا وتصدقوا وتزودوا
وادخروا وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن
عبد الله بن واقد انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد
الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت

صدق عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي قالت فلما
كان بعد ذلك قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك
ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما ذاك او كما قال قالوا نهيت عن لحوم
الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا
وتصدقوا وادخروا يعني بالدافة قوما مساكين
قدموا المدينة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر
فقدم اليه اهله كما قال فقال انظروا ان يكون هذا من
لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا انه قد
كان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك امر
فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبروا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى بعد
ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ
فانتبذوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سواء
الحديث في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة حدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وحدثني عن مالك
عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب
الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها
الرجل عنه وعن اهل بيته ثم يباهي الناس بعد فصارت
مباهاة قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة

والشاة ان الرجل يجزعنه وعن اهل بيته البدنة ويذبح
البقرة والشاة الواجدة هو يملكها ويذبحها عنهم وشركهم
فيها فاما ان يشتري النفر البدنة او البقرة والشاة يشتركون
فيها في السنك والضحايا فيجزئ كل انسان منهم حصة
من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره وانما
سمعت الحديث انه لا يشترك في السنك وانما يكون عن
اهل البيت الواحد وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه قال ما حرر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن
اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك
لا ادري ايتهما قال ابن شهاب الضحية تجزئ في بطن
المرأة وذكر ايام الاضحى حدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم
الاضحى وحدثني عن مالك انه بلغه عن علي بن ابي
طالب مثل ذلك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة قال مالك

الضحية سنة ولست بواجبة ولا احب لاحد ممن
قوي على ثمنها ان يتركها
كتاب الذبائح
باب التسمية على الذبيحة
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له
يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا بلحمان
ولا ندري هل سمي الله عليها ام لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوا قال مالك
وذلك في اول الاسلام وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي
امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال
له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله
ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن
عباس والله لا اطعمها ابدا ما يجور من الذكاة على
حال الضرورة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار انه رجلا من الانصار من بني حارثة كان يرعى لقحة له بأحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لبئس ما يا بأس فكلوها وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعيد او سعيد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها وحدثني عن مالك عن نوفل بن زيد الديلي عن عبيد الله بن عباس انه سئل عن ذباح نصارى العرب فقال لا بأس بها ولا هذه الاية ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبيد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكلوه وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا

يضع فلا بأس به واذا اضطررت اليه ما يكون من الذبيحة والذكاة وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحت فتحركت بعضها فامره ان يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال ان السنة تخبرك وبها فعن ذلك وسئل عن مالك عن شاة تردت فتكسرت فادركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك اذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فلتأكلها ذكاة مالي في بطن الذبيحة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا تحركت الشاة ذكاة ما في بطنها في ذكاتها اذا كان ذلك خلقة وتبين شعره واذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم

خَلْفَهُ وَنَبَتَ سَهْمُهُ كِتَابُ الصَّيْدِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ
بَابُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجَرْفِ فَأَصَبْتُ
فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا الْآخَرُ
فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بِذَكِّيهِ بَعْدَ يَوْمٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهِ
فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةُ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ
كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَقْتُلَ الْأَنْسِيَّةُ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ
الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ
الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ
تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ قَالَ فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ
أَوْ رُمْحِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ فَهُوَ
صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ

يَقُولُونَ

يَقُولُونَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ
مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيْرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ
الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَحَدٌ
فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ قَالَ
وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ
مَصْرَعُهُ إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرَ سَهْمِكَ أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ
مَا لَمْ يَبِتْ فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ هَاجَهُ أَوْ صَادَ بِهِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ
وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ قَالَ
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ
الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ سَعْدٌ كُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا
بِضْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

إذا كان بفعله كما ينفعه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل
ما قتلت من صيد إذا ذكر اسم الله على إرسالها فأما هاهنا
وأحسن ما سمعت في الذي يخطئ الصيد من مخالب الباري
أو من الكلب ثم يتردى به فيموت أنه لا يحل أكله قال مالك
وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالب الباري أو
في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله
الباري أو الكلب فإنه لا يحل أكله قال مالك وكذلك الذي
يرمي الصيد فيصاله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت
فإنه لا يحل أكله قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن
المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الصاري فصاد أو قتل
أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس
به وإن لم يذكه المسلم وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح
بسفود المجوسي أو يرمي بقوسه أو بنبله فيقتل بها
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله وإذا أرسل
المجوسي كلب المسلم الصاري على صيد فأخذه فإنه لا يؤكل

ذلك

ذلك الصيد إلا أن يدرك وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم
ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله ويثرثره
سفرم المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل أكل شيء من ذلك
ما جاء في صيد البحر حدثني يحيى عن مالك عن نافع بن عبد
الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر
فنهاه عن أكله قال نافع ثم انطلق عبد الله وأنا معه حتى
فقر أجل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد
الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله
وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجاري مولى
عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان
يقمل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال لبئس ما بأس
قال سعيد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال
مثل ذلك وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا
لا يريان بما لفظ البحر بأسا وحدثني عن مالك عن أبي

الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار
قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ الحمر فقال ليس
به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فاسألوهما
عن ذلك ثم ائتوني فاخبروني بما يقولان فاتوهما
فسألوهما فقالا لا بأس به فاتوا مروان فاخبروه فقال
مروان قد قلت لكم قال مالك لا بأس بأكل الحبارى
يصيدها المحرم اني لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الحمر هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال مالك فاذا
اكل ذلك ميتتا فلا يضره من صاده محرم اكل كل ذي
ناب من السباع حدثني يحيى عن مالك عن بن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع
حرام وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن
عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع

حرام قال مالك وهو الامر عندنا ما كره من اكل الدواب
حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال
والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى
في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تبارك وتعالى
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا
منها واطعموا البائس والمعتر قال مالك وسمعت ان
البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال مالك
فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر
الانعام للركوب والاكل قال مالك والسباع هو الغير
ايضا ما جاء في دلوك الشمس حدثني يحيى عن مالك
عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كانت اعطاها مولاة
لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا

استفتهم يجدوها فقالوا يا رسول الله انها مسنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحدثني
مالك عن زيد بن اسلم عن بن وعلة المصري عن عبيد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا ذبح الاهاب فقد طهر وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان
عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت ما جاء فيمن يضطر الى اكل
الميتة حدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل
يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها
فان وجد عنها غنى طرحها وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى الميتة ياكل منها وهو يجد تمر القوم او
زرعا او غنما لمكايد ذلك قال مالك ان ظن ان اهل
ذلك القمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته

حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل من اي
ذلك وجد ما لم يرد جوعة ولا يحمل منه شيئا وذلك
احب الي من ان ياكل الميتة وان هو وجد حتى ان لا يصد
وان يعد سارقا فما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير
له عندي وكذلك في كل الميتة على هذا الوجه سعة
مع اني اخاف ان يعد وعاد منهم لم يضطر الى الميتة
يريد استحارة اخذا اموال الناس وروعهم وغارهم
بذلك بدون اضطرار فذلك كله وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد
له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك وحدثني
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال ورث

فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة
ذلك فضة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة العمل
في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا
اعطاه اياه وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن
الذكور والاناث وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور
وحدثني عن مالك انه بلغه انه يعق عن حسن
وحسين ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان

يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة قال
مالك الامر عندنا في العقيقة انه من عق فانما يعق
عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر
الذي لم يزل عليه الناس عندنا ممن عق عن ولده
فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء
ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا ياع من
لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها وتاكل اهلها
من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها
تم النصف الاول وبليه كتاب القران يتلوه اول النصف الثاني

علي بن كاتبه رامي غفور رب
العباد محمد احمد مراد
النهاوي بلدا
اشانو مدهما
عفر الله
ولوالديه
١٢٨٩

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم ميراث الصلب

حدثني يحيى عن مالك انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والديهم او ولد ولدهم انه اذا توفي الاب او الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد فريضته مسماة وكان فيهم ذكر يدئ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد

سواء

سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من بنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اقرب منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فصلا ان فضل فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا انثى واحدة فلها النصف ولابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كانت مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن

وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ
فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَضْلَ لِذَلِكَ الذَّكَرِ وَلَيْسَ هُوَ بِمِيرَاثٍ لَهُ
وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ
شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
قَالَ فِي كِتَابِهِ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا
مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ قَالَ
مَالِكٌ الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ
وَامْرَأَةِ مِنْ زَوْجِهَا قَالَ مَالِكٌ وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ
امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ
غَيْرِهِ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا
كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِزَوْجِهَا الرُّبُعُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَتْرُكْ
وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ الرُّبُعُ فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ

ذَكَرٌ كَانَ أَوْ أُنْثَى فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ
فِي كِتَابِهِ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ مِيرَاثُ الْأَبِ
وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنِ ابْنِهِ أَوِ الْبِنْتِ إِنَّهُ
إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُفْرَضُ
لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً فَإِنْ لَمْ يَتْرُكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا أَوْ
وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرٍ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ عَيْنُ مَالِ الْأَبِ مِنَ الْمَالِ الْفَرَائِضُ
فَيُعْطَوْنَ فَرَائِضَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا
فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا

فرضه فرض للأب السدس فريضة ومسائلها من اثنين وإليها
إذا توفي عن ابنها أو ابنتها فترك المتوفى ولدا أو ولد ابن
ذكرا كان أو أنثى أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدا
ذكورا كانوا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم
فالسدس لها وإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن
ولا اثنين من الإخوة فصاعدا فإن للأم الثلث
كاملا إلا في فريضتين تقطع واحدى الفريضتين
أن تتوفى زوجا وتترك امرأته وأبويه فللمرأة الربع
وللأم الثلث مما بقي وهو ثلث الربع من رأس المال
والأخرى أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها
فيكون لزوجها النصف وللأم الثلث مما بقي وهو
السدس من رأس المال وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأمه الثلث فإن كان له إخوة للأم منهم السدس

فصت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا مسائل
الإخوة للأم فمالك الأمر المجمع عليه عندنا
أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن
ذكرانا كانوا أو إناثا شيئا ولا يرثون مع الأب ولا
مع الجد أب الأب شيئا وأنهم يرثون فيما سوى ذلك
بفرض الواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن
كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث يقسمونه بينهم بالسوية
الذكر مثل حظ الأنثيين وذلك أن الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث كان الذكر والأنثى
في هذا بمنزلة واحدة مسائل الإخوة للأم والأب
فمالك الأمر المجمع عليه عندنا أن الإخوة للأب
والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد

الاب الذكر شيئاً ولا مع الاب ابناً شيئاً وهم يرثون
مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك الميت جداً
أباً فإنه أما فضل من المال يكونون فيه عصبة بنفسه
بمن كان له اصل فريضة مسماة فيفضلون فرائضهم
فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام
بقسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثاً
للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم وان ترك الميت اباً ولا احد اقرب منه اباً وله ولد
وله ولد ابن ذكر كان او انثى فانه يقوم للاخت
الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين
فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما
الثلثان فان كان معهما اخ ذكر ولا فريضة لاحد
من الاخوان واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ من
شركهم بفريضة مسماة فيفضلون فرائضهم فما فضل
بعد ذلك من شيء كانت بين الاخوة للاب والام للذكر

مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط لم يكن
لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الام في ثلثهم وتلك
الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لاحتها وابيها فكان لزوجها النصف
ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل
شيء بعد ذلك فليشترك بنو الاب والام في هذه
الفريضة مع بني الام في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ
الانثى من اجل انهم كلهم اخوة الميت لامه وابيه
ويرثون بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث فلذلك تركوا في هذه الفريضة لانهم
كلهم اخوة الميت لامه ميراث الاخوة للاب
فان مالك الام المجمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة
للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام لمنزلة

الاخوة للاب والام سواء ذكورهم كدكورهم وانثاهم
كانثاهم لانهم لا يشركون مع بني الام في الفريضة
التي سرقهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من
ولادة الام التي جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب
والام ذكر فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن
بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك
من الاناث لانكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة
للاب والام النصف ويفرض للاخوان للاب السدس
تمة الثلثين فان كان مع الاخوان للاب ذكر فلا
فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون
فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء
فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب والام امرأتين
فاكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا

ميراث معهن للاخوان للاب الا ان يكون معهن اخ هم
لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة
مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل
كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يفضل شيء فلا شيء لهم وليس الاخ مع بني الاب
والام ومع بني الاب الواحد السدس وللاثنين
فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة
واحدة سواء ميراث الجد حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان
كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب اليه زيد
ابن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم
وذلك مما لم اكن اقضي فيه الا الامراء يعني الخلفاء
وقد حضرت الخليفتين قبلك فيعطيانه الثلث
مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت
الاخوة لم ينقصوه من الثلث وحدثني عن مالك عن

ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب
فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم وحدثني عن
مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد
مع الاخوة الثلث قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دينا شيئا وهو بفرض له مع
الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة وهو
فيما سوى ذلك مما ترك بمنزلة المتوفى احاؤه لابيه
يبدأ الجد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم
فان فضل من المال السدس فما فوقه كان له وان لم
يفضل من المال السدس فما فوقه فرض الجد السدس
فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم
من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك

للجد

للجد والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ
الجد اعطيه الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة
رجل من الاخوة فيما يحصل له ولم يقاسمهم بمثل حصة
احدهم او السدس من راس المال كله اي ذلك كان افضل
لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة
واحدة تكون فيها لهم على غير ذلك وتلك الفريضة
امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واختها لابيها
وابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للام والاب النصف ثم يجمع سدس
الاب ونصف الاخت فيقسم للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون للجد ثلثاه وللاخت ثلثه قال
مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن
اخوة لاب كميراث الاخوة للاب والام سواء ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب

والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام
يعادون الجد بالاخوة لابيهم فيحجبونه بهم كثرة
الميراث بعددهم ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو
لم يكن معه الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان
المال كله للجد فحصل للاخوة من يقوم حظ الجد
فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة
للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام امرأة واحدة فان كانت امرأة
واحدة فانها تعادل الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما
حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف من راس المال
كله فان كانت فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فصل
عن نصيف راس المال كله فهو لاخوتها لابيها للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يفصل شيء ولا شيء لهم
ميراث الجدة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب
انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك
في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي
حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد
ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه
لها ابو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر
ابن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب
الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك
وهو ما ابن زائدة في الفريضة شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد انه قال اتت الجدة ام ابي بكر الصديق فاراد

ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال له رجل من
الانصار يا امالك تترك الي لو ماتا وهو حي كان
ابا هما بريء فجعل ابو بكر السدس بينهما وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن ابي سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث
مع الام شيئا سببا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها
السدس فريضة وان الجدة ام الاب لا ترث مع الام
ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس
فريضة فاذا اجتمعت الجدتان ام الاب وام الام وكن
لهن دون ذواتهما الاب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان
ام الام اذا كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب
وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد من
المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما يضعفين قال

مالك وثلاثة ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين اللتين لحقتا بالعدد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل
ابو بكر عن ذلك حتى اتاه المغيرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذه لها ثم اتى الجدة
الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما ان بالذي في الفرائض
شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها
قال مالك ثم لم نعلم احدا ورث عمر جدتين من مذ كان
الاسلام الى اليوم من ان الكلالة حدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف
آخر سورة النساء قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي
لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان
الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث

كلالة او امرأة ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فهذه
الكلالة التي لا ترث فيها الاخوة للام حتى لا يكون
ولد ولا والد واما الاية التي في اخر سورة النساء التي
قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين
الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك
فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم
يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع
الاخوة لانه اولى الميراث منهم وذلك انه يرث مع
ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور
ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ

السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة
وبنو الام يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب
الاخوة للام ومنفعتهم مكانه للميراث منهم واولى بالذي كان
لهم لانهم سقطوا من اجله ولو كان الجد لم يأخذ ذلك
الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من
الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بذلك من الاخوة للام
ما جاء في العمة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي
انه اخبره عن مولى لعمر بن الخطاب كان قديما يقال له ابن مرسى
انه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر
قال يا برفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة
فتسأل عنها وتستخبر عنها فاتاه ببرفا فدعا بنور او فلق
فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله اقرك
لو رضيك الله اقرك وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي بكر

ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول
عجبا للعمة تورث ولا ترث ميراث ولا يحكم العصبة قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة ان
الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ
للاب اولى بالميراث من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ
للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ للاب
اولى من بني بني الاخ للاب والام وبنو بني الاخ للاب
اولى من العم اخ الاب للاب والام والعم اخو الاب
للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو
الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب للاب والعم وابن
العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام
قال مالك وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا النسب المتوفى ومن يتراخ في ولايته
من عصبته فان وجدت احدا منهم يلقى المتوفى الى اب

لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فلجعل ميراثه
يلقاه الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك فان
وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا فانظر
اقربهم الى النسب فان كان ابن اب دفع فلجعل الميراث
له دون الاطرف وان كان ابن اب وام وان وجدتهم
مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد واحد حتى
يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بنى اب او بني
اب وام فلجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد بعضهم
اخ والد المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم لغير هو
اخو ابي المتوفى لابيه فقط فان الميراث لبني بني المتوفى
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك
وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ان الله بكل شيء عليم قال مالك والحد ان الاب
اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم بني الاب
للاب والام بالميراث وان الاخ للاب والام اولى من الجد

يولاء الموالي من لا يرث له قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم
ببلدنا ان ابن الاخ للام والجدة ابا الام وانهم اخا الاب
للام والخال والجدة ام ابي الام وابنة الاخ للاب والام
وانهم والخالة لا يرثون ارحامهم شيئا قال وابنة الاخ
امراة هي احد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب
يجيها شيئا وابنة الاخ احد من النساء شيئا الا حبث
سميت وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام
من ولدها وميراث البنات من ابيهن وميراث الزوجة
من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوة
للاب وميراث الاخوات للام وورث الجدة الذي جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والمراة ترث من اعتقت
هي انفسها لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ولكم
في الدين ومواليكم ميراث اهل المدينة حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن محمد بن عثمان بن

عفان عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه اخبره انما ورث
ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك تركنا
نصيبا من الشعب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمه له
يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر
ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال له عمر بن
الخطاب يرثها اهل دينها ثم اتى عثمان بن عفان فساله
عن ذلك فقال له عثمان اما اني لست ما قال لك محمد بن
الخطاب يرثها اهل دينها وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن اسماعيل بن ابي حكيم ان نصرانيا اعتنقه عمر
ابن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرني عمر بن عبد العزيز
ان اجعل ماله في بيت المال وحدثني عن مالك عن النجاة
عبده انه سمع سعيد بن المسيب يقول في عمر بن الخطاب

ان يورث احدا من الاحياء الا احدا ولد في الحرب

مالك وثبت جاءت امرأة احد يريد ارض العدو وهو صفته

في ارض العرب فهو ولد هابرثها ان مات وترثه ان مات

يرثها في كتاب الله قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

والسنة التي لا اختلاف فيها والذي ادركت عليه اهل

العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر يقربه ولا ولاء ولا

رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه قال مالك وكذلك كل من

لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن

ميراثه من جهل امرأ بالغا او غير ذلك

يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد

من علمائهم انه لم يوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين

ويوم الحرة ثم كان يوم قديد لم يورث احد من صاحبه

شيئا الامر عندنا انه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك

الامر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل

العلم ببلدنا وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا يعرف

او قتل او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل

صاحبه فان لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد

منهما من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد منهما

يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء قال يحيى سمعت

مالكا يقول لا ينبغي ان يرث احدا احدا بالشك ولا يرث

احدا احدا الا بالبعين من العلم والشهداء وذلك ان

الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ابوه فيقول بنو

الرجل العربي قد ورثه ابونا فلذلك لهم ان يرثوه

بغير علم وشهادة فانه مات قبله وانما ميراثه اولى

الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا الاب

يذهب والام يموتان واحدهما ولد والاخر لا ولد له

لاخيه لابيه وكلهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل

صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه ولكن

ليس اخيه لابيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا

ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمتها ولا يعلم

انهما ماتا قبل ان يبلغا انهما ماتا قبل ان يرث الحميم
ابنا اخيه شيئا ولا يرث بنو الاخ من عمتهم شيئا سواء
وليد الملاعنة وولد الزنا حدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة
وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله
عز وجل واخوته لامه حقوقهم وورث البقية موالي
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية وورثت
حقها واخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل
ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة
اخيه قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على
خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان
على صداق واحد معلوم وقد نراضيا فرضي ان تشترط
عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة
اخيه فلم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها
امرها ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه قال يقول في قول الله تبارك وتعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها
من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب
وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول
استثنا ابو بكر والاثبت في انفسنا حدثني مالك

عن عبد الله بن المفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة
الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله
كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يستامرانهن قال مالك
وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس
للبكر جواز في حالها حتى تدخل بيتها ويفرق من حالها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر
يزوجها ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ما لم ترض
في المقام في الحياة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله
اني قد وهبت لك من نفسي فقامت قياما طويلا فقام رجل
فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء
تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من شيء من القرآن
فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسمها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك
من القرآن وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج
امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها
كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وايما

يكون دليلا على وليتها لروحها اذا كان وليها الذي انكحها
هو اولاها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما
اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة
ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه عندهم وثيقة
المرأة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل
به وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن
عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد
الله بن عمر فماتت ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاتفقت
انها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو
كان لها صداق ثم امسكه ولم نظلمها قال مالك الحق انها ان
تقبل ذلك فجعلوا ابنة ثابت زيد بن ثابت فمقضى لا صداق
لها ولها الميراث وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر
ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل
ما اشترط المنكح من كان اباً او غيره من جباء او كرامة
فهو للمرأة ان ابتغته قال مالك في المرأة ينكحها ابوها

ويشترط

ويشترط في صداقها الجماع ويحيى به انه كان من شرط بعض
من النكاح فهو لا شيء ان ابتغته وان فارقها زوجها قبل
ان يدخل بها فلزوجها شطر الجاه الذي وقع به النكاح
مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له ان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له وان كان
للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب ان
الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان
صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في الرجل يزوج
امرأته فيدخل ان يدخل بها وهي بكر فيفقوها ابوها عن غير
الصداق ان ذلك كابن يزوجها من ابيها فيها وضع عنه
قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا
ان يعفون فمن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد
في امته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه
الامر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي

او النصرانية فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال
مالك الامر عندنا ان تكلم المرأة بأقل من ربع دينار او ذلك او دنى
ما يجب فيه القطع ارخاء الستور حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخى
الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان زيد بن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت
عليها الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل
بالمرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته
صدقت عليه قال مالك ارى ذلك في المجلس اذا دخل
عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق
عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد
مسني صدقت عليه المقام عند النكاح والاتيان حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم عن عبيد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن الحارث
ابن هشام المخزومي عن ابيه انه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال ليس بك
على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك
الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج
فانه يقسم بينهما بعدد ما مضى ايام التي تزوج بالسواء
ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها مما لا يجوز
في النكاح حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها
انه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرجها
ان شاء قال مالك الامر عندنا انه اذا اشترط الرجل
للمرأة وان كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح الا ان النكاح

عليك ولا استرادة ذلك ليس بشيء الا ان تكون في ذلك
بمن يطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه وبلزمه نكاح
المحلل وهذا اشبهه حدثني يحيى عن مالك عن المسور بن
رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة
ابن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها فارقها فاراد زوجها
ان يتزوجها وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال
لا تحل لك حتى تذوق العسيلة وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها
بعده رجل آخر فطلقها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها
الاول ان يتزوجها فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن

رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل آخر ثم ان عنها
قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال
القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال
مالك في المحلل انه لا بد فيهم على نكاحها حتى يستقبل نكاحا
جديدا فان اصابها فلها مهرها ما لا جمع بينه من الاث
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع بين المرأة
وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينبغي ان تكون
المرأة على عمتها او على خالتها وان بطاء الجعل وليدة وفي
جبين لغيره ما لا جور رس نكاح الجعل ام الاث
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان
زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم قارفها قبل ان
يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا لا ام تمة
ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب وحدثني عن مالك عن

غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص
في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك
فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب ودخل ابن
مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى جاء الرجل الذي
أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته قال مالك في الرجل
تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها أنها تحرم عليه
امرأته ويفارقها ما جميعا وتحرمان عليه أبدا إذا كان قد
أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق
الأم وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها
فيصيبها أنه لا يحل له أمها أبدا ولا يحل لابنه
ولا لأبيه ولا يحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فأما
الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى
قال وأمهات نسائكم فإنما حرم ما كان بتزويج ولم يذكر
تحريم الزنا فكل تزويج كان بحلي وجه الحلال يصيب صاحبه

امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والله
عليه أمر الناس عندنا نكاح الرجل أم امرأته فذكر مثل
ما ذكره ما يكره قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام
عليه الحد فيها إنه ينكحها إن شاء وينكحها ابنه إن شاء
وذلك أنه أصابها حرام وإنما الذي حرم الله ما أصيب
بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء قال مالك فلو أن
رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا لا فاصرا فحرمت
على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال
لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه
بأبيه وكما حرمت على أبيه أن يتزوجها حين تزوجها
ابوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الابن ابنتها إذا
هو أصاب أمها جامع ما يحرم من النكاح حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج

الرجل ابنته على ان يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن
خنساء بنت خدام الانصارية انّ اباها زوّجها وهي
ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فردّ نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي
انّ عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل
وامرأة فقال هذا نكاح السرّ ولا اجيزه ولو كنت تقدمت
فيه لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار انّ طليحة الاسدية
كانت تحت رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة
نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل
بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول

ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق
بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت
من الآخر ثم لا يجتمعان ابدا قال مالك وقال سعيد
ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها قال مالك الامر
عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة
اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضها
حتى تستبرئ نفسها من ذلك الريبة اذا حاضت في الحمل
نكاح الامة على الحرة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبيد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل
كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فكرها
ان يجمع بينهما وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة
على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة لها
اثنتان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج
امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم يجد طولا

لحرج الا ان يحتسبى العصبة وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات مما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال
ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو
الزنا جاءني رجل مملوك امرأة وقد كاتبت نحمة
فقارفها حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول
في الرجل يطيق الامة ولا تحل له حتى ينكح روجا غيره وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل زوج عبدا له جاريته فطلقها العبد البتة
ثم وهبها سيدها له فهل تحل له يمين اليمين فقالا
لا تحل له حتى ينكح روجا غيره وحدثني عن مالك
انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت نحمة امة مملوكة
فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحل له بملك

بسنه

يمينه ملكم بيت طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له
بملك يمينه حتى ينكح روجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح الامة فيلد منه ثم يبتاعها اياها لا تكون ام ولد
له بذلك الولد التي ولدت وهي لغيره حتى يلد منه
وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك وان اشتراها
وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت ام ولد له
بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم مما جاء في كراهية
اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه
ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها ابن ملك
اليمين فوطأ احداهما ايهما الاخرى فقال عمر ما احب
ان احرمهما جميعا ونهى عن ذلك وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل
عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين هل

يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آية وحرمتهما آية فاما انا
فلا احب ان اصنع ذلك فقال فخرج من عنده فلقي رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا
فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه يعني ابن ابي
طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام
مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيبها
ثم يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه
فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة وما اشبه ذلك
يزوجها عبده او غير عبده انهى عن ان يصيب
الرجل امة وكنته لابيه حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنيه جارية
فقال لا مسها فاني قد كنت قبلتها وحدثني عن مالك عن عبد
الرحمن بن المجبر انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنيه
جارية فقال لا تقربها فاني قد اردت منها فلم استطع اليها

وحدثني

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن
ابي الاسود قال للغاديم بن تميم اني رايت جارية لي استكفها
عنها وهي في الفجر فجلست منها مجلس الرجل من امراته
فقالت اني حائض فقمت فلم اقربها بعد فاخبرها لابي بكاها
فنهاه القاسم عن ذلك وحدثني عن مالك عن ابي ابهيم
ابن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب
لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت ان
اهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك مروان
كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها
فاني قد رايت ساقها منكشفة انهى عن نكاح اماء
اهل الكتاب قال مالك لا يحل لرجل امة يهودية
ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم من الحرائر من اليهوديات والنصرانيات
وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان

بنكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات ولم يجعل بنكاح امائه اهل الكتاب اليهودية
والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية
تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء امة مجوسية
بملك اليمين ما جاء في الاخصاء حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات
من النساء هن اولات الازواج وترجع ذلك الى ان
الله حرم الزنا وحدثني عن مالك عن ابن شهاب وبلغه
عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان ان ايا كم الحر الامة
فمسها فقد احصنها قال مالك وعلى من ادركت كان
يقول ذلك يحصن الامة الحر اذا نكحها فمسها قال مالك
يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر
العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه
فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج
بعد عتقه فان فارقها ولمس امرأته قال مالك

والامة اذا كانت تحت الحر مسلم فارقها قبل ان تعتق
فانه لا يحصنها بنكاحه اياها وهي امة حتى تعتق بعد
عتقها ويصيبها زوجها ذلك احصانها والامة اذا
كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته مثل ان يفارقها
فانه يحصنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها
بعد ان تعتق وقال مالك الحرة النصرانية واليهودية
والامة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهن
فاصابها بنكاح المتعة حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي
طالب عن ابيهما عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة
النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت
حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن
امية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب

فرقها تحرز زيادة فقال هذه المنعة وبانت تعدت
فيها فجئت نكاح العبد حدثني يحيى عن مالك انه
سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول سيكم العبد اربع
ليسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال مالك والعبد تحايف الحر اذا دن له سيدة
ثبت نكاحه وان لم يدن له سيدة فرق بينهما والمحلل
يفرق بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح التحليل قال
مالك في العبد اذا ملكته امراته او الزوج يملك امراته
ان يملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير
طلاق وان تزاجعا بنكاح بعد لم تكن تلك العرضة
طلاقا قال مالك والعبد اذا تسعته امراته اذا ملكته
وهي في عدة منه كم يتزاجعها الا بنكاح جديد بمهر
المثل اذا اسلمت زوجته قبله حدثني مالك عن
ابن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبايعن بارضهن وهن غير مهاجرات

وازواجهن حين اسلمن كفار منهن برزة بنت الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح
وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعثت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب
ابن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله
والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم برداه ناداه على رؤس الناس فقال
يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني برداك وزعم انك
دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته وان
سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل اباوهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسيير اربعة
اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هوازن

بحنين فارسل الى صفوان بن امية يستسفيره اداة
وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل
طوعا فاعاره الادراة والسلاح الذى عنده ثم خرج
صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر
فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة
ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك
النكاح وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال كان
بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحو من شهرين
قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله
ورسوله وزوجها كافر محرم بدار الكفر الا حرمت
عليها بينونة ويتزوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا
قبل ان تنقضى عدتها وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة
ابن ابى جهل اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة

ابن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام
حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام
فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على
نكاحها ذلك قال مالك واذا اسلم الرجل قبل امراته
وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم
لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا
بعصم الكوافر هذا الذى الامر عندنا وحدثنى يحيى عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الاعمى بن
عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبره
انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وحدثنى عن

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال لعبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها
خبز ولحم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبزا من شعير ومرقا
فيه دباء قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب

الدباء

الدباء بعد ذلك اليوم جامع النكاح حدثني يحيى عن
مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية
فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى البعير
فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب
الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فعلم ذلك
عمر بن الخطاب فضربه او كاد يضربه ثم قال لمالك
والخير وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان
في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن
البتة انه ليتزوج ان شاء وليس بمنطوان ان تنقضي
عدتها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير افتيا
الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك عن

200

أنّ القاسم بن محمّد قال طلّقها في مجلس شتّى وحدّثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب
أنّه قال ثلاث لبس فيهنّ لعب النكاح والطلاق
والعتق وحدّثني عن مالك عن ابن شهاب عن رافع
ابن خديج أنّه تزوّج بنت محمّد بن مسلمة الأنصاريّ
فكانت عنده حتّى كبرت فتزوّج عليها فتاة شابّة
فآثر الشابّة عليها فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة
ثمّ أمهلها حتّى إذا كادت تحلّ راجعها ثمّ عاد فآثر
الشابّة عليها فناشدته الطلاق فطلّقها واحدة
ثمّ راجعها ثمّ عاد فآثر الشابّة فناشدته الطلاق
وطلّقها واحدة فقال ما شئت إنّما بقيت واحدة
فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن
شئت فارقتك قالت بل استقرّ على الأثرة فأمسكها
على ذلك وقم يراجع عليه إلّما حين قرّت عنده
على الأثرة كتاب الطلاق في بسم الله الرحمن الرحيم

ماجاء

ما جاء في البتّة حدّثني يحيى عن مالك أنّه بلغه
أنّ رجلا قال لعبد الله بن عبّاس إنّي طلّقت امرأتي
ياتة فقال عصيت ربّك وبانت منك لتلدين وتسبح وليقولن اتّخذت بها آيات الله
هزوا وحدّثني عن مالك أنّه بلغه أنّ رجلا جاء إلى
عبد الله بن مسعود فقال إنّي طلّقت امرأتي ثلاثا
فطليقات فقال ابن مسعود ما ذا قيل لك قال قيل
لي إنّها قد بانت مني فقال ابن مسعود صدقوا من
طلّق كما أمر الله فقد بيّن الله له ومن لبّس على نفسه
لبّسنا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على أنفسكم فتحملوا
عنكم هو كما تقولون وحدّثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن أبي بكر بن حزم أنّ عمر بن عبد العزيز وقد
له البتّة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له
كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد
العزيز لو كان الطلاق إلّما ما تبعت البتّة منها شيئا

ما قال البتة فقد رأى الغاية القصوى وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي
في الذي يطلق امرأته البتة انها ثلاث تطليقات
قال مالك وهذا الحق ما سمعت الي في ذلك ما جاء
في الخلية والبرية وسألته ذلك حدثني يحيى عن
مالك انه بلغه انه كتب الي عمر بن الخطاب من العراق
ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر
ابن الخطاب الي عامله ان مره فليأتني بمكة فاني لعلي
فبينما عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه
فقال عمر متى أتت فقال انا الذي امرت ان اجلب
عليك فقال له عمر اسألك برب هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلفني
في مجر هذه المكان ما صدقتك اردت بذلك العراق
فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول

في امرأته

في امرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات فالمأثور
وذلك احسن ما سمعت في ذلك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية
انهما ثلاث تطليقات كل واحدة منهما وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا
كانت محنة وليدة لقوم فقال لاهلها اشأنكم بها فرأى
الناس انها تطليقة واحدة وحدثني عن مالك انه سمع
ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته يريب بي
ويريبني ذلك انها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة
قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت خلية او
برية او بائن انها ثلاث تطليقات للمرأة التي
قد دخل بها وبذلك في التي لم يدخل بها واحدة اراد
ام ثلاثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان
خاطبا من الخطاب لانه لا يملك المرأة التي قد دخل
بها رجعتها ولا يثبتها ولا يريدها الا ثلاث تطليقات

والى كم يدخل بها تخليها وتبريها وتسبيها الواحدة
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك ما بين
من التطليق حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن
ان جعلت امر امراتي في يدها فطلقت نفسها
فاذا ترى فقال عبد الله بن عمر ارى كما قالت
فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر
انا افعل انت الذي فعلته وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل
امراته امرها فانقضاء ما قضت به الا ان يكره منها
ويقول لم ار الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون
املك بها ما كانت في عدتها ما يجب فيه تطليقة
واحدة من التطليق حدثني يحيى عن مالك عن
سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة
بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند

زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان
فقال له زيد ما لك فقال ملكت امرها فتفارقنا
فقال له زيد وما حملك على ذلك قال الغدر فقال
زيد ارجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك
بها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان رجلا من ثقيف ملك امراته امرها فقالت انت
الطلاق ثلثا ثم قالت انت الطلاق فقال يفيك الحجر
ثم قالت انت الطلاق فقال يفيك الحجر فخاصمها
الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة
وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم
يجيبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك واحبه الي
ما بين من التطليق حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين
انها خطبت على عبد الرحمن بن ابي بكر فريعة بنت ابي

أمية فزوجوه ابنتهم عتبا على عبد الرحمن وقالوا ما رزئ
الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك
له فجعل امرقريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن
ذلك طلاقا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن
قال وسبني بصنع هذا به ومضى فيقنات عليه فكلمت
عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد
عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا
قضيته فثبتت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك
طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبيد الله بن
وابا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته امرها فترد
ذلك اليه ولا تقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك
بطلاق وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد

سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امر امرأته
امرها فلم تفارقه وفرت عنده فليس ذلك بطلاق
قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم
افترقا ولم تقل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك
شئ وهو لها ما دامت في مجلسها ذلك وحدثني يحيى
عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي
طالب انه كان يقول اذا ملك الرجل من امرأته لم يقع
عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف
فاما ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك الامر
عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول ايما رجل ملك امر امرأته فان له ما
لم يطلق او يفيء حتى تمضي الاربعة الاشهر ووقف
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من

امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة
وله رجعتها عليها الرجعة ما كانت في العدة وحدثني
عن مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي
في الرجل إذا آلى من امرأته أيما مضت الأربعة
الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي بن شهاب
قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق
عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته إنه
إن لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها
ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له عذر من مرض أو
سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن الرجعة
أيهما ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها
بعقد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة
الأشهر وقف أيضا فإن لم يفء دخل عليه الطلاق
بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن

له عليها رجعة لأنه حكمها ثم طلقها قبل أن يمسها
فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل
يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق
ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن
تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق
بها وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له
إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك
في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة
الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال لها تطليقتا
إن هو وقف وكم يف وإن مضت عدة الطلاق
قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك
أن الأربعة الأشهر التي كانت يوقف بعدها مضت
وليست له نية حين يولي امرأته قال مالك ومن حلف أن
لا يطأ امرأته يوما أو شهرا ثم مكث حتى ينقضي

اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما
يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة
الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر
او اقل من ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا وصل
الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن
عليه وقف قال مالك من حلف لا مرأته ان لا يطأها
حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء وينبغي
ان يجبر ابن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير له ايلاء
ايلاء العبد حدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن
شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر
وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران في ذلك
الحر حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن
سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل
طلق امرأة ان هي تزوجها فقال القاسم بن محمد ان
رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها

فامرة عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان لا يقربها
حتى يكفر كفارة المظاهر وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن
يسار عن رجل تظاهر من امرأته قبل ان يبني بها
ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال في رجل تظاهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة
انه ليس عليه الا كفارة واحدة وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا قال الله تعالى في كفارة المظاهر
فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر
من امراته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة
واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر

فعليه الكفارة ايضا قال مالك ومن تظاهر من
امرأتيه ثم مسها قبل ان يكفر ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله وذلك
احسن ما سمعت قال مالك والظهار من دواب
المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال مالك
وليس على النساء ظهار قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان جمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وان
طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها وايصابتها
فلا كفارة عليه قال مالك فان تزوجها بعد ذلك
لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر قال مالك
في الرجل يتظاهر من امته انه ان اراد ان يصيبها
فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها قال مالك

لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون
مضارا لا يريد ان يفيء من تظاهره وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل
عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل امرأة
انكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر امي فقال
عروة بن الزبير يجزئه من ذلك عتق رقبة
ظهار العبد حدثني يحيى عن مالك انه
سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار
الحر قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على
الحر قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام
العبد في الظهار شهران قال مالك في العبد يتظاهر
من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك انه لو
ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر رحل عليه
طلاق الايلاء قبل ان يفيء من صيامه ما جاء
في الخيار حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى
السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن
اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والبرمة تفور لحم فقربت اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار برمة فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها
صدقة وهو لنا هدية وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الامة
تكون تحت العبد فتعتق ان الامة لها الخيار
ما لم يمسها قال مالك وان مسها وجها فرحمت
انها جهلت ان لها الخيار فانها تنهى ولا تصدق

بما ادخت من الجهالة ولا اختيار لها بعد ان يمسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها زبراء اخبرته
انها كانت تحت عبد وهي امة يوم ردت فعتقت
قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدعتني فقالت اني مخيرتك خبرا ولا
احب ان تضيعي شبا ان امرك بيدك ما لم يمسك
زوجك فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت
فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فارقته
ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون
او ضرر فانها تخير فان شاءت فرقت وان شاء
فارقت قال مالك في الامة تكون تحت العبد
ثم تعتق قبل ان يدخل بها او يمسها انها ان اختارت
نفسها فلا صداق لها وهي بطليقة وذلك الامر

عبد الله حدثني عن مالك عن بن شهاب أنه سمعه
يقول إذا خير الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك
بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت
في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها
فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخترك إلا
واحدة فليس ذلك له وذلك أحسن ما سمعته في
ذلك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال
لم أرد ذلك إنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم
تقبل إلا واحدة أقامت عنده ولم يكن ذلك فراقا
إن شاء الله تعالى حدثني يحيى
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية أنها
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا
حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شأنك قلت
لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء
الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل
ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلس
في أهلها وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها
بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن محمد
مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه
إذا علم أن زوجها أضرها وضيق عليها وعلم أنه
ظالم لها معتمدا الطلاق وردت عليها ما لها قال فهذا
الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس عندنا

قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بالكثير مما
اعطاها طلاق الخلعة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء كانت هي
وعمها الى عبد الله بن عمر فاخبرته انها اختلعت
من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك
عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر
عدتها عدة المطلقة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن
شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة
المطلقة وحدثني عن مالك انه قال في
المختلعة انها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد
فان هو نكحها فقارفها قبل ان يمسها لم يكن له عليها
عدة من الطلاق الاخر وتبنى على عدتها الاولى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال مالك
اذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على ان يطلقها

فطلقها

فطلقها طلاقا متتابعا فسخا فذلك ثابت عليه فان
كان بين ذلك ضمات فما اتبعه بهذه الضمات فليس
بشيء حاجز في العان حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان
عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا
ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر
فقال له يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته

عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها
فقام عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف
يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك بعد سنة
المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها
ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما

والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تبارك
وتعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب
ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين قال مالك السنة عندنا ان الملاعنين
لا يتناكحان ابدا وان اكذب نفسه جلد الحد
والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وعلى هذا
السنة التي عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف
قال مالك واذا فارق الرجل امرأته طلاقا بائنا
ليس له عليها فيه رجعة ثم انكر حملها لاعنها
اذا كانت حاملا وكان حملها يشبهه ان يكون
منه اذا ادعته ما لم يأت دون ذلك من الزمان

الذي يشك فيه فلا يقرب انه بسنه قال مالك هذا الامر
عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك
اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي
حامل ويقر بحملها ثم يزعم انه راها تزني قبل ان
يفارقها جلد الحد ولم تلاعنها وان انكر حملها
بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال وهذا الذي
سمعت قال مالك والعبد بمنزلة الحر في هذا فيه
ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير انه
ليس على من قذف مملوكة حد قال مالك والامة
المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر
المسلم اذا تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فمن ان الازواج وعلى هذا الامر عندنا قال مالك
والعبد اذا تزوج المرأة الحرة المسلمة او الحرة
النصرانية او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل

يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا نزع قبل
ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك
في الرجل يطلق امرأته فاذا مضت الثلاثة الاشهر
قالت المرأة انا حامل قال ان انكر وحبها حملها
لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان
السنة مضت ان الملتعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها فليس لها الا نصف الصداق ميراث ولا
ملاعنة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عروة ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد
الزنا اذا مات ورثته امه حقها في كتاب الله تعالى
واخوته لامه حقوقهم وورث البعيثة مولى امه
ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت حقها

وورثت اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين

قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك

وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا طلاق البكر

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد

الرحمن بن لوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال

طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له

ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له

فسأل عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك

فقالا لن نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال

فانما طلاقي اياها واحدة قال بن عباس انك ارسلت

من يدك ما كان لك من فضل وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج

عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء

ابن يسار انه قال جاء رجل فسأل عبد الله بن

عمرو بن العاص عن رجل طلق امراته ثلاثا قبل ان

يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال

عبد الله بن عمرو بن العاص انما انت قاض الواحدة

تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله

الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري

انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن

عمر بن الخطاب قال فجاء هما يحيى بن اياس بن البكير

فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلاثا

قبل ان يدخل بها فاذا تريان فقال عبد الله بن

الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى عبد

الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة

فسلهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال بن

عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءك ذلك

مفصلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة

تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال بن عباس مثل

ذلك قال مالك على ذلك الامر عندنا والثيب اذا ملكها
الزوج فلم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة
شبهها والثلاث نحوها حتى تنكح زوجا غيره طارق
المرية حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة
ابن عبيد الله بن عوف قال وكان اعلمهم بذلك وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن
عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان
ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن الفضل عن الاخرج ان عثمان بن عفان
ورث نساء بني مجعل منه وكان طلقهن وهو مريض
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن
يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته
ان يطلقها فعال اذا حضت ثم طهرت فاذني فلم
تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت
اذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له

عليها

عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ
مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء
عدتها وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر
ابن يحيى بن حبان قال كانت عند حبان امرأة ان
لها بنية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع
قرنا بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت انا
ارثه لم تحض فاختصمتا الى عثمان بن عفان فقضى
لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا
عمل ابن عمك هو اشار علينا به يعني علي بن ابي
طالب وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه
قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل بها
فلها نصف الصداق ولها الميراث والعدة عليها
وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث البكر
والثيب في هذا عندنا سواء فاجاز في منعة الطلاق

حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
طلق امراته له ثمتع بوليدة وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم يمس
فحسبها نصف ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك وبلغني
عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك ليس للمتعة
عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها ما جاء
في طلاق العبد حدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عند لها كاتبت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيساله عن
ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت

فسالهما فابتدارة جميعا فقالا حرمت عليك حرمة
عليك وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك وحدثني
عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابي الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن
ثابت فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال
زيد بن ثابت حرمت عليك وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد
امراته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا
غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض
وعدة الامة حيضتان وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده وان

يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه
شيء فاما ان يأخذ الرجل امة علانيه او امة وليدته
فلا جناح عليه بعقعة الامة اذا طلقت وهي حامل
قال مالك ليس على حر ولا على عبد طلاق مملوكة
ولا على عبد طلق حرة طلاقا بينا نفقة وان كانت
حاملا اذا لم يكن له عليها رجعة قال مالك وليس
على حر ان يسترضع ابنه وهو عند ام اخرى
ولا على عبد ان ينفق من ماله على ما لا يملك سيده
الا باذن سيده عدة التي تقذف زوجها حد
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امرأة قذفت
زوجها لم تدر ابن هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان
تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم دخل بها زوجها
او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها

قال

قال مالك وذلك الامر عندنا وان ادركها زوجها
قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
الناس ينكرون الذي قاله بعض الناس على عمر بن
الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء في صداقها
او في امرأته قال مالك وبلغني ان عمر بن الخطاب
قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم
يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه انها
تعتد حيث انه اذا دخل بها زوجها الآخر ولم يدخل
بها فلا سبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها
اليها قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في هذا
وفي المفقود ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق
وطلاق الحائض حدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن
الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
فليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
امسكها بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك
العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة أم المؤمنين أنها انفلتت حفصة بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم
من الحيضة الثانية قال ابن شهاب فذكرت ذلك
لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد
جادلها في ذلك ناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى
يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة صدقتم
تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن
عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا
وهو يقول هذا يريد قول عائشة وحدثني عن

مالك

مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار
أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته
في الدم من الحيضة الثالثة وقد كانت طلقها فكتب
معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله
عن ذلك فكتب إليه زيد بن ثابت إنها إذا دخلت
في الدم من الحيضة فقد برئت منه وبرئ منها
ولا يرثه ولا يرثها وحدثني عن مالك أنه بلغه
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر
ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب
أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا
ميراث بينهما ولا رجعة له عليها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان
يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

قال مالك وهو الامر عندنا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن ابي عبد الله مولى المهرية ان القاسم بن محمد
وسليمان بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المراة
فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
وحلت وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد بن
المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا
يقولون ان عدة المختلعة ثلاثة قروء وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة
الاقراء وان تباعدت وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن رجل من الانصار ان امراته سالته
الطلاق فقال اذا حضت فآذنيني فلما حاضت
آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك
قال يحيى عدة المراة في بيتها اذا طلقت فيه حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد وسليمان بن يسار انه سمع ما يذكران ان يحيى
ابن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم
البتة واستغلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة
ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو يومئذ امير
المدينة فقالت اتق الله وارددي المراة الى بيتها
فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان
فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر
حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن نافع
ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت
عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فاستفتت
وانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراة له في مسكن
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان

طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب سئل عن المراة يطلقها زوجها وهي في بيت
بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على
زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها
قال قال فان لم تكن عندها قال فعلى الامير ما
في نفقة المطلقة حدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام
فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله مالك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت

ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين
ثيابك عنده فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت
ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن
هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن
زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد
فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به
وحدثني عن مالك انه سمع بن شهاب يقول المتوفة
لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة
الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها
قال مالك وهذا الامر عندنا فيما جاء في عدة
من طلاق زوجها حدثني يحيى قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي امة

ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة لا يعتبر عدد بقيها
عتقها كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة
لانتقل عدتها قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على
العبد ثم يفرق بعد ان يقع عليه الحد فانما احد حد
عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا ويتعدد
بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة
قروء قال مالك في الرجل يكون تحته الامة ثم يشتريها
فبعتقها انها تعتد عدة الامة حيضتين ما لم تحبل
فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها لم يكن عليها
الا استبراء بحيضة جامع عدة الطلاق حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه قال
قال عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد

التسعة

التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
الطلاق للرجال والعدة للنساء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة
سنة قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفعها
حيضتها حين يطلقها او وجعها انها تنتظر تسعة اشهر
فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت
قبل ان تستكمل الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض
فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل
الاشهر الثلاثة استقبلت الحيض وان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان
حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض
فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون تزوجت

طلاقها قال مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق
امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم
ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على
ما مضى من عدتها وانها تستأنف من يوم طلقها
عدة مستقبلة وقد علم روحها نفسه واخطأ ان
كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك والامر عندنا
ان المرأة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق
بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد
ذلك طلاقا وانما استحقها منه الاسلام بغير طلاق
ما جاء في الحكمين حدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما
من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله
كان عليما خبيرا انه ان اليهما الفرقة بينهما والاجتماع قال

مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين
يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة والاجتماع
بين الرجل بطلاق في عام بحكم حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد
الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد
وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون اذا
حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم انهم ان
ذلك لازم له اذا نكحها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يقول في من قال كل امرأة
انكحها فهي طالق انه اذا لم يسم قبيلة او امرأة
بعينها فلا شيء عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل
امرأة انكحها فهي طالق وماله صدقة ان هم بفعل ذلك
وكذلك ان حنث قال انما ليا قوه وطلاق كما قال وانما قوله
كل امرأة انكحها فهي طالق فانه ان لم يسم امرأة

يعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس بلزمه ذلك
وليتزوج ما شاء واما ما له فليتصدق بثلثه احسن
الذى لا يسع امرا منه حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
مسها والا اتت بمثل صداقها وحدثنى عن مالك انه سأل ابن
شهاب متى يضرب له الاجل الذى يمين يوم يبنى بها ام من
يوم ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم ترافعه
الى السلطان قال مالك فاما الذى قد مس امرأته ثم
اعترض عنها فانى لم اسمع انه يضرب له اجل ولا
يفرق بينهما جامع الطلاق حدثنى يحيى عن مالك
عن ابن شهاب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر
نسوة حين اسلم التقفى امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب انه قال

سمعت سعيد بن المسيب وعمد بن عبد الرحمن بن عوف
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان
ابن يسار يكلمه يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت
عمر بن الخطاب يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة
او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت
عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول فانها تكون
عنده على ما بقى من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التى لا اختلاف فيها وحدثنى عن مالك
عن ايوب بن ابى تميمة انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب قال فدعانى عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن زيد بن الخطاب فى بيته فدخلت عليه فاذا سياط
موضوعة واذا قيدان من حديد وعبدان له قد اجيسهما
فقال طلقتها والا فالذى يحلف به لافعلن بك كذا وكذا
قال فقلت هى طالق ثلاثا قال فخرجت من عنده فادركت
عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذى كان من

شَأْنِي فَتَغَيَّظَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ بِطَلَاقٍ وَأَيُّهَا أَتَمُّ
تَحْرُمُ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ قَالَ فَلَمْ تَقُرَّنِي نَفْسِي حَتَّى
أَتَيْتُ هِنْدَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ أَمِيرٌ عَلَيْهَا
فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي وَبِالَّذِي قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ
فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَكَتَبَ إِلَى أَبِي لَيْلَى الْأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ
وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعَاقِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ
الرَّحْمٰنِ وَأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَهْلِي قَالَ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَجَهَّزَتْ صَفِيَّةُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتِي حَتَّى أَطْلَقَهَا
فَحَيَّ يَعْلَمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مَا دَعَوْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمَ
عُرْسِي لِوَلِيمَتِي فَجَاءَنِي وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قُرِئَ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ قَالَ
مَالِكٌ يَعْنِي بِذٰلِكَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً وَحَدَّثَنِي
عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ

الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا أَوْ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
كَانَ ذٰلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَمُحَمَّدٌ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ
وَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ
طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لَا وَاللهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ إِذًا فَأَنْزَلَ
اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الطَّلَاقَ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ
يَوْمِئِذٍ مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْكِلَابِيِّ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ
يُرَاجِعُهَا وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا وَلَا يُرِيدُ إِمْسَاكَهَا كَيْمَا يُطَوِّلَ
بِذٰلِكَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لِيُضَارَّهَا فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ
ظَلَمَ نَفْسَهُ بِتَعْطِيمِهِمْ آيَاتِ اللهِ يَدَلُّكَ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ
سُئِلَا عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَا إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ
جَازَ طَلَاقُهُ وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَعَلَى ذٰلِكَ

الأمر عندنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته
فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا
عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا حدثني
يحيى عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس
وابو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال
ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد
حلت فدخل ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت
ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها
بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كهل
فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان اهلها
غيبا ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثروه بها فجاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي

من

من شئت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل
فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت
فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب
قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد
لحلت وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف اختلفا في المرأة تضع بعد وفاة زوجها بليال
فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت
للازواج وقال ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة
فقال انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى

عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت
سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه اهل
العلم عندنا بقية المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى
يحل حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن اسحاق
ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان
زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف
القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان
زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت
حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم او امر لي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا قالت قضى عثمان بن عفان
ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى
به وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر
ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن
الحج وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان السائب بن خباب توفي وان امراته جاءت الى عبد
الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرصهم
عليها وسألته هل يصلح لها ان تبت فيه قرارها
عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح

فى حوزهم فتطلق فيه بوتة ثم تدخل المدينة اذا امست
فبيت فى بيتها وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة
انه كان يقول فى المرأة البدوية تبين عن زوجها
انها تنتوى حيث انتوى اهلها قال مالك وهذا
الامر عندنا وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يثبت المتوفى عنها زوجها
ولا المبوتة التى فى بيتها عدة ام الولد اذا توفى
عنها سيدها حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول انه يريد بن عبد
الملك فرق بين رجال وبين نسائهم وكن امتهات
اولاد لرجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او
حيضتين ففرق بينهم حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله
فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا هن
من الازواج وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها
حيضة وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى
سيدها حيضة قال مالك وهو الامر عندنا قال
مالك واذا لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة
الامة اذا توفى سيدها او زوجها حدثنى يحيى عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها
شهران وخمس ليال وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب
مثل ذلك قال مالك فى العبد يطلق الامة طلاقا لم
يبن بها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهى فى عدتها
من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها زوجها
شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت وله عليها رجعة
ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهى فى عدتها
من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها

أربعة أنهر وعشرون وذلك أنها لما وقعت عليها عدة الوفاة
بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر
عندنا ما سمعت والعزل حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري
فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا
أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أظهرنا فقبل أن نسأله سألناه عن ذلك
فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم
القيامة إلا وهي كائنة وحدثني عن مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه أنه كان يعزل وحدثني عن مالك عن

أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بن أفلح مولى أبي
أيوب الأنصارية عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه
كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل وحدثني عن مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية
أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه محمد رجل
من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي
ليس نساءي اللاتي أكن يأتين وليس كلهن تعجبني
أن تحمل أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفتيه يا حجاج
قال فقلت يغفر الله لك إنما تجلس عندك لتستعلم منك
قال أفتيه قال فقلت هو حرث لك إن شئت سقيته وإن
شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال
زيد صدق وحدثني عن مالك عن محمد بن قيس المكي
عن رجل يقال له دفيق أنه قال سئل بن عباس عن
العزل وأنا حي جاريته له فقال أخبرهم أنكم إنما سقيتم

فقال هو ذاك اما انا فافعله يعني انه يقر قال مالك
لا يقر الرجل المرأة الحرة الا بإذنها ولا يأس ان يقر
عن امته بغير اذنها ومن كان تحته امة فوطئ فلا
يقرن الا باذنهم فاجاز في الاحداد حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب
فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت بجارية ثم
مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة
غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها فدعت بطيب
فمسته ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت
فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد
اشتكت عينيها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قالت انما هي
اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد بن نافع فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى دابة

جارية أو شابة أو طفل تقشقش به فعل ما تقشقش شيئا إلا
مات ثم تخرج فتفعل بقرة فتمر بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك والخمض البيت
الردئ وتقشقش تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن
مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا
على زوج وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها
اشتكت عينها فلبغ ذلك منها أتكتحل بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار وحدثني عن مالك أنه بلغه عن
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان
في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها
من رمد أو شكوى صاب بها أنها تكتحل وتتداوى بدواء

أو كحل وإن كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت المرأة
في دين الله بشر وحدثني عن مالك عن نافع أن صفية
بنت أبي عبيد اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد
الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان قال
مالك لذهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق
وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب قال مالك ولا
تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي حاجا ولا
غيره ولا غير ذلك من تجملي ولا تلبس شيئا من العصب
إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب
من الصبيغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وهو الأشنان
مما لا تجمر في رأسها وحدثني عن مالك أنه بلغه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي
حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال
ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال
إنه يطيب فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار قال مالك الإحداد

على الصبية التي لم تبلغ المحيض كمصيبته على التي قد بلغت
المحيض بتجنب ما تجتنب المرأة البالغة اذا هلك عنها
زوجها قال مالك تجد الامة اذا توفي عنها زوجها
شهرين وخمس ليال مثل عدة ما قال مالك ليس على ام
الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت
عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج
وحدثني عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر
والتربة

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم

لحفصة

لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو
كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم
الولادة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ام المؤمنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة
يستاذن علي فابيت ان آذن له علي حتى اسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال انه عمك فليلج عليك فاذني
له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم
يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة
وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت

ان آذن له عليّ فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له عليّ وحدثني
عن مالك عن نوفل بن زيد الديلي عن عبيد الله بن عباس
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان قصة واحدة
وهو محرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن
الشريد ان عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له
امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى
جارية فخيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا
اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر
ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك عن نافع ان
سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة ام المؤمنين
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم بنت ابي بكر
فكانت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ فان
سالم فارضعتني ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت

فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل علي عائشة
من اجل انه لم يكن ثم تتم لي عشر رضعات وحدثني عن
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان
حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن
سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع فعلت
فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تدخل عليها من ارضعته
اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته
نساء اخوتها وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه
سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل
ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم
وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا ابن اخي قال ابراهيم
بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال

سعد بن المسيب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد والا ما انبت اللحم والدم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها وكثيرها
محرم والرضاعة من قبل الرجال محرم قال يحيى وسمعت
مالكا يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين
تحرم فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيئا وانما هو بمنزلة الطعام ما جاء في الرضاعة
بعد الكبر حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه
سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير
ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا
وكان تبنى سالما الذي يقال له سالم مولى ابي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه انكحه

بنت اخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي
يومئذ من المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى قريش
فلما انزل الله تعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال
ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كل واحد من اولئك
الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت سهلة
بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة بعة وهي من بني عامر
ابن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا
فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس رضعات يحرمن
بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها
من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق
وبنات اخيها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها

الرجال والى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا
والله ما نرى الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد ولا على هذا كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في رضاعة الكبير وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا
معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال الى
كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتي اليها
فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فوالله
ارضعتها فقال عمر لها فجعها وائت جاريتك فانما
الرضاعة رضاعة الصغير وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه رجلا سأل ابا موسى الاشعري

فقال الى متصيت عن امراتي من ذلك شيئا فذهب
في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال
عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
ما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة الا
ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسألوني عن شيء
ما كان هذا الحبر بين اظهركم جاء مجاعة في الرضاعة
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من
الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين عن حذامة بنت وهب الاسدية
انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لعذهيمة ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت
ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم

قال مالك والعمل انه من اشترى امرأة وهي نرضع وحدة
عن مالك عن عبيد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم
نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن قال مالك وليس
على هذا العمل كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم
جاء في بيع القرآن حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عند عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع القرآن قال مالك
وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة او يتكاراى الدابة ثم يقول للذي اشتري
منه او تكاراى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من
ذلك او آخذ على ان احططت السلعة او رددت عليك
منك فالذي اعطيك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة

وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك
لك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس
بان يبتاع العبد الناجر والعصير والاجير من الحبشة او
من جنس من الاجناس ليستوا منه في المقاصة وفي التجارة
والتكاري ولكن فرق لا باس بهذا ان تشتري منه العبد بالعبد
او الاجير الى اجل معلوم اذا اختلف فان اختلفا ذلك
فان اشبه بعضه ذلك بعضا حتى يتقاربا فلا تاخذ منه
اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم قال انه لا
ولا باس بان تبيع ما اشتريت من ذلك قبل ان تستوفيه
اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريت منه
قال مالك لا ينبغي ان يستثني جنين في بطن امه اذا
بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احمس
ام قبيح او ناقص او تام او حي او ميت وذلك يصح
من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة
بما ينقد دينارا الى اجل ثم يندم البائع فيسال المبتاع

ان يجعله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ونحو
عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وان
ندم المبتاع فسأل البائع ان يجعله في الجارية او العبد
وبزيدة عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل
الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي
وانما كره ذلك لان البائع كأنه باع منه مائة دينار
له الى سنة فسأل ان يحل بجارية ويعشرة دنانير نقدا
او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب
بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل
الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك
الثمن الذي باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذي
باعها اليه ان ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك
ان يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها الى اجل
ابعد منه يبيعها بنقد بين دينارا الى شهر ثم يبتاعها
بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار

ان رجعت اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه ازيد
دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة او الى نصف سنة
فهذا لا ينبغي ما جاء في المملوك حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع اذا اشترط
مال العبد مولاه نقدا كان او دينا او عرضا بعلم او
لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان
ذلك نقدا او دينا او عرضا وذلك ان مال العبد ليس
هي سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية استحل
فرجها المشتري اياها وان عتق العبد او كاتب تبعه
ماله وان فلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده
بشيء من دينه ما جاء في العهدة حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل كانا

يدكون في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من
حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة داء
مالك ما صاب العبد او الوليدة في الأيام الثلاثة من
حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من
البايع وان عهدة السنة من الجنون والبرص والجذام
فاذا مضت السنة فقد برئ البايع من العهدة كلها
ومن باع عبدا او وليدة من اهل الميراث او من غيرهم
بالبراءة فقد برئ من كل عيب وله عهدة عليه الا ان
يكون علم عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم
تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا وله عهدة
عندنا الامر في الرقيق القديم في الرقيق حدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه
بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي واختصما الى عثمان بن عفان فقال

الرجل باعني عبدا وبه داء لم تسمه لي وقال عبد الله
ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد
الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد وما به داء
يعلمه فابى عبد الله ان يحلف ورجع العبد في
عهدته فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع
وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوت
حتى لا يستطاع رده فقامت البينة انه قد كان
به عيب عند الذي باعه او علم ذلك باعتراف من
البايع او غيره فان العبد او الوليدة يقومان وبه
العيب الذي كان به يوم اشتراه ويرد من الثمن
قدر ما ينقصه العيب صحيحا وبه ذلك العيب
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل يشتري
العبد ثم يطلع منه على عيب يرد منه وقد حدث به
عند المشتري عيب آخر انه اذا كان العيب الذي حدث

به مفسدا مثل القطع او الفوروة الشيء ذلك
من العيوب المفسدة قال الذي اشترى العبد بخير
النظرين ان احب ان يوضع عنه من ثمن العبد
بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه ووضع
عنه وان احب ان يقوم قدر ما اصاب العبد عنده
ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند الذي
اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم
اشتراه فينظر كم ثمنه فان كانت قيمة العبد يوم
اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه
وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري مابين
القيمتين وانما تكون القيمة يوم اشتري العبد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة
من عيب وجده بها وكان قد اصاب بها النقان كانت
بكرا فعلمه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس
عليه في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها قال

مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او
وليدة او حيوانا بالبراءة من اهل الميراث او غيرهم
فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم ينفعه
تبريئه وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجارية
تباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب
ترد به قال تقام الجارية التي كانت فيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي
وجد باحداهما فتقامان صحيحتين سالمتين ثم ينظر
ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر فيمتها
حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على
المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الاخرى بقدرها ثم
ينظر الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما تكون
قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل

يشترى العبد ثم يؤاجره بالاجارة العظيمة او العمله
الجليله ثم يجد به عيبا يرد منه انه يرده بذلك العيب
وتكون له اجارته وغلته وهذا الامر الذى كان عليه
الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له
دارا قيمة بنائها ثمن العبد اضعافا ثم وجد به عيبا
يرد منه رده ولا يحسب العبد عليه اجارة فيما
عمل له ذلك تكون له اجارته اذا آجره من غيره
لانه ضامن له وهذا الامر عندنا قال مالك الامر عندنا
فيمن ابتاع رقيقا فى صفقة واحدة فوجد فى ذلك
الرقيق عبدا مسروقا او وجد بعبد منهم عيبا انه
ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان
هو وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله
اشترى وهو الذى فيه الفضل فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله وان كان ذلك الذى وجد
مسروقا او وجد به العيب من ذلك الرقيق فى الشئ

اليسير منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس رد ذلك
الذى وجد به العيب او وجد مسروقا يعطيه بقدر
قيمته من الثمن الذى اشترى به او لذلك الرقيق
ما يفعل به الوليدة اذا بيعت والشرط فيها حدثنى
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن
مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى
تبيعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر
ابن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقربها وفيه
شرط لاحد وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة
ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء امسكها
وان شاء صنع بها ما شاء قال مالك فيمن اشترى

جارية على شرط ان لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه
ذلك من الشروط فانه لا ينبغي لمن ترى ان يطأها
وذلك انه لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فان
كان لا يحل ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما لانه
قد استثنى عليه فيها ما سلكه بيد غيره فاذا دخل
هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها انه نهى عن
ان يطأ الرجل وليدة ولها زوج حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر الهدى لعثمان
ابن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال
عثمان لا اقربها حتى يفارقها وجهها فارضى بن عامر
زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن
ابن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها
ما جاء في تمر المال يباع اصله حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها
للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فهي لمن باعها
ما جاء في بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمشتري وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له يا رسول الله
وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم
مال اخيه وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تجوز من العاهة قال مالك وبيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها من بيع الغرر وحدثني عن مالك عن

إلى الزياد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت
أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا فأما مالك والأمر
عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر واللفت أن بيعه
إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما يتفق
حتى ينقطع ثمره وهلاك وليس في ذلك وقت يوقت
وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهة فتقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت
فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه ما جاء
في بيع العرية حدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد
الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون

خمسة

خمسة أوسق أو في خمسة أوسق بشك داود قال خمسة
أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك وإنما تباع
العرايا بخرصها من التمر يجتنى ذلك ويحزر في رؤوس
النخل وإنما رخص فيه لأنه أنزل بمنزلة الثنوية
والإقالة والشركة ولو كان بمنزلة غيره من البيوع
ما اشترك أحد أحدا حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا
ولاه أحدا حتى يقبضه لقبض الجائحة في بيع الثمار
والزرع حدثني يحيى عن مالك عن أبي النجاد محمد بن
عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها
تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان
فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله فحلف
أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك

رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هو له وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك
الأمر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا تكون ما دون ذلك جائحة ما يجوز
في استثناء الثمر حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر
حائطه ويستثني منه وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن أبي بكر أن جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر
حائطه له يقال له الأفراق يا ربيعة الآبي دراهم
واستثنى منه بثمانية دراهم ثمرا وحدثني عن مالك
عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة أن أمه
عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمار حائطها وتستثني
منها قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل
إذا باع ثمر حائطه إن له أن يستثني من ثمر حائطه

ما بينه وبين ثلث الثمر أيحاوز ذلك وما كانت
دون الثلث فلا بأس بذلك قال مالك فأما الرجل
يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة
أو نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك
بأسا لأن ربة الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائطه
لنفسه وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه فأمسكه
لم يبعه وباع من حائطه ما سوى ذلك ما لم يكره
من بيع الثمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم
عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له إنا نأخذ ذلك
على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي له فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتأخذ الصاع
بالصاعين فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب
بالجمع صاعا بصاع فقال له رسول الله صلى الله

عليه وسلم بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وحدثني عن مالك عن حميد الحميد بن سهيل بن عبد
الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد
الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر
هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن يزيد ان زيدا ابا عياش اخبره انه سال سعد
ابن ابي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد
ايتهما افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل
عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى
عن ذلك وفي المزابنة والمحاقلة وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع
الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة
كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن بن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال بن شهاب فسالت
سعيد بن المسيب عن استكراء الارض بالذهب

والورق فقال لا بأس بذلك قال مالك نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير المزابنة
ان كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده ابتيع بشئ مسمى من الكيل او الوزن او
العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل تكون له الطعام
المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة او التمر او ما شبه
ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الخضر
او النوى او القصب او العصفر او الكرسف او
الكتان او القز او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم
كل شئ من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او زن من بكيلها
او زن من ذلك ما يوزن او عد من ذلك ما كان
يعد فما نقص عن كل كذا وكذا صاعا فالتسمية
بسعتها او وزن كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا
فما نقص من ذلك ففلان غرمه حتى اوفيك تلك

التسمية فما زاد على تلك التسمية فهو لي اضمن
ما نقص من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا
ولكنه المحاقرة والقمار واليعار يدخل هذا لانه لم
يشتر منه شيئا يشخ اخرجه ولكنه ضمن له ما بقي
من ذلك الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له
ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة عن تلك
التسمية اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا
هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن
ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة فلان سوه فدرعه ظهارة
كذا وكذا للشئ يشبه ما نقص من ذلك فعلي غرمه
وما زاد حتى اوفيك وما زاد لي او ان يقول الرجل
للرجل اضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصا فرخ
كل قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما

زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلِي أَوْ لِآخَرَ بِقَوْلِهِ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْجُلُودُ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ أَوِ الْإِبِلِ أَقْطَعُ جُلُودَكَ هَذِهِ بِمَالٍ عَلَى أَيَّامٍ يُرِيدُ إِرَاءَهُ مَا أَنْقَصَ مِنْ مِائَةٍ رَوَّجَ ذَلِكَ عَنْهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي بِمَا ضَمِنْتُ لَكَ وَمِمَّا يُشْبِهُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ حَبُّ الْبَانِ اعْصُرْ حَبَّكَ هَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا رِطْلًا فَعَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَهُ وَمَا زَادَ فَهُوَ لِي فَهَذَا كُلُّهُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَوْ ضَارَعَهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ وَلَا تَجُوزُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَهُ الْخَيْطُ أَوِ النَّوَى أَوِ الْكُرْسُفُ أَوِ الْحَبَّةُ أَوِ الْقَضْبُ أَوِ الْعُصْفُرُ ابْتَاعَ مِنْكَ هَذَا الْخَيْطَ بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ خَيْطٍ مِثْلِ خَيْطِهِ أَوْ هَذَا النَّوَى بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا مِنْ نَوًى مِثْلِهِ وَفِي الْعُصْفُرِ وَالْكُرْسُفِ وَالْحَبَّانِ وَالْقَضْبِ مِثْلُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُزَابَنَةِ جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَى ثَمَرًا مِنْ نَخْلٍ مُسَمَّاةٍ أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى أَوْ لَبَنًا

مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ أَجْلًا يَنْقَطِعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دُنُوِّهِ الثَّمَرُ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الَّذِي لَهُ رَاوِيَةُ زَيْتٍ يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ بِدِينَارٍ أَوْ بِدِينَارَيْنِ وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا حَتَّى هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنِ اشْتَغَلَتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلَّا ذَهَبُهُ وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ وَأَشْبَهُ شَيْءٍ كَانَ حَاضِرًا يَشْتَرِي عَلَى وَجْهِهِ مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ وَالرُّطَبِ لِيُجَفَّى فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْمًا بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ بِتَرَاضٍ عَلَيْهَا وَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا فَإِنْ فَارَقَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ وَلَا يَصْلُحُ

وَلَا هُوَ سَلَفٌ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ بَيْعَ الْهَالِكَةِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِنَ الْهَالِكَةِ مِنْ رَطْبِهَا
أَوْ يَابِسِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا يَبْتَاعُ شَيْئًا
مِنْهَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا
يَيْبَسُ فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً يُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَمِثْلًا بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ
صِنْفٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَصْلُحُ
إِلَى أَجَلٍ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا لَا يَيْبَسُ وَلَا يُدَّخَرُ وَإِنَّمَا
يُؤْكَلُ رَطْبًا كَهَيْئَةِ الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْجَزَرِ وَالْجَزَرِ
وَالْبِطِّيخِ وَالْمَوْزِ وَالرُّمَّانِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ وَإِنْ يَبِسَ
لَمْ تَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا يُدَّخَرُ وَيَكُونُ
فَاكِهَةً قَالَ فَإِنْ أَرَادَ مُخْتَصِفًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِنْ صِنْفٍ
وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ

الْأَجَلِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ يَدًا
وَعَيْنًا حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ
قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ بْنَ
سَعِيدٍ أَنْ يَبِيعَ آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَبَاعَ كُلَّ
ثَلَاثَةِ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا وَكُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا فَقَالَ
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ
سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ
الْأَفْضَلُ بَيْنَهُمَا وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا
بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ
أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ

ذلك المكان او كراء ذلك المسكن او ذلك الراحلة
ثم يحدث في ذلك الحدث لموت او غيره ذلك فورد رب
الراحلة او العبد او المسكن الى الذي سلفه ما بقي
من كراء الراحلة او لجارة العبد او كراء المسكن بحساب
صاحبه بما استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف
حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان
اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه ما بقي
له قال مالك ولا يصلح السليف في شيء من هذا
يسلف فيه بعينه الا ان يقبض المسلف ما سلف
فيه عنده دفعه الذهب الى صاحبه يقبض العبد
او الراحلة او المسكن او سيدا فيما اشترى من الرطب
فيأخذ سيده عند دفعه الذهب الى صاحبه ما يصلح
ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل اسلفك
في راحلتك ذلك اركبها في الحج وبينه وبين الحج

اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد او
المسكن فانه اذا اصبح ذلك كذلك ليس له ذهبا
على انه ان وجد تلك الراحلة صحيحة الى ذلك الاجل
الذي سمى له هي له بذلك الكراء وان حدث بها حدث
من موت او غيره مرة عليه ذهبه وكانت عليه على
وجه السلف عنده فان ذلك وانما فرق بين ذلك
القبض من قبض ما استأجر او استكرى فقد خرج
من الغرر والسلف الذي يكره واخذ امرا معلوما
وانما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد او الوليدة
فيقبضهما ويبعد اثمانهما فان حدث فيهما حدث من
عهدة السنة اخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه
منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك ومن استأجر عبدا بعينه او تكارى راحلة
بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة الى ذلك الاجل
فقد عمل بما يصلح لا هو ومن ما استكرى او استأجر

لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ
ذٰلِكَ بِالذَّهَبِ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدَيَّ
فَنَهَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ ذٰلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ
الْمَسْأَلَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ
أَوْ إِلَى دَابَّتِهِ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ
الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا
عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ
أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَّانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ
وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ مَا أَرَى بِمِثْلِ هٰذَا بَأْسًا فَقَالَ

أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا سَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا أَمِيرٌ فَقَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُثْمَانَ
ابْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى
مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا تَبِيعَ ذٰلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ
وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ
إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ
إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلَا تُنْظِرْهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ
وَالرِّمَاءُ هُوَ الرِّبَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَا تَبِيعُوا
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى
بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَشِفُّوا

بعضها على بعض ولا يبيعها شيئا منها شيئا غائبا بناجز
وإن استنظرك إلى أن يجلّ بيعه فلا تنظره إني أخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا وحدثني عن مالك أنه
بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا
بأس أن يباع ناجز بناجز وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه
سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة
أو ما يكال أو ما يوزن مما يؤكل أو يشرب وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يقول تطع الذهب والورق من العسكر في الأرض
قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة
والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبرا أو حليا لذهب
فأما الدراهم المعدودة فلا تباع إلا وزنا
ولا ينبغي
لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافا حتى يعلم
ويعد فإن اشتري ذلك جزافا فأتى يريد به الفرز حين

يترك عدده ويشتري جزافا وليس هذا من بيوع المسلمين
فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع
ذلك جزافا كهميانه الحنطة والتمر ونحوها من الأكلة
التي تباع جزافا ويسلفها بكيل فليس بابتياع ذلك
جزافا بأس قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا
أو حاتما في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو
دراهم فإن ما اشتري من ذلك وفيه ذهب بدنانير
فإنه ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس
به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما
اشتري من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى
قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه
من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان
ذلك يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا ما جاء
في الصرف حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب

عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه اتى عمر فعرض
عليه دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا
حتى اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال
حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها
والتمر بالتمر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير ربا
الا هاء وها قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم
بدنانير ثم وجد فيها دينارا زائفا فاراد رده انه ينقض
صرف الدينار ورد الدينار وترقه واخذ الدينار
وتفسير ما ذكر من ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وها وقال عمر
ابن الخطاب وان استنظرك الى ان يجيء بيته فلا تنظره
وهو زائد عليه درهما من صرف فهذا ان يفارقه

كان

كان يمنعه الدين او الشيء المتأخر فهذا لك مكروه
وانما نعني المعروف وانما اراد عمر بن الخطاب ان الصياغ
الذهب والورق والطعام كله عاجلا بآجل وانه
لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير وان طالت
وان كان من صيف واجبا وكان محتلفة اصنافه

مراطلة

حدثني يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن قسيط الليثي انه رأى سعيد بن المسيب
يراطل الذهب بالذهب فيفرغ دهبه في كفة الميزان
ويفرغ صاحبه الذي يراطله دهبه في كفة الميزان
الاخرى فاذا اعتدل الميزان اخذ واعطى قال
مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق
بالورق مراطلة انه لا بأس به اذا لك ان تأخذ احد عشر
دينارا بعشرة دنانير يدا بيد ايا كان وزن الذهبين
سواء عينا بعين وان تفاضل العدد والدراهم
ايضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل

دهبا بذهب او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل
مثقال فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها
فلا باخذه فان ذلك فيه وذريعة الى الربا لانه اذا
جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته حتى كانه اشتراه
على حدة جاز له ان يأخذ المثقال بقيمته مرارا لانه
يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك وكذلك
باعه ذلك المثقال مقرا للناس معه غيره لم يأخذه باكثر
الثمن الذي اخذه به لان يحول له البيع فذلك الذريعة
الى احلال الحرام والامر المنهي عنه قال مالك في الرجل
يراطل الجوهر ويعطيه الذهب الفتق الجياد ويجعل
معها ينارا ذهبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذهبا
كوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس
فيتبايعان ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال
مالك وتفسير ما كره من ذلك ان صاحب الذهب
الجياد اخذ فضل عيون ذهبه في النبر الذي طرح مع

ذهبه وكره فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه ببيعه ذلك الى ذهبه الكوفية وانما مثل ذلك
كمثل رجل اراد ان يبتاع ثلاثة اصواع من تمر جوة
بصاعين ومد من تمر كبيس فيقول له هذا لا يصلح لك
صاعين من كبيس وصاعا من حشف يريد ان يجبر
بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب الجوة
ليعطيه صاعا من الجوة بصاعين حشف ولكنه
انما اعطاه ذلك ليفضل الكبيس وان يقول الرجل
للرجل يعني ثلاثة اصواع من البيض صاعين وربع
من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل
فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعير
يريد ان يجبر ذلك البيع فيما بينهما فهذا لا يصلح لانه
لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة
بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه
ليفضل الشامية على البيضاء وهذا لا يصلح وهو مثل

ما وصفنا من التبر فذلك وكل شيء من الذهب والورق
والطعام كله الذي لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا
ينبغي ان يجعل مع الصنف الجيد منه المرغوب فيه
الشيء الردي المستحوط ليجاز بذلك البيع ويستحل
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه واما ما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع فيعطي
الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يبغه صاحبه ولم
يهتم بذلك واما ما يبغيه من اجل الذي يأخذ معه
ليفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا ينبغي لشيء
من الذهب والورق والطعام ان يدخله حتى ينظر الى هذه
الصفة فان اراد صاحب الطعام الردي ان يبيعه
بغير فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا
فلا بأس به اذا كان ذلك العبسة وما اشبهها

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يستوفيه وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابي بكر عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر انه قال
كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام
فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه
فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وحدثني عن مالك
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن
الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما
ابتعته حتى تستوفيه وحدثني عن مالك انه بلغه
ان صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم
من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم
قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا
تخلي بيع الربا يا مروان فقال اعوذ بالله وما ذاك فقالا
هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها
فبعث مروان بن الحكم الحرس يبتعونها بين عوتها من ايدي
الناس ويردونها الى اهليها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل فذهب
به الرجل الذي يريد ان يبتاع الطعام الى السوق فجعل
يريه الصبر ويقول له من اين يحب ان ابتاع لك
فقال المبتاع ابتعني حيث ما شئت فانما عبد الله بن
عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا
تبتع منه ما ليس عندك وقال للبائع لا تبع ما ليس
عندك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
اني رجل ابتاع من الازرق التي تقطع الناس بالجار
ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون علي الى

اجل فقال له سعيد اتريد ان توقعهم من ذلك الازرق
التي ابتعت فقال لهم فنهاه عن ذلك ذلك مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه انه من اشترى
طعاما بر او شعير او صلتا او ذرة او دخنا او شيئا
من الحبوب القطنية او شيئا مما ينبت القطنية مما
تجب فيه الزكاة او شيئا من الادم كلها الزيت والشيرج
والعسل والخل والجبن والسمن والتين وما اشبه
ذلك من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يعتصه ويستوفيه ما يكون من بيع الطعام الى اجل
حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل
حنطة يذهب الى اجل ثم يشتريها بالذهب من قبل ان
يقبض الذهب وحدثني عن مالك عن كثير بن فرقد
انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع
الطعام من الاجل يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب

ثمراً قبل ان يبقى الذهب فكره ذلك ونهى عنه وحدثني
عن مالك عن نافع بن ابي نعيم بمثل ذلك قال مالك وانما نهى
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان لا يبيع الرجل الحنطة
بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثمراً قبل ان يقبض
الذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان
يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة الى اجل ثمراً من
غير بايعه الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب
ويحل الذي اشترى منه الثمر على غريمه الذي باع
منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمن الثمر
فلا باس بذلك قال مالك وقد سالت عن ذلك غير
واحد من اهل العلم فلم ير وا به باسا السلعة
في الطعام وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى

مالم يكن في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه
قال مالك الثمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم
الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البايع
وفاء فجاء المبتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي له ان ياخذ
منه الا ورقه او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه
بعينه فانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى
يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع
اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه
فهو بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك فان لزم المشتري فقال للبايع
ايلني وانظرك بالثمن الذي دفعته اليك فان ذلك
لا يصلح واهل العلم ينهون عنه وذلك انه لما حل
الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان
يعجله فكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان

يستوفي ذلك سالمًا وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذ به دينارًا الى اجل وليس ذلك
بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزده فيه اليوم والمشتري
فاذا وقعت فيه الزيادة بشيء الى اجل او بشيء يزداده
احدهما على صاحبه او بشيء يتبع به احدهما فان
ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا تحاللا ذلك
بيعًا وانما ارخص في الاقالة والشرك والتولية ما لم
يدخل شيء من ذلك زيادة او نقصانًا او نظرة صار
بيعًا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال
مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس ان يأخذ
محمولة بعد محل الاجل قال مالك وكذلك من سلف
في صنف من الاصناف فلا بأس ان يأخذ خيرًا مما
اسلف فيه او ادنى بعد محل الاجل وتفسير ذلك
ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس ان يأخذ
شعيرًا او شامية وان سلف في تمر مجموم فلا بأس

ان يأخذ

ان يأخذ صيحانيًا او جمعًا وان سلف في زبيب احمر
فلا بأس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل
اذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كل ما اسلف فيه بيع
الطعام بالطعام لا فضل بينهما حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد
ابن ابي وقاص فقال ليغلامه خذ من حنطة اهلك
فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ الا مثله وحدثني عن
مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان
عبد الثمر بن الاسود بن عبد يغوث في علف دابته
فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك طعامًا فابتع
بها شعيرًا ولا تأخذ الا مثله وحدثني عن مالك انه
بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن مغيث الدوسي
مثل ذلك قال مالك وهو الامر عندنا وعلى ذلك
الامر المجتمع عليه عندنا ان لا تباع الحنطة بالحنطة
ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب

وَلَا الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كَيْلًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ الْأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ وَكَانَ حَرَامًا وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأُدْمِ كُلِّهَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ إِثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَلَا يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ وَلَا مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ وَلَا مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ وَكَذَلِكَ الشَّيْءُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلُ وَلَا الْأَجَلُ مِثْلَا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَبَاعَ أَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ

هذا

هَذَا مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ فَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَجَلُ فَلَا يَحِلُّ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحُلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ وَلَا بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ مِنَ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ فَإِنَّ أَخَذَ أَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ جِزَافًا يَدًا بِيَدٍ فَإِنْ دَخَلَهُ الْأَجَلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذَلِكَ جِزَافًا كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ جِزَافًا قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافًا وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافًا فَهَذَا حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنِ اشْتَرَى صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدَّرَ عَلِمَ كَيْلَهَا ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافًا وَكَتَمَ عَلَى الْمُشْتَرِي كَيْلَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ بِأَكْمَتِهِ كُلِّهِ وَغَرَرِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنْ

الطعام وغيره ثم باعه جزافا وقد لم يعلم المشتري بذلك
فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على البائع رده وقد
سئل اهل العلم يهنون عن ذلك قال مالك والحنطة
في الخبز فرض بفرضين ولا عظيم بصغير اذا كان بعض
ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان يتحرى ان تكون مثلا
بمثل فلا بأس به وان لم يوزن قال مالك لا تصلح مد
زيد ومد لبن بمدي زيد وهو مثل الذي وصفنا
من التمر الذي باع صاعين من كبيس وصاعا من
حشف بثلاثة اصوع من حنطة حين كال احدهما صاحبه
ان صاعين من كبيس بثلاثة اصوع من الحنطة لا تصلح
وفعل ذلك ليجر بيعة وانما جعل صاحب اللبن اللبن
مع زيد ليأخذ فضل زيد على زيد صاحبه حين
ادخل معه اللبن قال مالك والذقيق بالحنطة مثلا
بمثل لا بأس به وذلك لانه اخلص الدقيق فباعه
بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل لطيفا مد من دقيق

وتصفه من حنطته فباع ذلك بمد من حنطة كان
ذلك مثل الذي وصفنا لا تصلح لانه انما اراد ان
يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى حمل معها الدقيق
فهذا لا تصلح جامع مع الطعام حدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن عمرو بن عبد الله بن ابي مرة انه سأل سعيد بن المسيب
فقال اني رجل ابتاع الطعام فيكون من الصكوك بالجار
فربما ابتعت منه بدينار ونصف دراهم فاعطي بالنصف
طعاما فقال سعيد لا ولكن اعطه ان زدها وخذ
بقيته طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد بن
سيرين كان يقول لا تشتروا الكتب في سنبله حتى تنقى
قال مالك من اشترى طعاما يسافر عليه الى اجل مسمى
فلما حل الاجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه ليس عندي
طعامك فبعني الطعام الذي لك علي الى اجل فيقول صاحب
الطعام هذا لا تصلح لانه قد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول الذي

عليه الطعام ليبرهم فمعنى طعاما الى اجل حتى اقضيك
فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه طعاما ثم يرده اليه نسيئة
الرهب الذى اعطاه من الطعام الذى كان له عليه وكثير
الطعام الذى اعطاه مختلف فيما بينهما ويكون ذلك اذا
فعلاه بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى رجل
له على رجل طعام ابتاعه منه وليقبضه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فعاد الذى عليه الطعام ليبرهم
احيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على طعا
الذى لك على ذلك مالك ان كان الذى عليه الطعام
انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه
فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى
فان كان الطعام سلفا حالا فلا بأس ان يحيل به غريمه
لان ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى
لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير
ان اهل العلم قد اجتمعوا على انه لا بأس بالشركة والتولية

والاقالة فى الطعام وغيره قال مالك وذلك ان اهل العلم
انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك
مثل الرجل يسلف الدراهم النقص فيعطى دراهم وازنة
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى منه دراهم
نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه
وازنة وانما اعطاه بنقصانها يحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع المزابنة ورخص فى بيع العرايا بخرصها
من التمر وانما فرق بين ذلك ان بيع المزابنة بيع على
وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه
المعروف فى المكايسة فيه قال مالك ولا ينبغى ان يشترى
رجل طعاما بدينار او ثلث او اكثر من دراهم على ان يعطى
بذلك طعاما الى اجل ولا بأس ان يبتاع الرجل طعاما
بكثير من دراهم الى اجل ثم يقضى دينارها وناخذ بما بقى
له من دراهمه سلعة من السلع لانه اعطى الكثير الذى

عليه فضة واخذ ببعيته درهمين سلعة فهذا لا يأس
به قال مالك وذلك ان يضع الرجل عند الجيل درهما
ثم يأخذ منه ربح او بنقد او بكسير معلوم سلعة مقاومة
فاذا لم تكن في ذلك سفر معلوم وقال الرجل احد منك
يسر كل يوم فهذا لا يجيل له انه عسى ان يعمل مرة ويتعذر مرة
ولا بأس فاعلى بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما
جزافا فلم يستوف منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه
شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان
يجوز له ان يستثنيه منه وذلك الثلث فما دونه وان
زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا
ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان
يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث
فما دونه وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والحمد
والتربص حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال باياديهم

فضول من اذهاب الى الريف من ريف الله نزل بساحتنا
فيحتكرونه علينا وكبن ايما جالب جلب على عمود كبده في
الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله
وليمسك كيف شاء الله وحدثني عن مالك عن يونس
ابن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع
من سوقنا وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن
عفان كان ينهى عن الحكرة ما يجوز من بيع الجزاف
بعضه ببعض والكيف فيه حدثني يحيى عن مالك
عن صالح بن كيسان عن حسين بن محمد بن علي بن ابي طالب
ان علي بن ابي طالب باع جملا له يدعى عصفورا بعشرين
بعيرا الى اجل وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربذة وحدثني عن مالك انه سأل ابن

يتفاضل عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والذراع إلى أجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة الدراهم الدراهم نقدا والجمل إلى أجل وإن أخرت الجمل والدراهم لا خير في ذلك أيضا قال مالك ولا بأس أن يباع البعير الجنيب بالبعيرين أو بالإبل من الحمولة من حاشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشترى منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلفت فبان اختيارا فيها وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في حالها ولا رخالة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشترى

منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتخلت عنه قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه وتعذر منه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم ير ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم ير عليه أهل العلم ببلدنا ما لا يجوز من بيع الحيوان حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين بيع ما في بطون اناث الإبل والملاقيح

بيع ما في ظهور الحمال قال مالك لا ينبغي ان يشتري احد
شيئا من الحيوان بعينه اذا كان غائبا عنه وان كان قد
رآه ورضيه على ان ينقض منه لاقريبا ولا بعيدا قال
مالك واما اكره ذلك لان البائع ينتفع بالثمن ولا يدري
هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع ام لا فلذلك
كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا بيع
الحيوان باللحم حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم وحدثني عن مالك
عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من مضى من اهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة
والشاتين وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهي عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت
رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد ان

كان

كان اشتراها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد و
كل من ادركت من التابعين ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسماعيل ينهون عن ذلك
بيع اللحم باللحم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا تحرى ان يكون
مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم الحيتان
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحوش
كلها اشتى بواحد واكثر من ذلك يدا بيد فان دخل
ذلك الاجل فلا خير فيه قال مالك وارى لحوم الطير
كلها مخالفة لحوم الانعام والحيتان فلا ارى باسا
ان يشترى بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا
يباع شيء من ذلك الى اجل ما جاء في ثمن الكلب حدثني

يحيى عن مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن يعني ما تعطاه المرأة
على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن
يتكهن قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير
الضاري لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب السلف وبيع الفروض بعضها ببعض حدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك أن
يقول الرجل للرجل أحذ سلعتك بكذا وكذا على أن
تسليفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا الوجه
فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف
ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا
بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو

القصي

المنحى بالألوان من الارجواني أو العصبي أو الزيتي
أو الثوب العروي أو المروي بالملاحف اليمانية والأشقا
وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة بدا بيد
أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فإن رخص ذلك
نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف
فبين الصلاة فإذا اشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت
أسماؤه فلا بأس به يدا بيد ولا خير فيه إلى أجل وذلك
أن يأخذ الثوبين من العروي بالثوب من المروي أو
القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من القوهي بالثوب
من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة
فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك
ولا بأس أن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت
ثمنه السنفة في الفروض حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال

لبق

سمعت عبد الله بن عباس وسئل عن رجل سلف
في باب فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس
ذلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما
نرى والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها الذي
اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به وانه
باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في ورق
او ما اشبهه او عروض فاذا كان كل شيء من ذلك موصوفا
فسلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع
شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي
سلفه فيه قبل ان يقبض ما سلفه فيه وذلك انه
اذا فعل ذلك فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي باعه
دنانير او دراهم فاستقام بها قد احلت عليه السلعة
ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه
فيها فصار انما رد اليه ما سلفه وزاده من عنده قال

مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض الى اجل
موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا ينبغي ان يبيع
المشتري تلك السلعة من البائع قبل ان يحل الاجل او
بعد ما يحل بعض من القرض بتحليله ولا يؤخره بالقيام مع
ذلك القرض الا ان الطعام فانه لا يحل ان يبيعه قبل ان
يقبضه والمشتري ان يبيع ذلك السلعة من غير
صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب او ورق او عروض
من القرض من يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره ذلك
فهو وحمله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل آخر
قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل وذلك السلعة
مما لا يؤكل ولا يشرب فان المشتري يبيعها ممن شاء
ينقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها من الذي
ابتاعها منه الا يعرض بقبضه ولا يؤخره قال

وان كانت السلعة لم تحل ولا بأس بأن يبيعها من صاحبها
بعرض مخالف لها يتعجل ذلك منه بقبضه ولا يؤخره قال
مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في اربعة أثواب
موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها
فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صفتها
فقال له الذي عليه الأثواب اعطيك بها ثيابا هي أثواب
من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا حدد له الأثواب
التي يقضيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل
فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه
لا يصلح النصف الآن بنصفه ثيابا ليست من صنف
الثياب التي سلفه فيها بيع النحاس والحديد
وما أشبههما مما يوزن قال مالك الأمر عندنا
فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس
والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب
والنين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا

بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا
بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد يدا بيد ورطل
صفر برطلي صفر قال مالك ولا خير في هذا أن يؤخذ
من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من
ذلك فلا بأس باختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان
بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه بشبيه الصنف
الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك
والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد
إلى أجل قال مالك وما اشتريت من هذه
الأصناف كلها فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه
من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت
ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فأبى اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بعقد
أو إلى أجل وذلك أنه طعام لك منه إذا اشتريته جزافا
ولا يكون طعاما لك منه إذا اشتريته وزنا حتى تزنه

وتستوفيه وهذا الحب ما سمعت إلى في هذه الأشياء
كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال مالك
الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب
مثل العصفر والنوى والخيط والكتان وما يشبه ذلك
أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد
إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبأن اختلفا فلا
بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل وما
اشتري من هذه الأصناف كلها فلا بأس بأن
تباع قبل أن تستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه
الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع به
الناس من الأصناف كلها وإن كانت الحصباء
والعضة فكل واحد منهما مثليه إلى أجل فهو
ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء
إلى أجل هو ربا النهي عن بيعتين في بيعة حدثني

يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وحدثني مالك أنه بلغه
أن رجلا قال لرجل أبيعك هذا البعير بنقد بمائة وإلى
مثلك إلى أجل فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهى عنه وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن
محمد سأل عن رجل اشترى سلعة يعشرة دنانير نقدا
أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه
قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير
نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجب للمشتري
بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن لقي العشرة
كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما
اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل قال مالك
في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا أو
بثلاثة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه البيع بأحد
الثمنين أنه ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى

الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا
من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال لرجل
اشتري منك هذه المحوة خمسة عشر صاعا او
الصبيحا في عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة
عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد
وجب لي احداهن ان ذلك تكرو لا يحل وذلك
انه قد اوجب له عشرة اصوع صبيحا بنا فهو يدعها
ويأخذ خمسة عشر صاعا من المحوة او وجب له
خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة فدعها
ويأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا تكرو لا يحل
وهو ايضا بشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة
وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من صنف واحد
من الطعام اثنان بواحد مع القمح رحمه الله يحيى
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سعيد بن
المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع الغرر قال مالك ومن الغرر والمخاطرة
ان يشتري الرجل الدابة ضلت دابته او ابق غلامه وثمن
الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا اخذه
منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب من
البائع ثلاثون دينارا وان لم يجده ذهب من المبتاع
بعشرين دينارا قال مالك وفي ذلك عيبة اخرى ان
تلك الضالة ان وجدت لم يدر ازادت ام نقصت
ام ما حدث بها من العيوب فهذا العظم المخاطرة قال
مالك والامر عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراء
ما في بطون الاتان من الولد والدواب لانه لا يدري
اتخرج ام لا تخرج فان خرج لم يدر اكون حسنا ام
قبيحا ام تاما ام ناقصا ام ذكرا ام انثى وذلك كله
بتفاصيل ان كان على كذا فهي مة كذا وان كان على
كذا فهي مة كذا قال مالك ولا تبتاع بيع الاتان
واستثناء ما في بطونها وذلك ان يقول الرجل

مِنْ سَائِلِ الْعَزِيزِيَّةِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فِي ثَلَاثِ بِدِينَارَيْنِ وَإِنْ
سَاقَى فِي بَطْنِهَا فَهَذَا مَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ وَلَا الْجُلْجُلَانِ بِدُهْنِ
الْجُلْجُلَانِ وَلَا الزَّبِيبِ بِالشَّيْرَجِ لِأَنَّهُ الْمُزَابَنَةُ تَدْخُلُهُ
وَلَا بَأْسَ بِالَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يَنْبُتُ مِنْهُ بِشَيْءٍ مُسَمًّى
مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ لَا يَدْرِي يَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ
فَهَذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا
اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لِأَنَّ
الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ وَلَا بَأْسَ
بِحَبِّ الْبَانِ بِالْبَانِ الْمُطَيَّبِ لِأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ
قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ عَلَى
الْمُبْتَاعِ إِنْ ذَلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ
وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِرِبْحٍ إِنْ كَانَ
فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِنُقْصَانٍ

فَلَا شَيْءَ لَهُ وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلًا فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَ
لِلْمُبْتَاعِ فِي هَذَا الْأُجْرَةُ بِمِقْدَارِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا كَانَ
فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ رِبْحٍ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ فَإِنْ لَمْ
تَفُتْ فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا قَالَ مَالِكٌ فِيمَا أَنَّ بَيِّعَ رَجُلٍ
مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بَتَّ بَيْعَهَا ثُمَّ نَدِمَ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ
لِلْبَائِعِ ضَعْ عَنِّي فَيَأْبَى الْبَائِعُ وَيَقُولُ بِعْ وَلَا نُقْصَانَ
عَلَيْكَ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَإِنَّمَا
هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا
وَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الْمُلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَعَنِ
ابْنِ الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ قَالَ
مَالِكٌ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ وَلَا يَنْشُرُهُ
وَلَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ أَوْ يَبْتَاعُهُ لَيْلًا وَلَا يَعْلَمُ مَا فِيهِ

واما بايدة ان يبيد الرجل الى الرجل نوبة ويبيد الاخر
الى به نوبة على غير ما مثل منهما ويقول كل واحد منهما
هذا بما فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة
قال مالك فى الشايع المذروع فى جرابه او الثوب المطوى
المذروع فى طيه انه لا يجوز بيع صاحبى بشرا وينظر
الى ما فى اجوافهما وذلك ان بيعهما من بيع الغرر وهو
من الملامسة قال مالك وبيع الاحدال على البرنامج
مخالف لبيع الشايع فى جرابه والثوب فى طيه وما
اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة
ذلك فى صدور الناس وما مضى من عمل الماضين
فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجايزة والتجارة
بينهم التى لا يردون بها باسا لان بيع الاحدال على
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه
الملامسة بيع المزابنة حد ثنى يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا فى البز يشتريه الرجل بسلعة

ثم يقدم به بلدا اخر فيبعه مرابحة انه لا يحسب
فيه اجر السمسار ولا اجر الطى ولا النشد ولا النفقة
ولا كراء بيت فاما كراء البز فى حملانه فانه يحسب
فى اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان تعلم البايع
من اين اومه بذلك كله فان رجعوه على ذلك كله
بعد العلم به ذلك باس به قال مالك فاما العصارة
والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز
يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز فان باع البز
ولم يبين شيئا مما سمت انه لا يحسب له فيه ربح
فان قال البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه
ربح فان لم يبع البز والمبيع مفسوخ بينهما الا ان
يتراضيا على شئ حتى يجوز بينهما قال مالك فى الرجل
يشترى المتاع والذهب او بالورق والصرف يوم
اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبعه
مرابحة او يبيعه حيث اشتراه ثم باعه على صرف

ذلك اليوم الذى باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدنانير
وباعه بدنانير او ابتاعه بدراهم وباعه بدراهم وكان
المتاع لم يغب فالمبتاع بالخيار ان شاء اخذه وان
شاء تركه وان فات المتاع كان للمشترى بالثمن الذى
ابتاعه به البايع ويحسب للبايع الربح على ما اشتراه
به على ما ربحه المتاع فان مالك واذا باع رجل سلعة
فامسك عليه بما له دينارا بعشرة لعدد عشرة جاءه
بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة
سلعته يوم قبضت منه الا ان تكون القيمة اكثر
من الثمن الذى وجب له به البيع اول يوم ولا يكون
له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير
وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون
الذى بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير
فى الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله ويربحه

وذلك تسعة وتسعون دينارا فان مالكا قال ان باع
رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة دينار ثم
جاءه بعد ذلك انها قامت بمائة وعشرين دينارا
خير المبتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة
يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذى ابتاع به
على حساب ما ربحه بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك
اقل من الثمن الذى ابتاع به السلعة فليس له ان
ينقص رب السلعة من الثمن الذى ابتاعها به لانه
قد كان رضى بذلك وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل
فليس للمبتاع فى هذا حجة على البايع بان يضع من الثمن
الذى ابتاع به على البرنامج البيع على البرنامج فان مالكا
الامر عندنا فى القوم يشترون السلعة البزاز والرقيق
فيسمع بها الرجل فيقول لرجل منهم البزاز الذى
اشتريت من فلان قد بلغنى صفته وامره فهل لك
ان اربحك فى نصيبك كذا وكذا فيقول لهم تبرجه

وَيَكُونُ شَرِيكًا لِلْقَوْمِ بِمَكَانِهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ رَآهُ فَيَجِدُ
وَاسْتِغْلَاقَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ وَلَا خِيَارَ لَهُ فِيهِ
إِذَا كَانَ ابْتِيَاعُهُ عَلَى بَرْنَامَجٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ قَالَ
مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبُرِّ وَتُحْضَرُ لَهُ
السُّوَّامُ وَيُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامَجُهُ وَيَقُولُ فِي كُلِّ عَبْدٍ كَذَا
وَكَذَا مُحْفَةً بَصْرِيَّةً وَكَذَا وَكَذَا رَبْطَةً سَابِرِيَّةً وَزْنُهَا
كَذَا وَكَذَا وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافًا مِنَ الْبُرِّ يَأْخُذُ سِيَهِ وَيَقُولُ
اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فَيَشْتَرُونَ الْعَبْدَ
عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ بِهِ فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَبِيعُونَ
قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقًا لِلْبَرْنَامَجِ
الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ
عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقًا
لِلْبَرْنَامَجِ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لَهُ بَيْعُ الْخِيَارِ حَدَّثَنِي يَحْيَى
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ
بِهِ فِيهِ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
أَيُّمَا مُتَبَايِعَيْنِ شَيْءٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ
قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَقَالَ الْبَائِعُ
عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ أَبِيعُكَ عَلَى أَنَّ اسْتَبْرِ وَلَا دَرَاهَمَ
وَهُوَ قَدْ جَازَ الْبَيْعُ وَإِنْ كَرِهَ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا فَيَتَبَايَعَانِ
عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَبْدُو لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ الْبَائِعُ
فَلَا أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا وَلَا
خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ وَهُوَ لَا يَرُدُّ لَهُ أَنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ
لَهُ الْبَائِعُ أَنْ يَحْبِسَهُ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ
يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَقُولُ
الْبَائِعُ بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ بَلْ
مَلَكْتُكَهَا بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ إِنْ شِئْتَ

فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله
ما بعتك سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشتري
اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع وابا ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت وان حلف برئ منها
وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ما جاء
في الربا في الدين حدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
عن بشر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح
انه قال بعت بزا لي من اهل دار بضة الى اجل ثم
اردت الخروج الى الكوفة فقلت لهم هاتوا علي ان اضع
عنهم من الثمن وينقدوني فسالت عن ذلك زيد
ابن ثابت فقال لا مرد انه ما كل هذا ولا نوافقه
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة
عن بن شهاب عن سالم بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على
رجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله

الاخر

الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه وحدثني
مالك عن زيد بن اسلم انه قال كانت الربا في الجاهلية
ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق
قال اتقضي ام تربي فان قضى اخذ والا زاده في حقه
واخر عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل الدين
الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله
عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا
بعينه لا شك فيه قال مالك في الرجل يكون له على
الرجل مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي
عليه الدين يعني سلعة تكون ثمنها مائة دينار
نقدا بمائة وخمسين الى اجل هذا بيع لا يصلح
ولم يزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما
كره ذلك لانه انما يعطيه من ماله عن بعينه

وبوجوبه الى الاجل الذى ذكره له اجر
مرة وزاده عليه خمسين دينارا فى اجله عنه فرد
مرة واحدة بصحة وهو ايضا يشبه حديث زيد بن
اسلم فى بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت ديونهم
قالوا للذى عليه الدين اما ان تقضى واما ان تربى
فان قضى اخذوا والا ازادوهم فى حقوقهم وزادوهم
فى الاجل فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه
عن مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا
اتبع على احدكم على ملئ فليتبع وحدثنى على مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد
ابن المسيب فقال الى رجل ابيع بالدين فقال سعيد
لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال مالك فى الذى
يشترى السلعة من الرجل على ان يوفيه تلك
السلعة الى اجل مسمى انها لسوق يرجوا نفاقها

فيه

فيه وانما الحاجة فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه
ثم يخلفه البايع عن ذلك الاجل فيريد المشترى
ذلك السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشترى وان
البيع لازم له وان البايع جاء بتلك السلعة قبل
الاجل لم تكره المشترى على اخذها قال مالك فى الذى
يشترى الطعام فيكاله ثم يأتيه من يشتريه منه
بتجر الذى يأتيه انه قد اكاله بعضه واستوفاه
فيريد المبتاع ان يصدقه ويأخذه بكيله ان ما يبيع
على هذه الصفة بنقد فلا بأس به وما يبيع على
هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكاله المشترى
لاخر لنفسه وانما كره الذى الى اجل لانه ذريعة
الى الربا وتخوف ان يدار ذلك على هذا الوجه بغير
كيل ولا وزن فان كان الى اجل فهو مكروه ولا
اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى
رجل على رجل غائب ولا حاضر الا باقدار من الذى

عليه الدين ولا على ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك
ان اشترى ذلك عروض لا يدري اقيم ام لا يقوم قال نعم
ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على طالب او ميت
انه لا يدري ما يبقى للميت من الدين الذي لم يعلم
به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذي اعطى للميت
باطلا قال مالك وفي ذلك ايضا عيب اخر انه
اشترى شيئا ليس يضمون له وان لم يقم ذهب
ثمنه باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما
فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل في شيء ليس عنده اصله ان صاحب العينة
انما يحمل ذهبه التي يريد ان يتباع بها فيقول
هذه عشرة دنانير بها اريد ان اشتري لك بها
فكانه بيع عشرة دنانير نقدا بخمسة عشر بينا
الى اجل فلهذا كره ذلك وانما ذلك الدخلة والدلسة
ما جاء في الشركة والتولية والاقالة قال مالك

في الرجل

في الرجل يبيع الزرع المصنف ويستثني شيئا يرفوره
انه ان اشترط ان يختار من ذلك الوقر او نحوه فلا باس
به فان لم يشترط ان يختار منه حتى استثنى فلها
اراه شريكا في عدد البر الذي اشترى منه وذلك ان
الثوبين يكون رقمهما سواء وبيعهما نقاوت في الثمن
قال مالك الامر عندنا انه لا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام وغيره فيفض ذلك اذا لم يقبض
اذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك ربح او وضيعة او تاخير
من واحد منهما صار بيعا يجلبه ما يحل البيع ويحرم
ما يحرم البيع وليس يشرك ولا توليه ولا اقالة
قال مالك من اشترى سلعة برا او رقيعا فبيعه
ثم سأله رجل ان يشركه فعمل ونقد الثمن صار
السلعة جميعا ثم ادرك السلعة شيء يستحق بعضها من
ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه الثمن ويطلب

الذى اشترك بيعة الذى باعه السلعة الا ان يشترط
المشترك على الذى اشترك يحضر البيع ويعذه ما يبيعه
البايع الاول وقال ان يتعاوتا ذلك ان عهدته على
الذى ابتاعت منه وان تعاوتا ذلك وكان البايع الاول
قد شرط الاخوبا طل وعليه العهدة قال مالك فى الرجل
يقول للرجل اشتر هذه السلعة بينى وبينك وانقد
عنى وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقد
عنى وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف منه لينبعه اياه
على ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او
فاتت اخذ ذلك الرجل الذى نقد الثمن من شريكه
ما نقد له فهذا من السلف الذى يجر منفعة قال
مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجب له ثم
قال له رجل اشركنى بنصف هذه السلعة وانا ابيعها
لك جميعا كان ذلك حلالا لا باس به وتفسير
ذلك ان هذا بيع جديد باعه نصف السلعة

على

على ان يبيع له النصف الاخر مما جاز فى الفرس العربى
حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه
منه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده
بعينه فهو احق به وان مات الذى ابتاعه فصاحب
المتاع فيه اسوة الغرماء وحدثنى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن
عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو
احق به من غيره قال مالك فى رجل باع من رجل
متاعا فافلس المتاع فان البايع اذا وجد شيئا من
متاعه بعينه اخذه وان كان المشترى قد باع بعضه
وقرضه فصاحب المتاع احق به من الغرماء لا منفعة

ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد بعينه فاذا قضى
من ثمن المتاع شيئا فاحب ان يرده ويقتص ما وجد
من متاعه ويكون فيها لم يجد اسوة الفرماء فذلك
له قال مالك ومن اشترى سلعة من المسلم عزلا
او متاعا او بقعة من الارض ثم احدث في ذلك المشتري
عملا مثل البقعة دارا او ينجح الغزل ثوبا ثم افلس الذي
ابتاع ذلك فعلى رب البقعة اما اخذ البقعة وما
فيها من البنيان ان ذلك ليس له ولكن يقوم البقعة
وما فيها مما اصلح المشتري ثم ينظر كم من البقعة
وكم من البنيان من تلك القيمة ثم يكون ان شركين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون للغرماء
بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان
تكون قيمة ذلك كله الف درهم وخمسمايه درهم
فتكون قيمة البقعة خمسمايه وقيمة البنيان الف
درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء

الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه
اذا دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده
وهذا العمل فيه قال مالك فاما ما يبيع من المسلم الذي
لم يجدن فيها المبتاع شيئا الا ان تلك السلعة نقصت
او زعم انها قد فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون
امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان يعطوا رب
السلعة الثمن الذي باعها به ولا يعطوه شيئا وبين
ان يسلموا اليه سلعته وان كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء ان ياخذ سلعته
ولا يبيعها له في شيء من مال غرمايه فذلك له وان
شاء ان تكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا ياخذ
سلعته فذلك له قال مالك في من اشترى جارية او
دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية او
الدابة وولدها للبايع الا ان يرغب الغرماء في ذلك
فيعطونه حقه كاملا ويسلمون ذلك صاحبهم من

السَّلَفِ حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكرا لحاجته فقدم إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل
بكره فطلبت في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن
خيار الناس أحسنهم قضاء وحدثني مالك عن حميد
ابن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد
الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها
فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي
التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن
نفسي بذلك طيبة قال مالك لا بأس بأن يقبض
من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو
الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن

ذلك

ذلك على شرط منها أو عادة فإن كان ذلك على شرط
أو على عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جملا رباعيا
خيارا لأن مكانه بكرا استسلفه وأن عبد الله بن عمر
استسلف دراهم فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على
طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا
على عادة كان ذلك حلالا لا بأس به ما لم يجر
من السلف حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن
الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يوفيه
إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين
الحمل يعني حملانه وحدثني مالك أنه بلغه أن رجلا
أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت
رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته
فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا أبا
عبد الرحمن فقال عبد الله أسلف على ثلاثة وجوه سلف

سَلَفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ فَلَكَ وَجْهُ اللهِ وَسَلَفُ سَلَفِهِ
تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ وَسَلَفُ
سَلَفِهِ لِمَاذَا حَيِيتَ بِطَيِّبٍ فَذَلِكَ الرِّبَا قَالَ فَكَيْفَ
تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ
فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَبِلَهْ وَإِنْ أَعْطَاكَ
دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْوَدَ وَإِنْ أَعْطَاكَ
أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَذَلِكَ شُكْرُهُ
لَكَ وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا
يَشْتَرِطْ إِلَّا قَضَاءَهُ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ
اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْتَرِطْ
أَفْضَلَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ لِدَوَابَّ قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا
مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ وَتَحْلِيَةٍ مَعْلُومَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَأْسَ
بِذَلِكَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْوَلَائِدِ

فَإِنَّهُ يُحَاشَ فِي ذَلِكَ لِلذَّرِيعَةِ إِلَى أَحْلَالِ مَا لَا يَحِلُّ وَلَا
يَصْلُحُ وَتَغْيِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ
فَيَصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا يَعْنِي هَا وَذَلِكَ
لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَلَا
يُرَخِّصُونَ فِيهِ لِأَحَدٍ مَا بَنَى عَنِ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ
حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ
عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا
الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا
رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ لَا يَبِيعُ

بعضكم على بيع بعض الله انما نهى ان يسوم الرجل على
سوم اخيه اذا ركن البائع الى السائم وجعل يشترط
وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما اشبه ذلك مما
يعرف به ان البائع قد اراد ما بايعه السائم فهذا الذي
نهى عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع يسوم بها غير واحد قال ولو
ترك الناس السوم عند اول من يسوم بها اخذت به
الباطل من الثمن ودخل على البائعة في سلعتهم المكروه
ولم يزل الامر عندنا على هذا قال مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال مالك والنجش ان تعطية بسلعته
اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي
بك غيرك حامل السوق حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة قال فكان يقول
اذا بايع يقول لا خلابة وحدثني مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا حيث
ارضا بوفور المكيال والميزان فاصل المقام بها
واذا حيت ارضا ببقصون المكيال والميزان فاقلل
المقام بها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
محمد بن المنكدر يقول احب الله عبدا سمحا ان باع
سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى سمحا
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز او
الرقيق او سبيا من المغنم جزافا انه لا يكون الجزاف
في شيء مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل
السلعة يبيعها وله قد قومها صاحبها قيمة فقال
ان يعنها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار او
شيء يسميه له بزنا ضا عليه وان لم يبعها فليس لك
شيء الله لا بأس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى

اجزاً معلوماً اذا باع احدهُ واذ لم يبع فلا شيء له قال
مالك ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الابق او حيث يحلي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان
من باب الاجارة لم يصلح وذلك عند مالك فاما الجعل
يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار
يبيع بثمنه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص
دينار من ثمن السلعة نقص من جعله الذي سمي
له فهذا غرر لا يدري كم جعل له وحدثني مالك
عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة
ثم تكريها بالكثير مما تكارى بها فقال لا بأس بذلك

كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في القراض

حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا

على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة فرحب
بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به
لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان
ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه فتبتاعا به
متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان
راس المال الى امير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا
وددنا ذلك ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان يأخذ
منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما دفعا ذلك الى
عمر قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا
فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما
ادّيا المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد
الله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادّياه فسكت عبد
الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر
يا امير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته

قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد
الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال
وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اخطاه مالا قراضا
يعمل فيه على ان الربح بينهما فما جوز في القراض قال
مالك وجه القراض المعروف الجائز ان ياخذ الرجل
المال من صاحبه على ان يعمل فيه وله ضمان على
نفقة العامل من المال في سفره من طعامه وكسوته
وقايضلحه بالمعروف بعد المال اي يحتص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك فان كان معه مال في اهله ولا
نفقة له من المال ولا كسوة فذلك ولا باس ان
يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه على وجه
المعروف اذا صح ذلك منهما قال مالك ولا باس ان
يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من
السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط قال

مالك

مالك في رجل دفع الى رجل والى عالم له مالا قراضا يعمل
فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان الربح مال فلا
يكون الربح للمستبد حتى ينتزعه منه وهو بمنزلة
غيره من كسبه ما لا جور في القراض قال مالك
اذا كان لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده
قراضا ان ذلك لا يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد او يشترك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر
بماله فهو يريد ان يؤخر ذلك على ان يزيده فيه
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك
بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فاراد ان
يجعل راس المال بقية المال بعد الذي هلك منه
قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر
راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي بعد راس
المال على شرطهما من القراض قال مالك لا يصلح
القراض الا بالعين من الذهب او الورق ولا يكون

فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرُوضِ وَالسَّلَمِ وَمِنَ الْبُيُوعِ مَا يَجُوزُ إِذَا تَقَارَبَتِ
الْأُمُورُ وَتَفَاحَشَ رِبْحُهُ فَأَمَّا الرِّبَا فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ
أَبَدًا وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
مَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ
وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ
مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقَرْضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ الْأَشْرِبَةَ
مَالِي إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا أَوْ بِيعَهَا أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً
بِاسْمِهَا قَالَ مَالِكٌ مَنِ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ قَارَضَ الْأَيَشْتَرِيَ
حَيَوَانًا أَوْ سِلْعَةً بِاسْمِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنِ اشْتَرَطَ
عَلَى مَنْ قَارَضَ أَلَّا يَشْتَرِيَ إِلَّا سِلْعَةً كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ
ذَلِكَ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السِّلْعَةُ الَّتِي أَمَرَ أَلَّا يَشْتَرِيَ
غَيْرَهَا كَثِيرَةً مَوْجُودَةً لَا تَخْلُفُ فِي بَيْتِهِ وَلَا صَنِيعَهُ
فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا
قِرَاضًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا

دُونَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا
وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ نِصْفَ الرِّبْحِ لَهُ وَنِصْفَهُ لِصَاحِبِهِ
أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِذَا سَمَّى
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ سُمِّيَ مِنْ
ذَلِكَ حَلَالٌ وَهُوَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَلَكِنْ إِنِ اشْتَرَطَ
أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَمَا فَوْقَهُ خَالِصًا لَهُ
دُونَ صَاحِبِهِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الرِّبْحِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ قِرَاضُ الْمُسْلِمِينَ
مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ
لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ
الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ
لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ وَلَا يَكُونُ
مَعَ الْقِرَاضِ بَيْعٌ وَلَا كِرَاءٌ وَلَا عَمَلٌ وَلَا سَلَفٌ وَلَا
مَرْفَقٌ يَشْتَرِطُهُ أَحَدُهُمَا لِنَفْسِهِ دُونَ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ
يُعْيِنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ

اذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط
احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا
طعام ولا شيء من الاشياء يزداده احدهما على صاحبه
قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا
يصلح الا جارة الا بشيء ثابت معلوم ولا ينبغي للذي
اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكافي ولا
يوفى من سلعته احدا ولا يتولى منها شيئا بنفسه
فاذا وقر المال وحصل عزله راس المال عم اقتسما
الربح على شرطهما فان لم يكن للمال ربح او خلطته
وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء لانهما انفق
على نفسه ولا سن الوضيعة وذلك على رب المال
في ماله والقراض جايز على ما اصابا عليه رب
المال والعامل من نصف الربح او ثلثه او ربعه
او اقل من ذلك او اكثر قال مالك لا يجوز للذي
ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين

لا يتوع

لا يتوع سنة قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط
ان لا تردة الي سنين يحمل بتمامها لان القراض
لا يكون الي اجل وتكون بدفع رب المال ماله الي الذي
يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك والمال
ناض لم يشتر فيه شيئا تركه واخذ صاحب المال ماله
وان بدا لرب المال ان يعيضه بعد ان يشتري به
سلعة طلبين ذلك له حتى يباع المتاع ويصير
عينا فان بدا للعامل ان يردة وهو عرض لم يكن ذلك
له حتى يبيعه فيردة عينا كما اخذه قال مالك
ولا يصلح لمن دفع الي رجل مالا قراضا ان يشترط
عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لان رب
المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا
من الربح لم يكن فيما سقط عنه من حصة الزكاة
التي تصيبه من حصته ولا يجوز للعامل ان يشترط
على قارضه ان لا يشتري الا من فلان او يعمل بقميه

ذلك غير جائز لانه يصير له اجيرا باجر ليس معروف
قال مالك في الرجل يدفع الى رجل مالا قراضا ويشترط
على الذي دفع اليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب
المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما
مضى من سنة المسلمين فيه فان قام المال على شرط الضمان
كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان
وانما يقتسمان الربح على ما لو اعطاه اياه على غير ضمان
وان تلف المال لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط
الضمان في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه ان لا يبتاع به الا نخلا او
دوابّ لاجل انه يطلب ثمر النخل او نسل الدوابّ
ويحبس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا
من سنة المسلمين في القراض الا ان يشتري ذلك
ثم يبيعه كما يباع غيره من السلع قال مالك لا بأس
ان يشترط المقارض على رب المال غلة ما يفيئه به

على

على ان يقوم سعة الغلام في المال اذا لم يعد ان يفيئه
في المال لا يفيئه في غيره القراض في العروض قال يحيى
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض احدا الا في العين
لانه لا تنبغي المقارضة في العروض لان المقارضة
انما تكون على احد وجهين اما ان يقول له صاحب
القرض خذ هذا القرض فبعه مما خرج من ثمنه فاشتر
به وبع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال
فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من
مؤنتها او يقول اشتر بهذه السلعة وبع فاذا
فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان
فضل شيء فهو بيني وبينك ولعل صاحب القرض
ان يدفعه الى العامل في زمن هو فيه نافق ثم يثير
الثمن ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون العامل
قد ربح نصف ما نقص من ثمن القرض في حصته

في العروض

من الربح او يأخذ القراض في زمان ثمنه فيه قليل
فيعمل فيه حتى يكون المال في يده ثم يقاوذلك
القراض ويرفع ثمنه حين تزيد فيشتريه بكل ما
في يده فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر
لا يصلح فان جهل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر
اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه اياه وعلاجه
فيعطاه ثم يكون المال قراضا من يوم نض المال
واجتمع عينا وترد الى قراض مثله ان كان اخر في القراض
قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم استرى من
ربح المال او من جملته جارية فوطيها فحملت ثم
نقص المال قال مالك ان كان له مال حين فعل فبيع
الجارية من ماله فيخير به المال فان كان فضل بعد
وفاء المال هو بينهما على القراض الاول وان لم يكن
له وفاء بيعت الجارية حتى يخير المال من ثمنها
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمد
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده قال
مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح
او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة

رب المال

ربح المال اما امر بالتجارة في ماله فليس للمقارض
ان يبتعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك
بنبع به رب المال لكان دينا عليه من غير المال
الذي قارضه فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على
التعدي في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع

اخذها وقضاءه ما اسلفه فيها وان ابى كان المقارض
شريكا له بحصته من الربح في الثمن والنقصان بحسب
ما زاد العامل فيها من عنده قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل
فيه قراضا بغير اذن صاحبه انه ضامن للمال
ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال
شرطه من الربح ثم يكون للذي عمل شرطه فيما بقي
من المال قال مالك في رجل يغدى فتسلف منا
سيد به من القراض مالا فابتاع به سلعة ليغيبه
قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض
وان نقص فهو ضامن للنقصان قال مالك في رجل
دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع
اليه المال مالا واشترى به سلعة ليغيبه ان
صاحب المال بالخيار ان شاء اشركه في السلعة على
قراضها وان شاء اخذ ماله وتبعها واخذ منه

راس المال كله وكذلك يفعل بكل من تعدى
ما يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا انه اذا كان المال
كثيرا يحمل النفقة فاذا شخص فيه العامل فان له
ان ياكل منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال وبسعة
من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعض من يكفيه
بعض مؤنته ومن الاحمال اعمال لا يعملها الذي ياخذ
المال وليس سبله بعملها من ذلك تقاضي الدين وقبض
المتاع وسده واشباه ذلك فله ان يستاجر من المال
من يكفيه ذلك وليس للمقارض ان يستنفق من المال
ولا يكتسي منه ما كان سعيا في اهله انما يجوز له
النفقة اذا شخص في المال وكان المال يحمل النفقة
فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو به يقيم
فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فخرج به في مال نفسه قال يجعل

النفقة من القراض ومن ماله على قدر حصص المال
ما لا يجوز من النفقة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل معه مال قراض وهو يستشقق منه ويكتسي انه
لا يتهيأ منه شيئا ولا يعطى منه سائلا ولا يطعمه
ولا يكافئ فيه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فحاروا
بطعام وجاء هو بطعام فاردوا ان يكون ذلك وابسقا
اذا لم يتعمد ان يتفضل عليهم فان تعمد ذلك او ما اشبهه
بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك من رب
المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابى ان يحلله
فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا
له مكافاة الدين في القراض قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين
فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض
المال قال ان اراد ورثته ان يقبضوا ذلك المال فهم

على

على شرط ابيهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب
المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا يلي عليهم
ولا شيء لهم اذا سلموه الى رب المال فابى ان يقبضوه
فلهم فيه من الشرط والنفقة مثل ما كان لابيهم
في ذلك لهم فيه بمنزلة ابيهم فان لم يكونوا امناء
على ذلك فان لهم ان يأتوا بامين يقوم فينفق في ذلك
المال فاذا انقضى جميع المال وجميع الربح كانوا
في ذلك بمنزلة ابيهم قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به من شيء
فهو صاحب له ان ذلك لازم له ان باع بدين فقد
ضمنه البضاعة في القراض قال يحيى قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا واستسلف من
صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال
سلفا او استسلف منه صاحب المال ابضع معه

صاحب المال بضاعة يبيعها له او بدنانير يشترى
له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انضع
معه وهو يعلم انه لو لم تكن ماله عنده ثم سأله
مثل ذلك فعله لاحاجة بينهما وليسارة مؤونة ذلك
عليه ولوابى ذلك عليه لم ينتفع ماله منه او كان
العامل انما استسلف من صاحب المال او حمل له
بضاعته وهو يعلم انه لو لم تكن ماله عنده فعل
له مثل ذلك ولوابى ذلك عليه لم يرد عليه ماله
فاذا صح ذلك منهما جميعا وكان ذلك منهما على وجه
المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز
لا بأس به وان دخل ذلك شرط او خيف ان تكون
انما صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرض ماله
في بيعه او انما صنع ذلك صاحب المال لان يبيع
العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في
القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم السلف

في القراض قال يحيى قال مالك في رجل اسلف رجلا
مالا ثم سأله المال الذي اسلفه المال ان يقبضه عنده قراضا
قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفعه
اليه قراضا ان شاء او يمسكه قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده ماله
ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى يقبض
منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك
مخافة ان يكون قد نقص فيه فهو يحب ان يؤخره
عنه على ان يزيده فيه ما نقص منه فذلك مكروه
ولا يجوز ولا يصلح المحاسبة في القراض قال يحيى
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه
فربح فاراد ان يأخذ حصته من الربح وصاحب المال
غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ منه شيئا لاحتمال
صاحب المال ان اخذ شيئا فهو له ضامن حتى
يحاسب صاحب المال اذا اقتسما قال مالك لا يجوز للمتقارض

ان يتجاسا وينفاصلا والمال غائب عنهما حتى يحضر
المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان
الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا
فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه
فاذركوه ببلد حاكم غير صاحب المال وفي يديه عرض
من ربح بين وقصله فاراد ان يبيع لهم العرض فيا
حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى
يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح
على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
فيخرج فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم الربح واخذ
حصته وقبض حصة صاحب المال في المال يحضر
شهداء استشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح
الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيئا رده حتى
يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي
بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل

مالا قراضا فجعل فيه فجاءه فقال له هذه حصتك من
الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك وافر
عندي قال مالك لا احب ذلك حتى يحضر المال كله
فيحاسبه حتى يحصل راس المال وربحهما انه وافر
ويصل اليهم ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يردّ اليه
المال ان شاء او يحبسه وانما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يحبث ان لا يقرع
منه وان يقرّ في يديه جاء صاحب القراض فاحب
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به
سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ
المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول
واحد منهما ويسئل عن ذلك اهل المعرفة والبصر
بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت حلا وان
راوا وجه استظار استظر بها قال مالك في رجل اخذ
من رجل مالا قراضا فجعل فيه ثم سالة صاحب المال

عن ماله وقال هو عندي واقر فلما اخذه به قال
قد هلك عندي مثله كذا وكذا لمال يتيم وانما اودعت
لك ذلك لكي تتركه عندي قال لا ينتفع باكثر منه
اقراره انه عنده ويؤخذ باقراره على نفسه الا ان
يأتي في هلاك ذلك المال بامر يقرف به فوله فان لم
يأت بامر مقروف اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره
قال هالك وكذا ايضا لو قال ربحت في المال كذا وكذا
فسأله رب المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال
ما ربحت فيه شيئا وهلكت ذلك الا لان تقره
في يدي فذلك لا ينفعه ويؤخذ بما اقر به الا ان
يأتي بامر يقرف به فوله وصدقه فلا يلزمه ذلك
قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا فراضا فربح
فيه ربحا فقال العامل فارضك على ان لي الثلثين
وقال صاحب المال فارضك على ان لك الثلث قال
مالك القول قول العامل وعليه في ذلك اليمين

اذا كان ما قال يشبه فراض مثله وكان ذلك نحوا
مما يتقارض عليه الناس وان جاء بامر يستنكر ليس
على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد الى فراض
مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة دينار قراضا
فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة
المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع
السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها
نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المغارض
بل عليك وانت تعلم هذا انما اشتريتها لي انك الذي
اعطيتني قال مالك يلزم العامل المشتري اداء ثمنها
الى البائع ويقال لصاحب المال الفراض ان شئت فاد
المائة الدينار الى المغارض والسلعة بينكما وتكون
فراضا على ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت
فابرئ من السلعة وان دفع المائة دينارا الى العامل
كانت فراضا على سنة الفراض الاول وان ابى كانت

السلحة للعامل وكان عليه عنها فالله ما لك
في المقارضين اذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع
الذي يعمل فيه خلق القربة او خلق الثوب او ما اشبه
ذلك هل لك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا
لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى برد
ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له ثمن وان كان
شيئا له اسم مثل الدابة او الجمل او الساذكونة او
اشباه ذلك مما له ثمن فاني ارى ان يرد قال يحيى عنه
من هذا الا ان يتحلل صاحبه من ذلك بكاب

المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في المساقاة حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لليهود خيبر يوم الفتح اقركم فيها ما اقركم
الله عز وجل على ان الثمر بيننا وبينكم قال فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن

رواحة

رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم
وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه وحدثني مالك عن ابن
شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من
حلي نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز
في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود
والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحامل على
ان احيف عليكم فاما ما عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل فيها البياض
مما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهو له قال وان
اشترط صاحب الارض انه يزدرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يستوجب
الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال وان اشترط

الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها
على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله فان
اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك
كان ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال
زيادة ازدادها عليه وانما تكون المساقاة على ان
على الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا تكون على
رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف
وقال مالك في العين تكون بين الرجلين فيبعضهم سقاها
فيريد احدهما ان يجعل في العين ويقول الآخر لا اجد
ما اعمل به انه يقال للذي يريد ان يجعل في العين
اعمل وانفق وتكون لك الغلة كلها تستغني به حتى
يأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف
ما انفقت اخذ حصته من الماء وانما اعطي الاول
الماء كله لانه انفق ولو لم يدرك شيئا بجهله لم
يغلق الآخر من النفقة شيء وقال مالك واذا كانت

المقعة كلها والمؤنة على رب الحايط ولم يكن على
الداخل في المال شيء الا انه يجعل بيده انما هو اجير
بعض الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم
اجارته ايام يتم شيء يقر فيه ويجعل عليه لا يدري
اتعمل ذلك ام بكثر وقال مالك وكل مقارض او مساق
فلا ينبغي له ان يستثني من المال ولا من النخل
شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير له اجيرا
بذلك يقول اساقيك على ان تعمل لي في كذا وكذا
نخلة سقيها وتابرها واقاربك في كذا وكذا من
المال على ان تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما اقارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الغرر بعينه
قال مالك والسنة في المساقاة التي يجوز بها ان
الحايط ان يشترطها على المساقي شد الحظار وقم
العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجد
الثمر هذا واشباهه على ان للمساقي سطر الثمر او

اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان صلب
الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه فيها
من بيع يحتفرها او عين يرمم رأسها او غراس
يغرسه فيها اني ياصل ذلك من عنده او صغير
يتبعها نعظم فيها نفقته وانما ذلك بمنزلة ان
يقول رب الحائط لرجل من الناس ابن لي هاهنا
بيتا او احفر لي بئرا او اجر لي عينا او اعمل لي عملا
بنصف ثمر حائطي هذا قبل ان يطيب فمنزلة الحائط
وبجمل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحها قال مالك فانما اذا طاب
الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه فاشترى رجل لرجل
عملا في بعض هذه الاعمال يعمل بسهمه له بنصف
ثمر حائطي هذا فلا بأس بذلك انما استاجره بشيء
معروف معلوم قد رآه ورضيه فاما المساقاة فانه

ان لم يكن للحائط ثمرا او فات ثمره او افسد فليس له
الا ذلك وليس الاجير كالمساقي اجر الا بشيء مسمى لان الاجر
الاجارة الا بذلك وانما الاجارة بيع من البيوع انما
يشتريه منه عمله وله يضمن ذلك اذا دخله الغرر
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون
في كل اصل نخل او كروم او زيتون او رمان او فرسك
او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان
لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه او
اكثر من ذلك او اقل قال مالك والمساقاة انصاف
تجوز في الزرع اذا خرج واستقل فيجز صاحبه من
سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا
جائز قال مالك لا تنقضي المساقاة في شيء من الاصول
مما يعمل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا
صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يسأل في العام

المثل وإنما مساقاة ماكل بيعة من التجار اجارة لانه
إنما ساقى صاحب الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان
يكفيه اياه ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة إنما المساقاة ما بين ان
يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويحل بيعه قال مالك
ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو صلاحه ويحل
بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة قال مالك ولا
ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها
كراؤها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الرجل الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر
لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك راسا
فيكون صاحب الارض قد ترك كراء معلوما يصلح له
ان يكري ارضه به واخذ امرا غررا ولا يدري ايسلم
ام لا فهذا مكروه وانما ذلك مثل رجل استاجر

اجيرا يسقي شيئا معلوما ثم قال الذي استاجر الخبير
هل لك انه اعطيك عشر ما ارتع في سقي هذا اجارة
لك فهذا لا يحل ولا ينبغي قال مالك ولا ينبغي
لرجل ان يؤاجر نفسه ولا ارضه ولا شيئه الا
بشيء معلوم لا يرول الى غيره قال مالك وانما فرق
بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب
النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه
وصاحب الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا تحتوي منها
قال مالك والامر عندنا في النخل انه لا بأس بما في
السنين الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر قال
وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول
يستزلة النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل
ما يجوز في النخل قال مالك في المساقي انه لا بأس ان
يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق
يزداده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك

وَلَا يَنْبَغِي اَنْ يَاْخُذَ الْمُسَاقَاةَ مِنْ رَبِّ الْحَائِطِ شَيْئًا يَزِيدُهُ
اِيَّاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرِقٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا شَيْءٍ مِنَ الْاَشْيَاءِ
وَالزِّيَادَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا يَصْلُحُ قَالَ مَالِكٌ وَالْمُقَارَضُ اَيْضًا
بِهٰذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا يَصْلُحُ اِذَا دَخَلَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْمُسَاقَاةِ
اَوِ الْمُقَارَضَةِ صَارَتْ اِجَارَةً وَمَا دَخَلَتْهُ الْاِجَارَةُ فَاِنَّهُ
لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي اَنْ تَقَعَ الْاِجَارَةُ بِاَمْرٍ غَرَرٍ لَا يُدْرَى
اَيَكُونُ اَمْ لَا يَكُونُ اَوْ يَقِلُّ اَوْ يَكْثُرُ قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ
يُسَاقِي الرَّجُلَ الْاَرْضَ فِيهَا النَّخْلُ وَالْكَرْمُ اَوْ مَا اَشْبَهَ
ذٰلِكَ مِنَ الْاُصُولِ فَيَكُونُ فِيهَا الْاَرْضُ الْبَيْضَاءُ قَالَ
اِذَا كَانَ الْبَيَاضُ تَبَعًا لِلْاَصْلِ وَكَانَ الْاَصْلُ اَعْظَمَ
ذٰلِكَ اَوِ الْكَثْرَةَ فَلَا بَاْسَ بِمُسَاقَاتِهِ وَذٰلِكَ اَنْ تَكُونَ
النَّخْلُ الثُّلُثَيْنِ اَوِ الْكَثْرَ وَيَكُونُ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ اَوْ اَقَلَّ
مِنْ ذٰلِكَ وَذٰلِكَ اَنَّ الْبَيَاضَ حِينَئِذٍ تَبَعٌ لِلْاَصْلِ وَاِذَا
كَانَتِ الْاَرْضُ الْبَيْضَاءُ فِيهَا نَخْلٌ اَوْ كَرْمٌ اَوْ مَا يُشْبِهُ
ذٰلِكَ مِنَ الْاُصُولِ فَكَانَ الْاَصْلُ الثُّلُثَ اَوْ اَقَلَّ وَالْبَيَاضُ

الثُّلُثَيْنِ اَوِ الْكَثْرَ جَازَ فِي ذٰلِكَ الْكِرَاءُ وَحَرُمَتْ فِيهِ
الْمُسَاقَاةُ وَذٰلِكَ اَنَّهُ مِنْ اَمْرِ النَّاسِ اَنْ يُسَاقُوا الْاَصْلَ
وَفِيهِ الْبَيَاضُ وَتُكْرَى الْاَرْضُ وَفِيهَا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ
الْاَصْلِ اَوْ يُبَاعُ الْمُصْحَفُ اَوِ السَّيْفُ وَفِيهِمَا الْحِلْيَةُ مِنَ
الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ اَوِ الْعَلَادَةُ اَوِ الْخَاتَمُ فِيهِمَا الْفُصُوصُ
وَالذَّهَبُ بِالدَّنَانِيرِ وَلَمْ نَرَ هٰذِهِ الْبُيُوعَ جَائِزَةً يَتَبَايَعُهَا
النَّاسُ وَيَتَبَايَعُونَهَا وَلَمْ يَاْتِ فِي ذٰلِكَ شَيْءٌ مَوْصُوفٌ
مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ اِذَا هُوَ بَلَغَهُ كَانَ حَرَامًا اَوْ نُزِعَتْ عَنْهُ
كَانَ حَلَالًا وَالْاَمْرُ فِي ذٰلِكَ عِنْدَنَا الَّذِي عَمِلَ بِهِ النَّاسُ
وَاَجَازُوهُ بَيْنَهُمْ اَنَّهُ اِذَا كَانَ الشَّيْءُ مِنْ ذٰلِكَ الْوَرِقُ
اَوِ الذَّهَبُ تَبَعًا لِمَا هُوَ فِيهِ جَازَ بَيْعُهُ وَذٰلِكَ اَنْ تَكُونَ
النَّصْلُ اَوِ الْمُصْحَفُ اَوِ الْفُصُوصُ قِيمَتُهُ الثُّلُثَانِ
اَوِ الْكَثْرَ وَالْحِلْيَةُ قِيمَتُهَا الثُّلُثَ اَوْ اَقَلَّ الشَّرْطُ فِي الْوَرِقِ
فِي الْمُسَاقَاةِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ اَيُّ اَحْسَنَ مَا سُمِعَ
فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ فِي الْمُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمُ الْمُسَاقَا عَلَى

صاحب الاصل انه لا بأس بذلك لانهم عمال المال فهم
بمنزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخاف عنه
بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت مؤنته وانما
ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن يخرج احدا
يبقى في ارضين سواء في الاصل والمنفعة احداهما
بعين واثنية غزيرة والاخرى بضح على شيء واحد
فحفر مؤنة العين وشدة مؤنة النضح قال وعلى
ذلك الامر عندنا قال والوابنة الناب ماؤها الذي
لا تفور ولا تنقطع قال مالك وليس للمساقاة ان
يعمل بغير عمل المال في غيره ولا ان يشترط ذلك على الذي
ساقاه قال مالك ولا يجوز للذي ساقى ان يشترط
على رب المال رقيقا يعملهم في الحائط للسواني حين
ساقاه اياه قال مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط
على الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من رقيق
المال احدا يخرجه من المال وانما مساقاة المال على

حائطه الذي هو عليه قال فان كان صاحب المال يريد ان
يخرج من رقيق المال احدا فليخرجه قبل المساقاة او يريد
ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم يساقي
بعد ذلك ان شاء قال وممن سمعت من الرقيع واغاب
مرض فقلت لرب المال ان يحلفه كراء الارض

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في كراء
الارض حدثنا يحيى عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب
والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به
حدثني مالك عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن
المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس
به وحدثني مالك عن ابن شهاب انه سأل سليمان بن
عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب

والورق قال ابن شهاب فقلت له ارايت الحديث الذى
يذكر عن رافع بن خديج فقال الكثر رافع ولو كان لى مزرعة
اكريتها وحدثنى مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
تكارى ارضا فلم تزل فى يديه بكراء حتى مات قال ابنه
فما كنت ارادها الا لنا من طول ما مكثت فى يديه حتى
ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شئ كان عليه
من كرائها ذهب او ورق وحدثنى مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يكرى ارضه بالذهب
والورق وسئل مالك عن رجل اكرى مزرعته
بمائة صاع من تمر او مما يخرج منها من الحنطة او من
غير ما يخرج منها فكره ذلك

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقع فيه الشفعة حدثنا يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا
وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه قال مالك وعلى
ذلك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا قال مالك
انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة
هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة فى الدور والارضين
ولا تكون الا بين الشركاء وحدثنى مالك انه بلغه
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك فى رجل
اشترى شقصا مع قوم فى ارض بجنوان عبد او
وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك
يأخذ بشفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة
قد هلكا ولم يعلم احد قدر قيمتهما فيقول المشترى
قيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب
الشفعة الشريك بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك
يحلف المشترى ان قيمة ما اشترى به مائة دينار
ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ او ترك

الا ان يأتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة
دون ما قال المشتري قال مالك من وهب شقصا
في دار او ارض مشتركة فاثابه الموهوب له بها
نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة
ان شاؤا ويدفعون الى الموهوب له قيمة ما وهب له
دنانير او دراهم قال مالك من وهب هبة في دار
او ارض مشتركة فلم يثب منها ولم يطلبها فاراد
شريكه ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم
يثب عليها فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب
قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة
بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة
قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن
الى ذلك الاجل وان كان مخوفا ان لا يوفي الثمن
الى ذلك الاجل فاذا حاد هم بجميل ملي ثقة مثل
الذي اشترى منه الشقص في الارض المشتركة

فذلك

فذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب
عيبته وان طالت عيبته وليس لذلك عند احد
تقطع اليه الشفعة قال مالك في الرجل يورث
الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك
الاب فيبيع احد ولد الميت حقه في تلك الارض
فان اخا البايع احق بشفعته من عمومته شركاء
ابيه قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة
بين الشركاء على قدر حصصهم يأخذ كل انسان
منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان
كان كثيرا فبقدره وذلك ان تتشاحوا فيها قال مالك
فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه
فيقول احد الشركاء انا اخذ من الشفعة بقدر حصتي
ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة
كلها اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان
المشتري اذا خيره في هذا واسلمه اليه فليس

للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها او يسلمها الى
فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له قال مالك
في الرجل يشترى الارض فيقسمها بالاصل يصنعه فيها
او البئر يحفرها ثم يأتي رجل فيدبرك فيها حقا فيريد
ان يأخذها بالشفعة انه لا شفعة له فيها الا ان
يعطيه قيمة ما عمر فان اعطاه قيمة ما عمر كان
احق بالشفعة والا فلا حق له فيها قال مالك من
باع حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان
صاحب الشفعة يأخذ بالشفعة استقال المشترى
فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع احق بها بالثمن
الذى كان باعها به قال مالك من اشترى شقصا
في دار او ارض وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة
فطلب الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال
المشترى خذ ما اشتريت جميعا فاني انما اشتريته
جميعا قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعته في الدار

او الارض

او الارض بحصتها من ذلك الثمن بقام كل شئ
اشتراه من ذلك على حدته على الثمن الذى اشتراه
به ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من
القيمة من راس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض
شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك ومن باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة
للبايع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من
ابى ان يسلم يأخذ بالشفعة كلها وليس له ان يأخذ
بقدر حقه ويترك سائر ذلك قال مالك في نفر شركاء
في دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب
كلهم الا رجلا فعرض على الحاضر ان يأخذ بالشفعة
او يترك فقال انا آخذ بحصتي واترك حصص شركائي
حتى يقدموا فان اخذ وانفذ ذلك وان تركوا اخذت
جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ
ذلك كله او يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه او

ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فإن حتى أهل
الميت أن يتكسر مال الميت فسموه ثم باعوه فليس
عليهم فيه شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا
في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا
في شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها
بياض إنما الشفعة فيما يصح أنه يقسم ويقع فيه
الحدود من الأرض فأما ما لا يصح فيه القسم فلا
شفعة فيه قال مالك من اشترى أرضا فيها شفعة
لناس حضور فليرفعهم إلى السلطان فإما أن يستحقوا
وإما أن يسلم له السلطان فإن تركهم فلم يرفع أمرهم
إلى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى
طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا أرى
ذلك لهم كتاب الأقضية بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في القضاء بالحق حدثنا يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة

عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم
تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته
من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت
له بشيء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فإنما
أقطع له قطعة من النار وحدثني مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب
اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى عمر أن الحق
لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله لقد
قضيت بالحق فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم
قال وما يدريك فقال له اليهودي إنا نجد أنه ليس
قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن
شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام
مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه ما جاء
في الشهادات حدثنا يحيى عن مالك عن عبد

الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو
عامل على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد
وحدثني مالك انه بلغه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن
وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشا هد
فقالا نعم قال مالك مضت السنة في القضاء
باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع
شاهده ويستحق حقه فان نكل وابى ان يحلف
الحلف المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق
فان ابى ان يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه قال
مالك وانما تكون ذلك في الاموال خاصة ولا
يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في
طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في قربة
فان قال قائل فان العتاقة من الاموال فعد
اخطا ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على
ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد

ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد على
مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة عندنا ان
العبد اذا جاء بشاهد على عتاقته استحلف سيده
ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال مالك وكذلك
السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المراة بشاهد
ان زوجها طلقها احلف زوجها ما طلقها فان حلف
لم يقع عليه الطلاق قال مالك فسنة الطلاق و
العتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين
على زوج المراة وعلى سيد العبد وانما العتاقة
حد من الحدود لا تجوز فيها شهادة النساء لانه اذا
عتق العبد ثبتت حرمته ووقعت له الحدود
ووقفت عليه وان زنا وقد احصن رجم وان قتل
قتل به وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه
فان احتج محتج فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء

رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى نرد به عنا قته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة
النساء في العنا قة فان ذلك ليس على ما قال وانما
سئل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم
يستحق حقه وترد بذلك عنا قة العبد او يأتي
الرجل فان كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
ليسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى
ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد
العبد فيكون ذلك يرد عنا قة العبد اذا ثبت المال
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون
امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها

فيقول

فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد
الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويجب حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل
الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهد
ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد
عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء
لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا
مما يعترف فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا
يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب

ون

رجل يطلب سيد العبد بدين له عليه فشهد له
على حقه ذلك رجل وامرأتان فان ذلك يثبت الحق
على سيد العبد حتى نرد به عنا قته اذا لم يكن لسيد
العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة
النساء في العنا قة فان ذلك ليس على ما قال وانما
سئل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم
يستحق حقه وترد بذلك عنا قة العبد او يأتي
الرجل فان كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة
وملابسة فيزعم ان له على سيد العبد مالا فيقال
ليسيد العبد احلف ما عليك ما ادعى فان نكل وابى
ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد
العبد فيكون ذلك يرد عنا قة العبد اذا ثبت المال
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة فتكون
امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها

فيقول

فيقول ابتعت مني جاريتي فلانة انت وفلان بكذا
وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد
الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويجب حقه وتحرم الامة على زوجها ويكون
ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز في الطلاق
قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل
الحر فيقع عليه الحد فيأتي رجل وامرأتان فيشهد
ان الذي افتري عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد
عن المفتري بعد ان وقع عليه وشهادة النساء
لا تجوز في الفرية قال مالك ومما يشبه ذلك ايضا
مما يعترف فيه القضاء وما مضى من السنة ان
المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب بذلك
ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا
يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام من الذهب

ون

والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك
من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد او
اقل من ذلك او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم
تجز الا ان تكون معهما شاهد او يمين قال مالك
ومن الناس من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد
الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا
يحلف مع شاهده قال مالك فمن الحجة على من
قال ذلك القول ان يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى
على رجل مالا اليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه
فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه
فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد من الناس ولا ببلد

من

من البلدان فبأي شيء اخذ هذا وفي اي كتاب الله
وجده فان اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وان
لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل وانه ليكفي من
ذلك ما مضى من السنة وكيف المرء فذ يجب ان يعرف
وجه الصواب وموقع الحجة ففي هذا بيان ما اشكل
من ذلك ان شاء الله تعالى العصاة في من هلك
وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد قال
يحيى قال مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد
واحد وعليه دين للناس لهم فيه شاهد واحد
فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم
قال فان الفرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان
فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان
الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا
لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا
الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا

ما بقي بعد دينه العضاه في الدعوى قال يحيى قال
مالك عن حميد بن عبد الرحمن الموذن انه كان يحضر
عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء
الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما
معاملة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء
من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
انه من ادعى على رجل بدعوى نظر فان كانت بينهما
معاملة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف
بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين
على المدعي فحلف طالب الحق احق حقه العضاه
في شهادة الصبيان قال يحيى قال مالك عن هشام
ابن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة
الصبيان فيما بينهم ما لم يفترقوا او يرجعوا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان شهادة الصبيان يجوز فيما
بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم وانما يجوز

شهادتهم

شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير
ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا او يرجعوا او يعلموا
فاذا افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا قد
اشهدوا العدول على شهادتهم قبل ان يفترقوا
ما جاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحيى حدثنا مالك عن هشام بن هشام بن عتبة
ابن ابي وقاص عن عبد الله بن سنطاس عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من حلف على منبري اثما تبوأ مقعده من
النار وحدثني مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن
كعب بن مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله

قال وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث مرات
جامع ما جاء في اليمين على المنبر قال يحيى قال مالك
عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف
المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار
كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة
فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال
زيد بن ثابت احلف له مكاني قال فقال مروان
لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن
ثابت يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف على المنبر
قال فجعل مروان يعجب من ذلك قال مالك لا ارى
ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار او ذلك
ثلاثة دراهم سالا يجوز من عتق الرهن قال يحيى
حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن

قال

قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان
يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن
فضل عما رهن فيه فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك
بحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما رهن
فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي
عنه وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل
فهو له وارى هذا الشرط منفسخا في الرهن
الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن
رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون ثمر ذلك الحائط
قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس يرهن مع الاصل
الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه وان
الاجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد
ارتهانه اياها ان ولدها معها قال مالك وفرق
بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع

الا ان يشترطه المبتاع قال والامر الذى لا اختلاف
فيه عندنا ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفى
بطنها جنين ان ذلك الجنين للمشترى اشترطه
المشترى او لم يشترطه فليس النخل مثل الحيوان
وليس الثمر مثل الجنين فى بطن امه قال مالك
ومما يبين ذلك ايضا ان من امر الناس ان يرهن
الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن احد
من الناس جنينا فى بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب العضباء فى الرهن من الحيوان قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر الذى لا اختلاف فيه
عندنا فى الرهن ان ما كان من امر يعرف هلاكه من
ارض او دار او حيوان فهلاك فى يد المرتهن وعلم
هلاكه وهو من الراهن وان ذلك لا ينقص من حق
المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك فى يد المرتهن
فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو من المرتهن وهو

لغيمته

لغيمتيه ضامن يقال له صغه فاذا وصغه احلف
على صيغته وتسمية ماله فيه ثم يقومه اهل البصر
بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه المرتهن
اخذه الراهن وان كان اقل مما سمى احلف الراهن
على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذى سمى
المرتهن قوف فى قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم
لى وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل
بعد قيمة الرهن فان قال المرتهن لا اعلم لى بقيمة
الرهن حلف الراهن على صيغة الرهن وكان ذلك
له اذا جاء بالامر الذى لا يستنكر قال مالك وذلك
اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضعه على يدى غيره
العضباء فى الرهن يكون بين الرجلين قال يحيى
سمعت مالكا يقول فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما
فيقوم احدهما ببيع رهنه وقد كان الآخر اطره
بحقه سنة قال ان كان يقدر على ان يقسم الرهن

وَلَا ينقص حقّ الذى انظر بحقّه بيع له نصف الرّهن
الذى كان بينهما فاوفى حقّه وان خيف ان ينقص
حقّه بيع الرّهن كلّه فاعطى الذى قام ببيع رهنه
حصّته من ذلك فان طاب نفس الذى انظره بحقّه
ان يدفع نصف الثّمن الى الرّاهن والّا حلّف المرتهن
انّه ما انظره الّا ليوقف لى رهنى على هيئته ثمّ اعطى
حقّه قال وسمعت مالكا يقول فى العبد يرهنه
سيّده وللعبد مال انّ مال العبد ليس يرهن الّا
ان يشترطه المرتهن القضاء فى جامع الرّهون
قال يحيى سمعت مالكا يقول فى من ارتهن متاعا
فيهلك المتاع عند المرتهن وافرّ الذى عليه الحقّ
بتسمية الحقّ واجمعا على التّسمية وتداعيا فى
الرّهن فقال الرّاهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحقّ الذى للرّجل
فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى بيده

الرّهن صفه فان وصفه احلف عليه ثمّ اقام تلك
الصّفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة الّتى
رهن به قبل للمرتهن ارددّ الى الرّاهن بقيّة حقّه
وان كانت القيمة اقلّ ممّا رهن به اخذ المرتهن
بقيّة حقّه من الرّاهن وان كانت القيمة بقدر
حقّه فالرّهن بما فيه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا فى الرّجلين يختلفان فى الرّهن يرهنه
احدهما صاحبه فيقول الرّاهن رهنتكه بعشرة
دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين
دينارا والرّهن ظاهر بيد المرتهن قال يحلف المرتهن
حين يحيط بقيمة الرّهن فان كان ذلك لا زيادة
فيه ولا نقصان عمّا حلف انّ له فيه اخذه المرتهن
بحقّه وكان اولى بالتّدية به باليمين لقبضه الرّهن
وجيازته اياه الّا ان يشاء ربّ الرّهن ان يعطيه
حقّه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه قال وان

كان ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن اما
ان تقطيه الذي حلف عليه وتاخذ رهنك واما ان
تحلف على الذي قلت انك رهنته به ويبطل عنك
ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن
بطل ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف
عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتشاحر
الحق فقال الذي له الحق كان لي فيه عشرون دينارا
وقال الذي عليه الحق لم تكن لك فيه الا عشرة دنانير
وقال الذي له الحق قيمة الرهن عشرة دنانير وقال
الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا قيل للذي
له الحق صيغه فاذا وصعه احلف على صيغته ثم
اقام تلك الصيغة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة
الرهن اكثر مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى
ثم يقطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت

قيمته اقل مما يدعي فيه المرتهن احلف على الذي زعم
انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي
عليه الحق على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد
سلم ثمن الرهن وذلك ان الذي بيده الرهن صار
مدعيا على الراهن فان حلف بطل عنه بقية ما حلف
عليه المرتهن مما ادعى توفى قيمة الرهن وان
نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن
العضاء في كراء الدابة والتعدي بها قال يحيى
سمعت مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يستكري
الدابة الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك المكان
وبتعدم ان رب الدابة يخير فان احب ان ياخذ
كراء دابته الى المكان الذي تعدى بها اليه اعطي
ذلك ويقبض دابته وله الكراء الاول وان احب
رب الدابة فله قيمة دابته من المكان الذي تعدى
منه المستكري وله الكراء الاول ان كان استكرى

الدابة البداءة فان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدى حين بلغ البلد الذى استكرى اليه فانما
لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان الكراء
نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى المتعدى
بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء الاول ولو ان
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه
لم تكن على المستكرى ضمان ولم تكن للمكرى الا نصف
الكراء قال وعلى ذلك امر اهل التعدى والخلاف لما
اخذوا الدابة عليه قال وكذلك ايضا من اخذ مالا
قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به
حيوانا ولا سلعا كذا وكذا فيسلم بسمتيها ويبتاعها عنها
ويكره ان يضع ماله فيها فيشترى الذى اخذ المال
الذى نهى عنه يريد بذلك ان يضمن المال ويذهب
بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال بالخيار
ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا

بينهما

بينهما من الربح فعل وان احب فله راس ماله ضامنا
على الذى اخذ المال وتعدى قال وكذلك ايضا الرجل
يبضع سعة الرجل البضاعة فيامره صاحب المال
ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى بيضا
غير ما امره به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة
عليه بالخيار ان احب ان ياخذ ما اشترى بماله اخذه
وان احب ان تكون المبضع سعة ضامنا لراس ماله
فذلك له القضاء فى المستكرهة من النساء حدثنى
مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى
فى امراة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل
ذلك بها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا
فى الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او ثيبا انها ان
كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة
فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة فى ذلك على
المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة فى ذلك كله

وَإِنْ كَانَ الْمُغْتَصِبُ عَبْدًا فَذَلِكَ عَلَى سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ
أَنْ يُسَلِّمَهُ الْقَضَاءُ فِي إِسْتِهْلَاكِ الْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ
وَغَيْرِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ عِنْدَنَا
فِي مَنِ اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ
أَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهُ يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُوخَذَ
بِمِثْلِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ صَاحِبَهُ
فِيمَا اسْتَهْلَكَ شَبَبًا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ
يَوْمَ اسْتَهْلَكَهُ الْقِيمَةَ أَعْدَلَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ
الْحَيَوَانِ وَالْقُرُوضِ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي مَنِ
اسْتَهْلَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا
يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ طَعَامِهِ بِكَيْلِهِ مِنْ صِنْفِهِ
وَإِنَّمَا الطَّعَامُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُرَدُّ عَنِ الذَّهَبِ
الذَّهَبُ وَعَنِ الْفِضَّةِ الْفِضَّةُ وَلَيْسَ الْحَيَوَانُ بِمَنْزِلَةِ
الذَّهَبِ فِي ذَلِكَ فَرْقٌ بَيْنَ ذَلِكَ السُّنَّةُ وَالْعَمَلُ الْمَعْمُولُ
بِهِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ إِذَا اسْتُودِعَ

الرَّجُلُ مَالًا فَابْتَاعَ بِهِ لِنَفْسِهِ وَرَبِحَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ
الرِّبْحَ لَهُ لِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْمَالِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَى صَاحِبِهِ
الْقَضَاءُ فِي مَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ
مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ وَمَعْنَى قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَنْ غَيَّرَ
دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى
غَيْرِهِ مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أُولَئِكَ إِذَا أُظْهِرَ
عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ وَأَنَّهُمْ
كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُقِلُّونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى
أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ
خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ
فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ
رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا
قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يُغْنِ بِذَلِكَ

فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية
ولا من النصرانية الى اليهودية ولا من يفتر دينه
من اهل الاديان كلها الى الاسلام فمن خرج من الاسلام
الى غيره واظهر ذلك فذلك الذى عنا به والله اعلم
حدثنى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن
عبيد القارى عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب
رجل ممن قبل ابى موسى الاشعرى فسأله عن الناس
فاخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة خبر قال
نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال
قربناه فضربنا عنقه فقال عمر فلا حبستموه ثلاثا
واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم انى لم احضر ولم
آمر ولم ارض اذ بلغنى القضاء فى من وجد مع امرأته
رجلا حدثنا يحيى عن مالك عن سهيل بن ابى صالح
السمان عن ابيه عن ابى هريرة ان سعيد بن عبادة

قال

قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت ان وجدت
مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم حدثنى
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيبرى وجد مع
امرأته رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معاوية
بن ابى سفيان القضاء فيه فكتب الى ابى موسى
الاشعرى يسأل له عليّ بن ابى طالب عن ذلك فسأل
ابو موسى عن ذلك عليّ بن ابى طالب فقال له عليّ ان
هذا الشيء ما هو بارضى عزمت عليك لتخبرنى فقال
له ابو موسى كتب الىّ معاوية بن ابى سفيان اسألك
عن ذلك فقال عليّ انا ابو حسن ان لم يأت باربعة
شهداء فليقط برمته القضاء فى المنبوذ قال
يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين ابى جميلة
رجل من بنى سليم انه وجد منبوذا فى زمان عمر بن

الخطاب قال فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك
على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال
له عمر اكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه
للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق
الولد بابيه قال يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى
اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني
فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
وقال ابن اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن
زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال
عبد الله بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص
قالت فما راها حتى لقي الله وحدثني مالك عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي
امية ان امراة هلك منها زوجها فاعتدت اربعة
اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند
زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا
تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له
فدعا عمر بسوة من نساء الجاهلية فدعا فسالهن
عن ذلك فقالت امراة منهن انا اخبرك عن هذه المراة

هلك عنها زوجها حين حملت فاهريقت عليه الدماء
فخشي ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي نكحها
واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها
عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني
عنكما الا خير والحق الولد بالاول وحدثني مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم
في الاسلام فاتى رجلان كلاهما يدعي ولد امراة
فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر اليهما فقال القائف
لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم
دعا المراة فقال لخبريني خبرك فقالت كان هذا
لاحد الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمرى حبلها ثم انصرف
عنها فاهريقت عليه دماء ثم خلف عليها هذا
بقي الاخر فلا ادري من ايهما هو قال فكبر القائف

فقال

فقال عمر للغلام والي ايتهما شئت وحدثني مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى
احدهما في امراة غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة
تزوجها فولدت له اولادا فقضى ان يغدي ولده
بمثليهم قال يحيى سمعت مالكا يقول والغيمة اعدل
في هذا ان شاء الله القضاء في ميراث الولد المستلحق
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر لي ان
فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت بشهادة اثنين
واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر الا على نفسه في حصته
من مال ابيه يقطى الذي شهد له قدر ما يصيبه
من المال الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فيأخذ
كل واحد منهما ثلاثمائة دينار ثم يشهد احدهما
ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي

شهد للذي استلحق مائة دينار وذلك نصف ميراث
المستلحق لو لحق ولو أقر له الآخر لأخذ المائة الأخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو أيضا بمنزلة المرأة
تقر بالدين على أبيها أو على زوجها وينكر ذلك الورثة
فعليها أن تدفع إلى الذي أقرت له بالدين قدر الذي
يصيبها من ذلك الدين لو نبت على الورثة كلهم
إن كانت امرأة ورثت الثمن دفعت إلى الغريم ثمن
دينه وإن كانت ابنة ورثت النصف دفعت إلى
الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع إليه من أقر
له من النساء قال مالك وإن شهد رجل على مثل
ما شهدت به المرأة أن لفلان على أبيه دينا حلف
صاحب الدين مع شهادة شاهده وأعطي الغريم
حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لأن الرجل تجوز
شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده
أن يحلف ويأخذ حقه كله فإن لم يحلف وأخذ من

ميراث الذي أقر له قدرها يصيبه من ذلك الدين
لأنه أقر بحقه وأنكر الورثة وجاز عليه إقراره
القضاء في أمهات الأولاد قال يحيى قال مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم
ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن
قد ألم بها إلا ألحقت به وليدة بعد وليدة أو اتركوا وحدثني مالك
عن نافع عن صفية بنت
أبي عبيد أنها أخبرته أن عمر بن الخطاب قال ما بال
رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتيني
وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به
ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن قال يحيى
سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في أم الولد إذا
جنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين قيمتها
وليس له أن يسلمها وليس عليه أن يحمل من جنايتها

الكثير من ثمنها القضاء في عمارة الموات حدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له
وليس لعرق ظالم حق قال مالك والعرق الظالم كل
ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق وحدثني مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبيد الله عن أبيه أن عمر
ابن الخطاب قال من أحيا أرضا ميتة فهي له قال
مالك وعلى ذلك الأمر عندنا القضاء في المياه حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى الكعبين
ثم يرسل الأعلى على الأسفل وحدثني مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع
به الكلأ وحدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد

الرحمن

عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر
القضاء في المرفق حدثني يحيى عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ضرر ولا ضرار مالك عن ابن شهاب
عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره
ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله
لأرمين بها بين أكتافكم مالك عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة
فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك
منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك فأبى
محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن
الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال

محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع
تشهد به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله
فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر
به ففعل الضحاك مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن
ابن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى
ناحية من الحايط هي اقرب الى ارضه فمنعه صاحب
الحايط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب
في ذلك فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله
العضاه في قسم الاموال حدثني يحيى عن مالك
عن نور بن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن هلك وترك اموالا
بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع النضح

قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض صح

الا

الا ان يرضى اهله بذلك وان البعل يقسم مع العين
اذا كان يشبهها وان الاموال اذا كانت بارض واحدة
الدوى بينهما متقاربة انه يقام كل مال منها ثم يقسم
بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة العضاه في الضو
والحرب حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط
حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب
سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك
الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان
يقطع ايديهم ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر
والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني

كم ثمن ثوبك فقال المرئي قد كنت والله امنعها من
اربع مائة درهم فقال عمر اعطه ثمان مائة درهم
قال يحيى سمعت مالكا يقول وليس على هذا العمل
عندنا في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس
عندنا على انه انما يقوم الرجل قيمة البعير او الدابة
يوم يأخذها الغصاء فيمن اصاب شيئا من البهائم
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا فيمن اصاب
شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر
ما نقص من ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله
او يعقره فانه ان كانت له بينة على انه اراده
وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة
الا سعالته فهو ضامن للجمل الغصاء فيما يعطى
العمال قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع
الى الغسال ثوبا ليصبغه فصبغه فقال صاحب

الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال الغسال بل انت
امرتني بذلك فان الغسال مصدق في ذلك والخياط
مثل ذلك والصائغ مثل ذلك ويحلفون على
ذلك الا ان يأتوا بامر لا يستعملون في مثله فلا
يجوز قولهم في ذلك وليحلف صاحب الثوب
فان ردها والا ان يحلف حلف الصباغ قال
وسمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه الثوب
فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي
اعطاه اياه انه لا غرم على الذي لبسه ويغرم الغسال
لصاحب الثوب وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع
اليه على غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو
يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له الغصاء
في الحالة والحول قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدين
له عليه انه ان افلس الذي احتيل عليه او مات

فلم يدع وفاء فليس للمحتال على الذى احاله شئ
وانه لا يرجع على صاحبه الاول قال مالك وهذا
الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما
الرجل يتحمل له الرجل بدين له على رجل آخر ثم يفلس
المتحمل او يفلس فان الذى تحمل له يرجع على غريمه
الاول الا قضاء فى من ابتاع ثوبا وبه عيب قال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا ابتاع الرجل ثوبا وبه عيب
من خرق او غيره قد علمه البائع فشهد عليه بذلك
او اقر به فلحدث فيه الذى ابتاعه حدثا من
تقطيع ينقص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب
فهو رد على البائع وليس على الذى ابتاعه غرم
فى تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
عيب من خرق او عوار فزعم الذى باعه انه لم
يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذى ابتاعه او صبغه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما انقص

الخرق او العوار من ثمن الثوب ويمسك الثوب
فعل وان شاء ان يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ
من ثمن الثوب ويرده فعل وهو فى ذلك بالخيار وان
كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يريد فى ثمنه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر ما انقص
العيب من ثمن الثوب وان شاء ان يكون شريكا
للذى باعه الثوب فعل ويبطرح من ثمن الثوب وفيه
الخرق او العوار فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمن
ما زاد فيه الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين فى الثوب
لكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب هذا
يكون ما زاد الصبغ فى ثمن الثوب ما لا يجوز من النحل
حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير انهما
حدثاه عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه بشيرا
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

نحلته مح

إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق
كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس
أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا
بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين
وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك
وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك
فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت
يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركتنه إنما هي أسماء
فمن الأخرى فقال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة
أراها جارية قال مالك عن ابن شهاب عن عروة بن

الزبير

الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب
قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها
فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعط أحدا
وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من
نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات
لورثته فرق باطل ما لا يجوز من العطية قال يحيى
سمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن أعطى أحدا عطية
لا يريد نوابها فأشهد عليها فإنها ثابتة للذي أعطيها
إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها
قال وإن أراد المعطي إمساكها بعد أن أشهد عليها
فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبها أخذها
قال مالك ومن أعطى عطية ثم نكل الذي أعطاها
فجاء الذي أعطيها بشاهد يشهد له أنه أعطاه ذلك
عرضا كان أو ذهبا أو ورقا أو حيوانا أحلف الذي
أعطي مع شهادة شاهده فإن إلى الذي أعطي أن

يحلف خليف المعطى وان ابى ان يحلف ايضا ادى الى
المعطى ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم
يكن له شاهد فلا شيء له قال مالك من اعطى عطية
لا يريد ثوابها ثم مات المعطى فورثته بمنزلته وان مات
المعطى قبل ان يقبض المعطى عطيته فلا شيء له وذلك
انه اعطى عطاء لم يقبضه فان اراد المعطى ان يمسكها
وقد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها القضاء في الهبة مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري ان عمر
ابن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم او على
وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة
يرى انه انما اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع
فيها اذا لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا تغيرت عند
الموهوب له للثواب بزيادة او نقصان فان على

الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها
الاحتيار في الصدقة قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق
على ابنه بصدقة فقبضها الابن او كان في حجر ابيه فان
له على صدقته فليس له ان يقتصر شيئا من ذلك
لانه لا يرجع في شيء من الصدقة قال وسمعت مالكا
يقول الامر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا
او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يقتصر ذلك
ما لم يستحدث الولد دينا يدان به الناس به وياموتونه
عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس
لابيه ان يقتصر من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه
الديون او يعطي الرجل ابنه او ابنته فتنكح المرأة
الرجل وانما تنكحه بفناه وبالمال الذي اعطاه ابوه
فيريد ان يقتصر ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة
قد نحلها ابوها النخل انما يتزوجها ويرفع في صداقها

لِعِنَاهَا وَمَالِهَا وَمَا اَعْطَاهَا اَبُوهَا ثُمَّ يَقُولُ الْاٰبُ
اَنَا اَعْتَصِرُ ذٰلِكَ فَلَيْسَ لَهُ اَنْ يَعْتَصِرَ مِنَ ابْنِهِ وَلَا مِنَ
ابْنَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ اِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ
الْقَضَاءُ فِي الْعُمْرٰى مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ اَبِي سَلَمَةَ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْاَنْصَارِيِّ
اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَيُّمَا رَجُلٍ
اَعْمَرَ عُمْرٰى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَاِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ
اِلَى الَّذِي اَعْطَاهَا اَبَدًا لِاَنَّهُ اَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
الْمَوَارِيثُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ
ابْنِ الْقَاسِمِ اَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا الدِّمَشْقِيَّ يَسْاَلُ الْقَاسِمَ
ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُمْرٰى وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ مَا اَدْرَكْتُ النَّاسَ اِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي اَمْوَالِهِمْ
وَفِيمَا اَعْطَوْا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَعَلَى ذٰلِكَ
الْاَمْرُ عِنْدَنَا اَنَّ الْعُمْرٰى تَرْجِعُ اِلَى الَّذِي اَعْمَرَهَا اِذَا لَمْ يَجْعَلْ
هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ اَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا قَالَ فَكَانَتْ
حَفْصَةُ تُدَاسْكِنُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ فَلَمَّا
تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ قَبَضَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْمَسْكَنَ وَرَاٰى
اَنَّهُ لَهُ الْقَضَاءُ فِي الْقُطْعَةِ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ اَبِي
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
الْجُهَنِيِّ اَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَسَاَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا
ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَاِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَاِلَّا فَشَاْنَكَ
بِهَا قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ هِيَ لَكَ اَوْ لِاَخِيكَ
اَوْ لِلذِّيبِ قَالَ فَضَالَّةُ الْاِبِلِ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا
سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَاْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رَبُّهَا مَالِكٌ عَنْ اَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ
عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَدْرٍ الْجُهَنِيِّ اَنَّ اَبَاهُ اَخْبَرَهُ اَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلًا
فَوْمَ بِطَرِيقِ الشَّامِ فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا
فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ عَرِّفْهَا عَلَى اَبْوَابِ

هَا

المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فاذا
مضت السنة فسأنك بها مالك عن نافع ان رجلا
وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال له اني
وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن
عمر عرفها قال قد فعلت قال رد قال قد فعلت فقال
عبد الله بن عمر لا آمرك ان تأكلها ولو شئت لم
تأخذها الا قضاء في اسرع هلاك العبد اللقطة قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا في العبد يجد
اللقطة فيستهلكها قبل ان تبلغ الاجل الذي اجل
في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي
سيده ثمن ما استهلك غلامه واما ان يسلم اليهم
غلامه وان استنكها حتى يأتي الاجل الذي اجل
في اللقطة ثم استهلكها كانت دينا عليه يتبع به
ولم تكن في رقبته ولم تكن على سيده فيها شيء الا قضاء
في الضوال مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان

بن

بن يسار ان ثابت بن الضحاك الانصاري اخبره انه
وجد بعيرا بالحرة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب
فامره عمر ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه
قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من
اخذ ضالة فهو ضال مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة
تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان عثمان بن
عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها صدقة الحي عن المثبت مالك عن سعيد
ابن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها

تناتج

أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فتوفيت
قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر
ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أن أمي افتلتت نفسها وأراها
لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم قال مالك أنه بلغه أن
رجلا من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل
فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
قد أجرت في صدقتك وخذها بميراثك الأمر
بالوصية قال مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده
مكتوبة قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي
إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية فيها عتاقة
رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك
ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت وإن أحب
أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إلا أن يدبر
مملوكا فإن دبر فلا سبيل إلى تغيير ما دبر وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته
عنده مكتوبة قال مالك فلو كان الموصي لا يقدر
على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان
كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره قال
مالك فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن الله يغير

مِنْ ذٰلِكَ مَا شَاءَ غَيْرَ التَّدْبِيرِ جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ
وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ
ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا
لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ
لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَلْيُوصِ
لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِئْرُ جُشَمٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ
سُلَيْمٍ فَبِيعَ ذٰلِكَ الْمَالُ بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَابْنَةُ عَمِّهِ
الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ
غَسَّانَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ
فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ
أَفَيُوصِي قَالَ فَلْيُوصِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
وَكَانَ الْغُلَامُ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً
فَأَوْصَى بِبِئْرِ جُشَمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

قَالَ

قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا
أَنَّ الضَّعِيفَ فِي عَقْلِهِ وَالسَّفِيهَ وَالْمُصَابَ الَّذِي يُفِيقُ
أَحْيَانًا يَجُوزُ وَصَايَاهُمْ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ مِنْ عُقُولِهِمْ
مَا يَعْرِفُونَ مَا يُوصُونَ بِهِ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ عَقْلِهِ
مَا يَعْرِفُ ذٰلِكَ مَا يُوصِي بِهِ وَكَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ
فَلَا وَصِيَّةَ لَهُ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ لَا يَتَعَدَّى مَالِكٌ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ
وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي أَفَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ
قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ
وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ
أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً

يبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى ما تجعل في امرأتك
قال فقلت يا رسول الله أأخلف بعد اصحابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل
عملا صالحا الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك
ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون
اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مات بمكة قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول
غلامي يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك
فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فاما خدمة العبد
فتقوم ثم يتحاص الذي اوصي له بالثلث
بثلثه ويحاص الذي اوصي له بخدمة العبد بما
قوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من
خدمة العبد او من اجاريه ان كانت له اجارة بقدر

حصته

حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة العبد
ما عاش عتق العبد قال وسمعت مالكا يقول
في الذي يوصي في ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان
كذا يسمي ما لا من ماله فتقول ورثته قد زاد على
ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يقطوا اهل
الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت وبين
ان يقيموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا
اليهم ثلثه فتكون حقوقهم فيه ان اراد وا ابالغا ما بلغ
امر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في اموالهم
قال سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في وصية
الحامل وفي قضاياها في مالها وما يجوز لها ان الحامل
كالمريض فاذا كان المرض الخفيف غير المخوف على
صاحبه فانه يصنع في ماله ما يشاء واذا كان المرض
المخوف عليه لم يجز لصاحبه شيء الا في ثلثه قال
وكذلك المرأة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس

بمرض ولا خوف لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وقال
حملت حملا خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله
ربهما لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فالمرأة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاول
الاتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت للحامل
ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها
الا في الثلث قال وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر
القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان
يقضي في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل
والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال
الوصية للوارث والحبارة قال يحيى سمعت مالكا
يقول في هذه الاية انها منسوخة قول الله تبارك

وتعالى

وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسختها ما نزل من قسمة الفرايض في كتاب الله عز
وجل قال وسمعت مالكا يقول السنة الثابتة
عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجوز وصية لوارث
الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له
بعضهم وابى بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن
ابى اخذ حقه من ذلك قال وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيستأذن ورثته في وصيته
وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه فيأذنون له
ان يوصي لبعض ورثته بأكثر من ثلثه انه ليس لهم
ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم صنع كل وارث
ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه
الوصية في ثلثه وما ادن له به في ماله قال فاما
ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث
في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم ولورثته

ان يردوا ذلك ان شاؤا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا
كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان
يخرج من جميعه خرج فتصدق به او يعطيه من
شاء وانما تكون استذانته ورثته جائزا على الورثة
اذا دنوا له حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا
في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين
يجوز عليهم امرهم وما اذن توالاه به فان سأل بعض
ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة
فيقبل ثم لا يمضي فيه الهالك شيئا فانه رد على
من وهبه الا ان يقول له الميت فلان لبعض
ورثته ضعيف وقد احببت ان تهب له ميراثك
فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت له قال
وان وهب له ميراثه ثم انفق الهالك بعضه وبقي
بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال وسمعت مالكا يقول في من

اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته
شيئا لم يقبضه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان
ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت
لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص اهل
الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك ماجاء في الموت من
الرجال ومن احق بالولد مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله
ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانا ادلك على ابنة
غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم
ابن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من
الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها

فجاء عمر فناداه فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركت
جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق
فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل
بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت مالكا
يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب
او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز فيرد
ويوم الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته
قال مالك فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم
قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه
ضمنها من يوم قبضها فما كان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه فبذلك كان نماؤها وزيادتها
له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه

٧٨٤

نافعة مرهوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة
لا يريدها احد فيغيض الرجل السلعة من الرجل
فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من مال الرجل
بتسعة دنانير ويغيضها منه الرجل فيبيعها بدينار
او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها وقيمتها يوم
يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يقوم لها
من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم
قبضه قال ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق
السلعة فانما يطالب بثمنها يوم يسرقها فان كان
يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استاخر
قطعه اما في سجن يحبس فيه حتى ينظر في شانه
واما ان يهرب السارق ثم يوخذ بعد ذلك فليس
استحقاق قطعه بالذي يضع عنه حدا قد وجب
عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد

ذلك ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه
يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك جامع
القضاء وكراهيته مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا
الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الي الارض
المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك
جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبري فيعما لك وان
كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار
فكان ابو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبر عنه
نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطبب
والله قال وسمعت مالكا يقول من استعان عبدا
بغير اذن سيده في شيء له بال وليس له اجارة فهو
ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد بشيء وان
سلم العبد وطلب سيده اجارته لما عمل فذلك
لسيده وهو الامر عندنا قال وسمعت مالكا يقول

في العبد

في العبد يكون بعضه حرا وبعضه مستبقا انه يوقف
ماله بيده وليس له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل
فيه ويكتسي بالمعروف فاذا هلك فماله للذي بقي له
فيه الرق قال وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان
الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد
مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك مالك
عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ان رجلا من جهينة
كان يبيع الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم
يسرع السير فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى
عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان
الا سيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته
بان يقال سبق الحاج الا واياه فقد دان مفرضا فاصبح
قد دين به ممن كان له عليه دين فليات بالغداة
نقسم ماله بينهم واياكم والدين فان اوله هم واخره
حرب ما جاء فيما افسد العبيد او جرحوا قال يحيى

سمعت سالكا يقول السنة عندنا في جناية العبد
ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او
شيئا فاختلسه او حرسه احترسها او تمر شعلق
جذة او افسده او سرقه سرقها لا قطع عليه فيها
ان ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرقبة قل ذلك
او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه
او افسد او عقل ما جرح اعطاه وامسك غلامه
وان شاء ان يسلمه اسلمه وليس عليه شيء غير ذلك
ذلك سيده في ذلك الخيار ما يجوز من النحل مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن
عفان قال من نحل ولدا صغيرا لم يبلغ ان يجوز
نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة
وان وليها ابوه قال مالك الامر عندنا ان من نحل
ابنا صغيرا له ذهبا او ورقا ثم هلك وهو وليه
انه لا شيء للابن من ذلك الا ان يكون الاب عزلها

بعينها

بعينها او دفعها الى رجل وصفها لابنه عند ذلك
الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن

كتاب العتاقة والولاء

بسم الله الرحمن الرحيم

من اعتق شركا له في مملوك مالك عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده منه شقصا
ثلثه او ربعه او يصفه او سهما من الاسهم بعد
موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسمي
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت وان سيده كان
مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق للعبد على سيده
الموصى لم يكن للموصى الا ما اخذ من ماله ولم يعتق

مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ
مِنَ الْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ابْتَدَءُوا الْعِتَاقَةَ وَلَا
اثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ
الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي أَعْتَقَ وَأَثْبَتَ لَهُ الْوَلَاءَ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ
فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ
فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ
يَأْبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ الرَّجُلُ
ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ
كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ ثُلُثَ
عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ
مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَعْتِقْ عَتَقَهُ وَأَنَّ الْعَبْدَ
الَّذِي بَتَّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يُعْتِقُ عَلَيْهِ
كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ
أَنَّ أَمْرَ الْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ الصَّحِيحِ جَائِزٌ

فِي مَالِهِ

فِي مَالِهِ كُلِّهِ الشَّرْطُ فِي الْعِتْقِ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ
عَبْدًا لَهُ قَبَّتَ عِتْقَهُ حَتَّى يَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ
وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ
مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ وَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرِّقِّ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ
فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ
وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ الْعَبْدُ
خَالِصًا حَقٌّ بِاسْتِكْمَالِ عِتْقِهِ وَلَا يُخَالِطُهَا شَيْءٌ مِنَ
الرِّقِّ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ
مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ
فَأَعْتَقَ ثُلُثَ الْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اَنَّ رَجُلًا فِي إِمَارَةِ اَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ اَعْتَقَ رَقِيقًا
لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَاَمَرَ اَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ
بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِّمَتْ اَثْلَاثًا ثُمَّ اَسْهَمَ عَلَى اَيِّهِمْ يَخْرُجُ
سَهْمُ الْمَيِّتِ فَيُعْتِقُونَ فَوَقَعَ السَّهْمُ عَلَى اَحَدِ الْاَثْلَاثِ
فَعَتَقَ الثُّلُثُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ السَّهْمُ **الْقَضَاءُ فِي مَالِ**
الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ
مَضَتِ السُّنَّةُ اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ
مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا اُعْتِقَ تَبِعَهُ
مَالُهُ اَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ
الْمُكَاتَبُ وَذٰلِكَ اَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ الْوَلَاءِ إِذَا
تَمَّ ذٰلِكَ وَلَيْسَ مَالُ الْعَبْدِ وَالْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ
لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا اَوْلَادُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا
بِمَنْزِلَةِ اَوْلَادِهِمَا لِاَنَّ السُّنَّةَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا
اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَاَنَّ
الْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ قَالَ

مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذٰلِكَ اَيْضًا اَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا
اُفْلِسَا اُخِذَتْ اَمْوَالُهُمَا وَاُمَّهَاتُ اَوْلَادِهِمَا وَلَمْ يُؤْخَذْ
اَوْلَادُهُمَا لِاَنَّهُمْ لَيْسُوا بِاَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذٰلِكَ اَيْضًا اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتُرِطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ
مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ
ذٰلِكَ اَيْضًا اَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جُرِحَ اُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ
يُؤْخَذْ وَلَدُهُ **عِتْقُ اُمَّهَاتِ الْاَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ**
فِي الْعَتَاقَةِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اَنَّ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَاِنَّهُ
لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا
فَاِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ مَالِكٌ اَنَّهُ بَلَغَهُ اَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ اَسْتَهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا يَبِيعُهَا اَوْ
اَصَابَهَا فَاَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْاَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ
عِنْدَنَا اَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ
بِمَالِهِ وَاَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ اَوْ

بلغ مبلغ المحتلم وانه لا يجوز عتاقة المولى عليه
في ماله وان بلغ الحلم حتى بلي ماله ما يجوز من العتق
في الرقاب الواجبة مالك عن هلال بن اسامة عن
عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة
من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت
عليها وكنت من بني ادم فلطمت وجهها وعلي
رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت
انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء
فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان

كنت

مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال
اتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال اتوقنين
بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتقها مالك انه بلغه عن
المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون
عليه رقبة هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة
نعم ذلك يجزئ عنه مالك انه بلغه عن فضالة بن
عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل تكون عليه
رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك
يجزئ عنه ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة
الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا تشترى بها

الذى يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها
لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه يضع
من ثمنها للذى يشترط من عتقها قال مالك ولا
باس ان يشترى الرقبة فى التطوع ويشترط ان يعتقها
قال مالك ان احسن ما سمع فى الرقاب الواجبة انه
لا يجوز ان يعتق فيها نصرانى ولا يهودى ولا
يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق
الى سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصرانى
والهودى والمجوسى تطوعا لان الله تبارك وتعالى
قال فى كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة
قال مالك فاما الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكفارات
فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة قال مالك
وكذلك فى اطعام المساكين فى الكفارات لا ينبغى ان
يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير
دين الاسلام عتق الحى عن الميت مالك عن عبد

الرحمن ابن ابى عمرة الانصارى ان امه اردت ان
توصى ثم اخرت ذلك الى ان تصبح فهلكت وقد
كانت هممت بان تفتق فقال عبد الرحمن فعلت
للقاسم بن محمد ابنفقها ان اعتق عنها فقال القاسم
ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان امى هلكت فهل ينفقها ان اعتق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال توفى عبد الرحمن ابن ابى
بكر فى نومه فاعتقت عنه عائشة زوج النبى
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك وهذا
احب ما سمعت الى فى ذلك فضل عتق الرقاب
وعتق الزانية وابن الزنا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرقاب ايها افضل فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعلاها ثمنا واعتقها عند اهلها
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه عتق ولد
زنا وامه مصير الولاء لمن اعتق مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة
الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت من
عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فقالت لعائشة اني قد عرضت عليهم ذلك
فابوا علي الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت

عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال
رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين اردت ان تشتري
جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها
لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين
فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم
ثمنك صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك
بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا

قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها فانما
الولاء لمن اعتق مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال مالك في العبد
يباع فنفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان
ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا
اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن
اعتق ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك له وان يأذن له ان يوالي من شاء فتلك
الهبة جر العبد الولاء اذا اعتق مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا

فاعتقه

فاعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة فلما
اعتقه الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم
موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى عثمان
للزبير بولائهم مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم فقال
سعيد اذ مات ابوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم
لموالي امهم قال مالك وسئل ذلك ولد الملاعنة
من الموالي بنسب الى موالي امه فكونوا هم موالية
ان ماتت وريثوه وان جر جريرة عقلوا عنه فان
اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه
وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويجلد ابوه الحد
قال مالك المرأة الملاعنة من العرب اذا اعترف
زوجها الذي لاعنها بولدها صار مثل هذه المنزلة
الا ان بقية ميراثه بعد ميراث امه واخوته لامه
لعامة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورثت ولد

الا عنه المولاة موالي امه قبل ان يعترف به ابوه
لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه
صار الى عصبته قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في ولد العبد من امراة حرة وابو العبد حر
ان الجد ابا العبد يجر ولاء ولد ابنيه الاخرين من
امراة حرة بريئهم ما دام ابوهم عبدا فان عتق ابوهم
رجع الولاء الى موالي ابيه وان مات وهو عبد كان
الميراث والولاء للجد وان العبد كان له ابنان
حران فمات احدهما وابوه عبد حر الجد ابو الاب
الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق وهي
حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان
تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها
للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه
الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل
به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاق

اذا عتق ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن
سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده ان ولاء
العبد المعتق لسيد العبد لا يجر ولاءه لسيده
الذي اعتقه وان عتق ميراث الولاء سالت عن
عبيد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد
الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابيه انه اخبره ان العاصي بن هشام هلك وترك
بنين ثلاثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد
الذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه
وامه ماله وولاءه لموالي ثم هلك الذي ورث المال
وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت ما كان لابي احرزت من المال وولاء الموالي
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء
الموالي فلا اريت لو هلك اخي اليوم الست ارثه
انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء

المَوالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره
ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت
امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا
وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال
ورثته لنا ولاء الموالي فذكان ابنها احرزه فقال
الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا
فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك
بنين له ثلاثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم
ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد
ابن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك
هو فولده وولد اخويه في الموالي شرع سواء ميراث

السائبة

السائبة وولاء من اعتق اليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة قال يوالي من
شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله
عليهم قال مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه
لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم
قال مالك في اليهودي والنصراني يسلم عند احدهما
فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق
للمسلمين وان اسلم اليهودي او النصراني عبدا على يدي رجل
ثم اسلم المعتق بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال
ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على يدي رجل
ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني
الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه
قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان
لليهودي او النصراني ولد مسلم وبرئ مولى ابيه اليهودي
او النصراني اذا اسلم المولى المعتق قبل ان يسلم الذي

اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن الولد
النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم
شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء ولا مولاة للعبد
المسلم لجماعة المسلمين

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم القضاء في المكاتب

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان في المكاتب
عبد ما بقي عليه من كتابته شيء قال مالك وهو رأيي
قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي
عليه من كتابته وله ولد ولد وفي كتابته او كاتب
عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته
مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن
المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته
وديونا للناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة

القضاء فيه فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن
ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس ثم
اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين
ابنته ومولاه قال مالك الامر عندنا انه ليس على
سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان
احدا من الائمة اكره رجلا على ان يكاتب عبده وقد
سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك فقيل له ان
الله تبارك وتعالى يقول فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا يبتلوها بين الايتين واذا حللتم فاصطادوا
واذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله
عز وجل فيه للناس وليس بواجب عليهم قال
مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ان
ذلك ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من آخر

كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ
وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةِ
وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ
آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ
سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ
فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَا
سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا
سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ الْوَلَدُ لِأَنَّهُ
لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا
لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ
مُكَاتَبًا مِنْ امْرَأَتِهِ هُوَ وَابْنُهَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ
قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ اقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
فَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَ
لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ

٢٩٦

عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ الْمُحَابَاةَ
لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ
وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّغْبَةِ وَطَلَبِ الْمَالِ
وَابْتِغَاءِ الْفَضْلِ وَالْقُوَّةِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ
قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةَ لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ
فَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ
قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَ
مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ
الرَّجُلَيْنِ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ إِنْ
لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا
لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ
مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُعْتِقَ نَصِيبَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى
الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يُتِمَّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ
مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ
شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَوُقِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ

فان جهل ذلك حتى يؤدي المكاتب او قبل ان يؤدي
رد اليه الذي كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسماه هو
وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته وكان
عبدا لهما على حالته الاولى قال مالك في مكاتب بين
رجلين فانظره احدهما بحقه الذي عليه والى الآخر
ان ينظره فاقتضى الذي الى ان ينظره بعض حقه ثم
مات المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته
قال مالك يتحاصان ما ترك بقدر ما بقي لهما عليه
ياخذ كل واحد منهما بقدر حصته فان ترك المكاتب
فضلا من كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من
الكتابة وكان ما بقي بينهما بالسواء فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه
كان العبد بينهما نصفين ولا يرد على صاحبه
فضل ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له باذن
صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له ثم اقتضى

صاحبه

صاحبه بعض الذي له عليه ثم عجز فهو بينهما ولا
يرد الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى
الذي له عليه وذلك بمنزلة الدين للرجلين بكتاب
واحد على رجل واحد فينظره احدهما ويتبع الآخر
فيقتضي بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذي
اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ الحمالة في الكتابة قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملاء عن بعض وانه لا يؤدي
عنهم لموت احدهم شيء وان قال احدهم قد عجزت وابقى
بيديه فان لاصحابه ان يستخدموه فيما يطيق من العمل
ويتبعا وتون يديك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان
عتقوا ويرق برقهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم يبع ليس
ان يحمل له بكتابة عبده احد ان مات العبد او عجز وليس
هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل ليسدد

ضع

٢٩٨
٢٢٢

المكاتب بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذى تحمل له احد ماله باطلا لا هو ابتاع المكاتب
فيكون ما اخذ منه من ثمن شئ هو له ولا المكاتب
عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبتت له فان عجز المكاتب
رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة
ليست بدين ثابت يتحمل لسيد المكاتب بها انما هى
شئ ان ادّاه المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه
دين لم يحاص الغرماء سيده بكتابته وكان الغرماء
اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه
دين للناس رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون
الناس فى ذمة المكاتب لا يدخلون مع سيده فى شئ
من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم جميعا
كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فادّى
بعضهم حملاء عن بعض ولا يعتق بعضهم دون
بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم

وترك

وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم اديّ عنهم
منه جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم
يكن لمن كاتب سعاة من فضل المال شئ ويتبعهم
الستدّ بحصصهم التى بقيت عليهم من الكتابة التى
قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان تحمل
عنهم فعليهم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله وان كان
للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب
عليه لم يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

العطاعة فى الكتابة مالك انه بلغه ان ام سلمة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكا
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما
ان يقاطعه على حصته الا باذن شريكه وذلك ان
العبد وماله بينهما فلا يجوز لاحدهما ان ياخذ شيئا
من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون

نصيبهما

صاحبه ثم جاز ذلك ثم مات المكاتب وله مال او
عجز ولم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان
يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه في رقبته ولكن من
قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذي قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان ذلك له
وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذي بقيت
له الكتابة حقه الذي بقي له على المكاتب من ماله ثم كان
الذي بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعه وبين
شريكه على قدر حصصهما في المكاتب وان كان احدهما
قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز المكاتب
قيل للذي قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك
نصف الذي اخذت ويكون العبد بينكما سطرين
وان ابيت فجميع العبد للذي تمسك بالرق خالصا
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما

احدهما باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك بالرق
مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم
يعجز المكاتب قال مالك فهو بينهما لانه انما اقتضى
الذي له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه
ثم عجز المكاتب فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه
نصف ما بقضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطعه وان
مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه ان
يرد على صاحبه نصف ما بقضله به ويكون الميراث
بينهما فذلك له وان كان الذي تمسك بالكتابة قد
اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او افضل فالميراث
بينهما بقدر ملكهما لانه انما اخذ حقه قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطع احدهما على
نصف حقه باذن صاحبه ثم يقتضي الذي تمسك
بالرق اقل مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب

قال مالك ان احب الذى قاطع العبد ان يرد على
صاحبه نصف ما يفضله به كان العبد بينهما
شطرين فان ابى ان يرد فللذى تمسك بالرقبة حصة
صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب قال مالك
وتفسير ذلك ان العبد تكون بينهما شطرين فيكا
تبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف حقه
باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز
المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت فارددعلى
صاحبك نصف ما تفضلته به ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابى كان تمسك بالكتابة ربع صاحبه
الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له نصف
العبد فذلك ثلاثة ارباع العبد وكان للذى قاطع
ربع العبد لانه ابى ان يرد ثمن ربعه الذى قاطع
عليه قال مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيفتق
ويكتب عليه ما بقى من قطاعه دينا عليه ثم يموت

المكاتب

المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذى عليه من قطاعه ولغرمائه
ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب ان يقاطع
سيده اذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير
لا شئ له لان اهل الدين احق بماله من سيده فليس
ذلك يجايز له قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكاتب
عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه
من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس
بذلك باس وانما كره ذلك من كرهه لانه انزله
بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل فيضع عنه
ويتعجله وليس هذا بمثل الدين انما كانت قطاعة المكا
سيده على ان يعطيه ماله فى ان يتعجل العتق فيجب
له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة
العتاقة ولم يشتر دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب
وانما مثل ذلك مثل رجل قال لعلامه ائتنى بكذا

وَلَدَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ
حَبَسْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هَذَا دَيْنًا ثَابِتًا
وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ السَّيِّدُ غُرَمَاءَ الْمُكَاتَبِ
إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ جِرَاحُ
الْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْمُكَاتَبِ
يَجْرَحُ الرَّجُلَ جُرْحًا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمُكَاتَبَ
إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ
أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ
عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ
الْجُرْحِ قَبْلَ الْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ
الْجُرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ
الْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا
وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَى الْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ
عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ
يَكُونُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ

مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جُرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ
مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا
ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ
فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ
جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ الْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ الْآخَرُونَ
عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِجُرْحِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ الْجُرْحِ الَّذِي
جَرَحَ صَاحِبَهُمْ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجُرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ
عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ الَّذِينَ مَعَهُ
فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ الْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ
مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ الَّذِي لَهُ
الْكِتَابَةُ وَيُحْتَسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ
عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ
ذَلِكَ أَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ
دِيَةُ جُرْحِهِ الَّذِي أَخَذَ سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى

المكاتب الى سيده الذي دينهم فهو حر وان كان الذي
بقي عليه من كتابته الف درهم وكان الذي اخذ من
دية جرحه الف درهم فعد عتق وان كان عقل جرحه
اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من
كتابته وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب
ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية جرحه
فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او
مقطوع اليد او مقصوب الجسد وانما كاتبه سيده
على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان ياخذ من ولده
ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه
ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا
في كتابته او كانت عليهم يدفع الى سيده ويحسب
ذلك له في اخر كتابته بيع المكاتب قال مالك
ان احسن ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل
انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير او دراهم الا

بعرض من العروض بعجله ولا بؤخره لانه ان اخره
كان دينا بدين وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان
كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل والبقر
او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري ان يشتريه بذهب
او فضة او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عجله
يعجل ذلك ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت
في المكاتب انه اذا بيع كان احق باشتراء كتابته ممن
اشتراها اذا فوى ان يؤدي الى سيده الثمن الذي باعه
به نجما وذلك ان اشتراءه نفسه عتاقة والعتاقة
تبدأ على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من
كاتب المكاتب نصيبه منه فباع نصف المكاتب او
ثلثه او ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه بصير بمنزلة العطاعة
وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه الا باذن شركائه
وان ما بيع منه ليست له به حرمة تامة وان ماله

محجورٌ عنه وانّ اشتراءه بعضه يخاف عليه منه العجز
لم يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب
نفسه كاملاً الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة
فان اذن وله كان احق بما يبيع منه قال مالك لا يجوز
بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عرّ ان عجز بطل
ما عليه وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم
ياخذ الذي اشترى نجمه بحصته مع غرمائه شيئا
وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة سيد
المكاتب فسيد المكاتب لا يحاص بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الجراح ايضا يحتمع له على
غلامه فلا يحاص بما احتمع له من الجراح غرماء غلامه
قال مالك لا بأس بان يشتري المكاتب كتابته بعرض
او بعين مخالف كوتب به من العين او العرض او غير
مخالف معجل او مؤخر قال مالك في المكاتب يهلك
ويترك ام ولد او ولدا له صغارا منها او من غيرها

فلا

فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم
قال تباع ام ولد ابيهم اذا كان في ثمنها ما يودى به
عنهم جميع كتابتهم امتهم كانت او غيرها ثم تودى عنهم
ويعتقون لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز
من كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد
ابيهم فيودى عنهم ثمنها فان لم يكن في ثمنها ما يودى
عنهم ولم تقوهي ولا هم على السعي رجعوا جميعا رقيقا
لسيدهم قال مالك الامر عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه
يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله رقبته وان
ادى المكاتب كتابته الى الذي اشتراها وعتق فولاؤه
للذي عقد كتابته ليس للذي اشترى كتابته من
ولائه شيء سئل المكاتب مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير وسليمان بن يسار سئلا عن رجل كاتب
على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب

فى كتابة ايديهم ام هم عبيد قال بل يسعون فى كتابة
ايديهم ولا يوضع عنهم لموت ايديهم شئ قال مالك وان
كانوا صغارا لا يطيقون السعى لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ايديهم الا ان يكون المكاتب ترك
ما يؤدى عنهم ادى ذلك نجومهم الى ان يتكلفوا السعى
فان كان فيما ترك ما يؤدى عنهم ادى ذلك عنهم
وتركوا على حالهم حتى يبلغوا السعى وان ادوا عتقوا
وان عجزوا رقوا قال مالك فى المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء الكتابة ويترك ولدا معه فى
كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان تسعى عليهم
انه يدفع اليها المال اذا كانت مأمونة على ذلك
قوية على السعى وان لم تكن قوية على السعى ولا مأمونة
على المال لم نقطع شيئا من ذلك ورجعت هى وولد
المكاتب رقيقا لسيد المكاتب قال مالك اذا كاتب
القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز

بعضهم

بعضهم وسعى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين
سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصة ما ادوا عنهم
لان بعضهم حملاء عن بعض عتق المكاتب اذا ادى
ما عليه قبل محله قال مالك انه سمع ربيعة بن عبد
الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة
ابن عمير الحنفى وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع
ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب
مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ذلك له
فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فابى فامر
مروان بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع
فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما
راى ذلك الفرافصة قبض المال قال مالك فالامر
عندنا ان المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه
قبل محلها جاز ذلك له ولم تكن لسيده ان يابى ذلك
عليه وذلك انه يصير عن المكاتب بذلك كل شرط

أو خدمة أو سفر لأنه لا يتم عتاقه رجل وعليه بقية
من رق ولا يتم حرمته ولا تجوز شهادته ولا يجب
ميراثه ولا أشباه هذا من أمره ولا ينبغي لسيده أن
يشترط عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك في مكاتب
مريض مرضا شديدا فأراد أن يدفع نجومها كلها
إلى سيده لأن يبرئه وبرئة له أحوز وليس معه
في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لأنه
يتم بذلك حرمته وتجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس وتجوز وصيته وليس
لسيده أن يأبى ذلك عليه بأن يقول قد رضيت
بماله ميراث المكاتب إذا عتق مالك أنه بلغه
أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين
رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فمات المكاتب
وترك مالا كثيرا فقال يؤدي إلى الذي تماسك
بكتابته الذي بقي له ثم يقسم ما بقي بالسوية

قال

قال مالك إذا عجز المكاتب فعتق فإن ميراثه أولى الناس
بمن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد أو
عصبة قال وهذا أيضا في كل من أعتق فإنما ميراثه
لأقرب الناس ممن أعتقه من ولد أو عصبة من
الرجال يوم يموت المعتق بعد أن يعتق ويصير مولى
بالولاء قال مالك الإخوة في الكتابة بمنزلة الولد إذا
كوتبوا جميعا كتابة واحدة إذا لم يكن لأحد منهم
ولد كاتب عليهم أو ولد له في كتابته أو كاتب عليهم
ثم هلك أحدهم وترك مالا أدي عنهم جميع ما عليهم
من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال بعد ذلك
لولده دون إخوته الشرط في المكاتب مالك في رجل
كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته
سفرا أو خدمة أو ضحية أن كل شيء من ذلك
سمى باسمه ثم قوي المكاتب على أداء نجومه
كلها قبل محلها قال إذا أدى نجومه كلها وعليه

هذا الشرط عتق فتمت حرمته ونظر الى ما شرط
عليه من خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعلم
هو بنفسه فذلك موضوع عنه ليس لسيده
فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يود
فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك عليه
فيدفعه مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك
مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذى
لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه
سيده بعد خدمة عشرين سنين فاذا هلك سيده
الذى اعتقه قبل عشرين سنين فان ما بقى من خدمته
لورثته وكان ولاؤه للذى عقد عتقه ولولده
من الرجال او العصبة قال مالك فى الرجل يشترط
على مكاتبه انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من
ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير
اذنى فمحو كتابتك بيدى قال مالك لينزع نجوم كتابته

بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولترفع سيده
ذلك الى السلطان وليس للمكاتب ان يتجر ولا يسافر
ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه اشترط ذلك
او لم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة
دينار وله الف دينار او اكثر من ذلك فينطلق فيتجر
المرأة فيصدق فيها الصداق الذى يجحف بماله ويكون
فيه عجز فيخرج الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على ذلك
كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك
وان شاء منعه ولاء المكاتب اذا عتق قال مالك
ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا
باذن سيده فان اجاز ذلك سيده له ثم عتق
المكاتب كان ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان
مات المعتق قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيد المكاتب

قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق
المكاتب الاخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه
لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى
كان عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل ان
يؤدى او عجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء
مكاتب ابيهم لانه لم يثبت لابيهم الولاء ولا يكون
له الولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين
الرجلين فيترك احدهما للمكاتب الذى له عليه ونسيء
الاخر حتى يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك
يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه ثم
يقتسمان المال كهيئته لو مات عبدا لان الذى صنع
ليس بعتاقة وانما ترك ما كان له عليه قال مالك
ومما يبين ذلك ان الرجل اذا مات وترك مكاتبا
وترك بنين رجالا ونساء ثم اعتق احد البنين

نصيبه

نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء
شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم
من رجالهم ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم
على الذى اعتق نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت
عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له فى عبد قوم
عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق
قال ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى
لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له فى مكاتب لم
يعتق عليه فى ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون
شركائه ومما يبين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين
ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان
اعتقن نصيبهن من شيء انما ولاؤه لولد سيد المكاتب

الذكور او عصبته من الرجال ما لا يجوز من عتق
المكاتب قال مالك اذا كان القوم جميعا في كتابة واحدة
لم يعتق سيدهم احدا منهم دون مؤامرة اصحابه الذين
معه في الكتابة ورضى منهم وان كانوا صغارا فليس
مؤامرتهم بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك
ان الرجل ربما كان يسعى على جميع القوم ويؤدي عنهم
كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعمد السيد الى الذي يؤدي
عنهم ويبه نجاتهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا
لمن بقي منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وهذا
اشد الضرر قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان
لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير
الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند واحد
منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له جائز

ما جاء في عتق المكاتب وام ولده قال مالك في الرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام ولده وقد
بقيت عليه من كتابته بقية ويترك وفاء بما عليه
ان ام ولده امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى
مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فتعتق ام
ولد ابيهم بعتقهم قال مالك في المكاتب يعتق عبدا
له او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه وليس
للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان
يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق
المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك
العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك
طائعا من عند نفسه الوصية في المكاتب قال مالك
ان احسن ما سمعت في المكاتب يفتقه سيده عند
الموت ان المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع

كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة افل
مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم
ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو
قتل لم يغرم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرح لم
يغرم جارحه الا دية جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك
الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وان كان الذي بقي عليه
من كتابته افل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت
الا ما بقي عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية اوصى بها
قال مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب
الف درهم ولم يبق من كتابته الا مائة درهم فاوصى
سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حسبت له
في ثلث سيده فصار كمحرر اعطاها قال مالك في رجل كاتب
عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة

ليمين العبد جاز له ذلك قال مالك وتفسير ذلك ان
تكون قيمة العبد الف دينار فكاتبه سيده على
مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف
دينار فذلك جائز له وانما هي وصية اوصى له بها
في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم بوصايا وليس
في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدئ بالمكاتب لان
الكتابة عتاقة والعتاقة تبدأ على الوصايا ثم تجعل
تلك الوصايا في كتابة المكاتب ينبغونه بها ويخيرون ورثة
الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم وان ابوا
واسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا فذلك
لهم لان الثلث صار في المكاتب ولان كل وصية
اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا
اكثر من ثلثه وقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يخيرون
فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان احببتم

ان تعود واذلك لا هل ما او مى به الميت والا
فاسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله قال فان اسلم
الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه
من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا
ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجز المكاتب
كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم
تركوه حين خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم
اليهم ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ وان
مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو
الذي عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب
ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى عصبة الذي عقد
كتابته قال مالك في المكاتب يكون لسيده عليه
عشرة الاف درهم فيضع عنه عند موته الف درهم
قال مالك يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت
قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك

في القيمة

في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه
عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا وانما
ذلك كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك
لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف
درهم وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب
في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل عن
مكاتبه عند موته الف درهم من عشرة الاف درهم ولم
يبين انها من اول كتابته او من اخرها وضع عنه من كل
نجم عشره واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت
الف درهم من اول كتابته او من اخرها وكانت اصل
الكتابة على ثلاثة الاف درهم فوتم المكاتب قيمة النقد
ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التي من اول
الكتابة حصتها من تلك القيمة بعد قربها من الاجل
وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها

ايضا ثم الالف التي تليها بعد رفضليها ايضا حتى
توفى على اخرها بفصل كل الف بقدر موضعها في
تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك
كان افضل في القسمة ثم يوضع في ثلث الميت فدر
ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك
ان قل او كثر ومو على هذا الحساب قال مالك في رجل
اوصى لرجل بربع مكاتب واعتق ربعه فهلك الرجل
ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا الا مقاتبي عليه
قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع
المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد
اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان
المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء فانما يورث
بالرق قال مالك في مكاتب اعتقه سيده عند الموت
قال ان لم يحمله ثلث الميت عتق منه قدر ما يحمل الثلث

ويوضع

وتوضع عنه من الكتابة فذكر ذلك ان كانت على المكاتب
خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم فعدا
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه ويوضع
عنه سطر الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته
غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا فبدا العتاقة على
الكتابة كتاب المدبر بسم الله الرحمن الرحيم
القضاء في المدبر قال مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم ماتت
الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت
لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك
امهم فاذا مات الذي كان دبرها فعد عتقوا ان
وسيهم الثلث وقال مالك كل ذات رحم قولدها
بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها
احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او مقعدة الى
سنين او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او ام

ولد فولد كل واحدة منهن على مثل حال امه يعتقون
بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت
وهي حامل ولم يعلم سيدها بحملها ان ولدها بمنزلتها
وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم
يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها
ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع
جارية وهي حامل فالوليدة وما في بطنها لمن ابتاعها
اشترط ذلك المبتاع او لم يشترطه قال مالك ولا يحل
للبايع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع
من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك
بمنزلة من باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل له لانه
غرر قال مالك في مدبر او مكاتب ابتاع لاحدهما جارية
فوطيها فحملت منه وولدت قال ولد كل واحد منهما
من جاريتيه بمنزلتيهما يعتقون بعتقه ويرقون
برقه قال مالك فاذا العتق هو قائما ام ولده مال من

مالهِ

مالهِ يسلم اليه اذا اعتق جامع ما في التدبير قال مالك
في مدبر قال لسيدهِ عجل لي العتق واعطيك خمسين
دينارا منجمة علي فقال سيده نعم انت حر وعليك
خمسون دينارا تؤديها الي كل عام عشرة دنانير فرضي
بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم او
يومين او ولاية قال مالك يثبت له العتق ويصار
الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته ويثبت
حرمته وميراثه وحدوده ولا يصح عنه هو بيد سيده
شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر عبدا
له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم
يكن في مالهِ الحاضر ما يخرج فيه المدبر قال يوقف
المدبر بمالهِ ويخرج خراجه حتى يتبين من المال الغائب
فان كان فيما ترك سيده مما يحمله الثلث عتق
بمالهِ وبما جمع من خراجهِ فان لم يكن فيما ترك سيده
ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك ماله في يديهِ

الوصية في التدبير قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصيته او مشى بها
في مرضه او مرض انه يردها متى شاء ويغيرها متى
شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى رده
ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة او مشى بعتقها
وهم لم يدبروا فان ولدها لا يعتقون معها اذا عتقت
وذلك ان سيدها يغيره وصيته ان شاء ويردها
متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما هي بمنزلة
رجل قال لجاريته ان بقيت عندي ثلاثة حتى
اموت فهي حرة قال مالك فان ادركت ذلك كان
لها ذلك وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لانه
لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها قال والوصية
في العتاقة مخالفة للتدبير فرق بين ذلك ما مضى
من السنة قال ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير
كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما

ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من ماله
ما لا يستطيع ان يتبع به قال مالك في رجل دبر
رقيقا له جميعا في صحته وليس له مال غيرهم ان كان
دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى
يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال
فلان حر وفلان حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث
بي في مرضي هذا حدث موت او دبرهم جميعا في كلمة
واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل
صاحبه وانما هي وصية واما لهم الثلث يقسم
بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالقاما بلغ
قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في مرضه
قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك السيد ولا
مال له الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ذلك
المدبر ويوقف ماله بيد يديه قال مالك في مدبر
كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غير

قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته
ويكون عليه ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف
عبد له وهو مريض فبت عتق نصفه او بت عتقه
كله وقد كان دبر عبدا له اخر قبل ذلك قال يبدأ
بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس
للرجل ان يرد ما دبر ولا ان ينتقله بامر يرده به
فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي
اعتق سطرم حتى يستتم عتقه كله في ثلث ماله
الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر لاول مس الرجل
وليدته اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر دبر جاريتين له فكان يطأهما وهما مدبرتان
مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب
كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها
وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلتها

بيع

بيع المدبر قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول له عن موضعه الذي
وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان غرماءه
لا يقدرون على بيعه ما عاش سيده فان مات سيده
ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله
ما عاش فليس له ان يحدث حيانه ثم يمتنعه على
ورثته اذا مات من رأس ماله وان مات سيد المدبر
ولا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه للورثة
فان مات سيد المدبر وعليه دين محيط بالمدبر
بيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث قال فان كان
الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين
ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز
بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري
المدبر نفسه من سيده فيكون ذلك جائزا له او
يقضي احد سيد المدبر ما لا ويعتقه سيده

الذى دبّره فذلك يجوز له أيضا قال مالك وقولاوه
ليسيّده الذى دبّره قال مالك لا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر اذ لا يدرى كم يعيش سيّده فذلك غرر
لا يصلح وقال مالك فى العبد يكون بين الرجلين
فيدبّر احدهما حصته انهما يتقاوماه فان اشتراه
الذى دبّره كان مدبرا كله وان لم يشتره استعفى
تدبيره الا ان يشاء الذى يبقى له فيه الرق ان يعطيه
شريكه الذى دبّره بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته
لزمه ذلك وكان مدبرا كله وقال مالك فى رجل
نصرانى دبّر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال
مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيّده
النصرانى ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان هلك
النصرانى وعليه دين قضى فيه من ثمن المدبر
الا ان تكون فى ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر
جراح المدبر قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز

قضى فى المدبر اذا جرح ان لسيّده ان يسلم ما قبل ذلك
منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه
من دية جرحه فان ادّى قبل ان يهلك سيّده رجع
الى سيّده قال مالك والامر عندنا فى المدبر اذا جرح
ثم هلك سيّده وليس له مال غير انه يعتق ثلثه
ثم يقسم عقل الجرح اثلاثا فيكون ثلث العقل على
الثلث الذى عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين
اللذين بايدى الورثة ان شاؤا اسلموا الذى هم فيه
الى صاحب الجرح وان شاؤا اعطوه ثلثى العقل وامسكوا
نصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت
جناية من العبد ولم يكن دينا على السيّد فلم يكن ذلك
الذى احدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيّد من
عتقه وتدبيره فان كان على سيّد العبد دين للناس
مع جناية العبد بيع من المدبر بقدر عقل الجرح
وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد

فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيفتق ثلثه ويسعى ثلثاه
للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده
وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا مدبرا قيمته
خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شج رجلا شجا
موضحة عقلها خمسون دينارا وكان على سيد العبد
من الدين خمسون دينارا قال مالك فانه يبدأ بالخمسين
دينارا التي في عقل الشجة فتقضى من ثمن العبد ثم
يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيفتق
ثلثه ويسعى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته
من دين سيده ودين سيده اوجب من التدبير الذي
انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز
شيء من التدبير وعلى سيد المدبر دين لم يقض وانما
هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد
وصية يوصى بها او دين قال مالك فان كان في ثلث

الميت ما يعتق فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته
دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل
الذي كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين وقال
مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده الى
المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا
غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال
صاحب الدين انا اريد على ذلك انه اذا زاد الفيهم شيئا
فهو ولي به ويحط عن الذي عليه الدين قدر ما زاد
الغرماء على دية الجرح فان لم يزد شيئا لم ياخذ العبد
وقال مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده
ان يعذيه فان المجروح ياخذ مال المدبر في دية جرحه
فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد
المدبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضه من دية
جرحه واستعمل المدبر بما بقي له من دية جرحه ما جاء
في جراح ام الولد قال مالك في ام الولد تجرح ان عقل

ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون عقل
ذلك الجرح الكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها
ان يخرج الكثر من قيمتها وذلك ان رب العبد والوليدة
اذا اسلم وليدته او غلامه يجرح اصابه واحدا منهما
فليس عليه الكثر من ذلك وان كان العقل فاذا لم يستطع
سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة
فانه اذا اخرج قيمتها فكانه اسلمها فليس عليه الكثر
من ذلك وهذا احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل
من جنايتها الكثر من قيمتها

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال جاء نفر اليهود الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد

الله بن سلام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة
فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ
ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع
يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما فقال عبد الله بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة
يقيها الحجارة مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع
الحجارة عليه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال
له اني اصبت حوبا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد
غيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر
بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال
لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال له ابو بكر فلم تقره
نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال له ان الآخر زنا فقال سعيد فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اكثر عليه بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اشتكى
ام به جنة فقالوا يا رسول الله والله انه لصحيح
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكر ام ثيب
فقالوا بل ثيب يا رسول الله فامر به رسول الله صلى
الله عليه فرجم مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو
سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد
فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن
هزال الاسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث
حق مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف
على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وشهد على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فمن اجل
ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه مالك عن يعقوب
ابن زيد بن طلحة عن ابيه زيد بن طلحة عن عبيد الله
ابن ابي سليكة انه اخبره ان امرأة جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى
تضعي فلما وضعت جاءته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته
فقال لها اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت
فامر بها فرجمت مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو افقههما

لاجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي
فان اتكلم فقال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ثم سألت اهل العلم فاخبروني
انما على ابني جلد مائة وتغريب عام ولخبروني انما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه
عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف
الاجير مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ارأيت لو اني وجدت مع امراتي رجلا =
امهله حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم مالك عن ابن شهاب عن عبيد

الله

٤٥٩

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب
الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي
ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه
وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد
الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك فاتاها وعندها
نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب
واخبرها انها لاحد عليها وجعل يلقنها اشباه
ذلك لتنزع فابت ان تنزع ومضت على الاعتراف فامر
برجمها فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب
من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح
عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه الى السماء فقال

اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي
فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا ان
تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه
على الاخرى ثم قال اياكم ان تهلكوا عن آية الرجم
يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي
نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما
البتة فانا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد
قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول
قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما
البتة مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان اتي

باهراة قد ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال
له علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا
رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في اثرها فوجدها
قد رجمت مالك انه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل
عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم احصن او
لم يحصن ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط
مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع
ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط قد ركب به ولان
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم

قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله من
اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله مالك
عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر
الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاجلدها
ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن احصن فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في الذي
يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول
لم افعل وانما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا الشيء
يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك
ان الحد الذي هو لله لا يؤخذ الا باحد وجهين
اما ببينة عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف
يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فان اقام على اعترافه
اقيم عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل
العلم انه لا نفي على العبد اذا زنوا جامع ما جاء

في حد

في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
بعد الثالثة او الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول
والضفير الحبل مالك عن نافع ان عبدا كان يقوم
على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد
الوليدة لانه استكرهها مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في
فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين
خمسين في الزنا ملجاة في المغتصبة قال مالك الامر

وها

عندنا في المرأة نوجد حاملاً ولا زوج لها فتقول
استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يغسل منها وانما
يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من
النكاح بينة او على انها استكرهت او جاءت
تدمي ان كانت بكرا او استعانت حتى اتيت وهي
على ذلك او ما اشبه هذا من الامر الذي يبلغ به فضيحة
نفسها قال فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد
ولم يغسل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمغتصبة
لا تستبرأ حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال
فان ارتابت من حبضتها فلا تستبرأ حتى تستبرئ
نفسها من تلك الريبة الحد في القذف والنفي والتعريض
مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن العزيز
عبدا في فرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله
ابن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا

فما

فما رأيت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
استعان اينالة فكاتبه استنطاه فلما جاءه قال له
يا زاني قال زريق فاستعد الي عليه فلما اردت
ان اجلده قال ابنه والله لئن جلدته لا يودن على
نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل علي امره فكتبت
فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ اذكر
له ذلك تكتب الي عمر ان اجز عفوه قال زريق وكتبت
الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارأيت رجلا افتري عليه
او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال فكتب الي
عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه وان افترى على
ابويه وقد هلكا او احدهما فحد له بكتاب الله
الا ان يريد سترا قال يحيى سمعت مالكا يقول
وذلك ان يكون الرجل المعترى عليه يخاف ان كشف
ذلك منه ان تقوم عليه بينة فاذا كان على

ما وصفت فعفا حاز عفوه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس
عليه الا حد واحد قال مالك وان تفرقوا فليس عليه
الا حد واحد مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان
عمر بن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي
بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن
الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال اخرون
قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى ان نجلده
الحد فجلده عمر الحد ثمانين قال مالك لا حد عندنا
الا في نفي او قذف او نفرقهن يرى ان قائله انما
اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى من قال ذلك الحد
تاما قال مالك الامر عندنا انه اذا نفى رجل رجلا
من ابيه فاتت عليه الحد وان كانت ام الذي نفي

مملوكه

مملوكة فان عليه الحد ما لم يحد فيه مالك ان احسن
ما سمع في الامة يقع بها الرجل وله فيها شرك انه
لا تقام عليه الحد وانه يلحق به الولد وتقوم عليه
الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه حصصهم
من الثمن وتكون الجارية له وعلى هذا الامر عندنا
قال مالك في الرجل يحبل جارية ابنه انه ان اصابها
الذي احبلت له فوتت عليه يوم اصابها حملت او لم
تحمل ودرئ عنه الحد بذلك فان حملت الحق به
الولد قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته
انه يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر
ابن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه
في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر
ابن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لي فقال
عمر لتأتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارة قال

فاعترفت امرأته انها وهبتها له ما يجب فيه
القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان
اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم فقومت
بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدرهما بدينار
فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وحدثني

عن

عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم الى مكة وسقطها مولاتان لها وغلام
من بني عبد الله بن ابي بكر الصديق فبقيت مع
المولاتين ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء
قالت فاخذ الغلام البرد فتفتق عنه فاستخرجه وجعل
مكانه لبدا او فروة وخاط عليه فلما قدمت المولاتان
المدينة دفعتا ذلك الى اهله فلما فتقوا عنه وجدوا
فيه اللبد ولم يجدوا البرد تكلمت المرأتين فكلمتا عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم او كتبتا اليها واتهمتا
العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت
عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وقال مالك
احب ما يجب فيه القطع الي ثلاثة دراهم وان ارتفع
الصرف او انتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وان عثمان بن
عفان قطع في ارجة ثمنت ثلاثة دراهم وهذا الحد
ما سمعت الي في ذلك ما جاء في قطع الابق والسارق
حدثني عن مالك ان عبد الله بن عمر سرق
وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الي سعيد بن
العاص وهو امير المدينة ليقطع يده فابي سعيد
ان يقطع يده وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا
سرق فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا ثم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده وحدثني
عن مالك عن زريق بن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا
ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره فكتبت فيه الي
عمر بن عبد العزيز اسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ
قال فاخبرته اني كنت اسمع ان العبد الابق اذا
سرق وهو ابق لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد
العزيز يقبض كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع

ان العبد الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده
وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق
العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع قال مالك
وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان العبد الابق
اذا سرق ما يجب فيه القطع قطع ترك الشفاعة
للسارق اذا بلغ السلطان وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان
صفوان بن امية قيل له انه ان لم يهاجر هلك فقدم
صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد ووتد رداءه
رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق
فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقطع يده فقال
له صفوان انى لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان
تاتينى به وحدثنى عن مالك عن ربيعة بن ابى عبد
الرحمن ان الزبير بن العوام لقى رجلا قد اخذ سارقا
وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير
ليرسله فقال لا حتى ابلغ به الى السلطان فقال الزبير
اذا بلغت به الى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع
جامع القطع حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اقطع
اليد والرجل قدم على ابى بكر الصديق فشكى اليه ان
عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلى بالليل فيقول ابو بكر
وايبك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا
لاسماء بنت ابى عميس امراة ابى بكر الصديق فجعل
الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت

اهل

اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلى عندصايغ زعم
انه اعطاه جارة به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه به فامر به ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى
وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندى
عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر عندنا
فى الذى يسرق سرقا ثم يستعدى عليه انه ليس عليه
الا ان تقطع يده لجميع من سرق منه اذا لم يكن اقيم
عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع قطع
ايضا وحدثنى عن مالك انه بلغه ان ابا الزناد اخبره ان عاملا
ليمر بن عبد العزيز اخذ ناسا فى حرابة ولم يقتلوا احدا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب الى عمر بن عبد
العزيز فى ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو
اخذت يا يسر ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا فى الذى يسرق امتعة الناس التى تكون
موضوعة بالاسواق محرزة اذا احرزها اهلها

عليه الحد قبل ان يكون اقيم

في وعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك
شيئا من حرزه قبل ان يقطع فيمته ما يجب فيه القطع فان عليه
القطع سواء كان صاحب المتاع عند متاعه او لم يكن
ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي يسرق ما يجب
عليه فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد على صاحبه
انه تقطع يده قال مالك فان قال قائل كيف تقطع
يده وقد اخذ المتاع منه ودفع الى صاحبه فانما هو
بمنزلة الشارب يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس
به سكر فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا
شربه وان لم يسكره وذلك انه انما شربه ليسكره
وكذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت
منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما سرقها
حين سرقها ليذهب بها قال مالك في القوم ياتون الى
البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالعدل يحملونه
جميعا او الصندوق او الخشبة او بالمكتل او ما اشبه

ذلك فما يحمله القوم جميعا انهم اذا اخرجوا ذلك من
حرزه وهم يحملونه جميعا قبل ان يقسم ما اخرجوا به من
ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم
بمتاع على حدته ممن خرج منهم ما يبلغ قيمته ثلاثة دراهم
فصاعدا فعليه القطع ومن لم يخرج منهم ما تبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى قال مالك
الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس
معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا
القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار
هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل
انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا
فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع
فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه
ووجب عليه فيه القطع قال مالك والامر عندنا

في العبد يسرق من متاع سيده انه وان كان ليس من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع
سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع عليه وكذلك
الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها قال
مالك والامر عندنا في عبد الرجل يسرق من متاع سيده
ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل
سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا
قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من خدمه
ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع
امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده
قال وكذلك امة المرأة اذا كانت ليست بخادم لها
ولا لزوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا
فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليها قال مالك وكذلك امة المرأة التي
لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت

سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه
القطع انه تقطع يدها قال مالك وكذلك الرجل
يسرق من متاع امرأته او المرأة تسرق من متاع زوجها
ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد
منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي
يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما
فيه فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب
فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في الصبي
الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما اذا سرقا من
حرزهما وغلقهما فليس على من سرقهما القطع قال
وانما هما بمنزلة حريسة الجبل والثمر المعلق قال
مالك والامر عندنا في من ينبش القبور انه اذا بلغ
ما اخرج من القبور ما يجب فيه القطع فعليه فيه
القطع وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه
كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع

فعليه من سرقها القطع
فان سرقها من حرزها
وغلقها فليس

حتى يخرج به من الخبر ما لا قطع فيه وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان
ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فرسه في حائطه
سيده فخرج صاحب الوديّ يلتمس وديته فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان
العبد وارادقطع يده فانطلق صاحب العبد الى
رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي
معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم
فقال اخذت غلام هذا فقال نعم فقال ما انت صانع
به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر

فامر

فامر مروان بالعبد فارسل وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن السائب بن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن
الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له
اقطع يد غلامي هذا فانه سرق فقال له عمر ما اخاسرق
فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال
عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم اتي
بانسان قد اختلس متاعا فاراد قطع يده فارسل الى
زيد بن ثابت فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني
ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه اخذ نبطيا قد
سرق خواتم من حديد فحبسه ليقطع يده فارسلت
اليه عمرة بنت عبد الرحمن مولاة لها يقال لها امية
قال ابو بكر فجاءتني وانا بين ظهراني الناس فقالت
تقول لك خالتك عمرة يا ابن اختي اخذت نبطيا

فِي شَيْءٍ لَيْسَ بِمَرْهُونٍ وَلَا وَدِيعَةٍ فَقَطَعَ يَدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ
فَإِنَّ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ لِسَبَطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ الْعَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ عَلَى
نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الْحَدُّ فِيهِ أَوِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ
فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ
هَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا
عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ
لَيْسَ عَلَى الْأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ الْقَوْمِ يَحْرُسُونَ مَتَاعَهُمْ
إِذَا سَرَقَهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ
وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الْخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ
فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ الْعَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ
ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ
الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي الْبَيْتِ فَيُجْمَعُ

المتاع

الْمَتَاعُ وَلَمْ يُخْرِجْ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ
مَثَلُ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ
عَلَيْهِ حَدٌّ وَمَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنِ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ
يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا
فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ
عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخُلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ
فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ
فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطِّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ
عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يَسْكَرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا

وَحَدَّثَنِي عَنْ نَوْفَلِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى

وإذا هذا افترى أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر
فقال بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد
جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من شيء إلا يحب الله أن يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا أن كل من شرب
شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحد
ما ينهى أن ينبذ فيه حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ خطب الناس في بعض مغازيه فقال
عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه
فسألت ماذا قال فقيل نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

عن

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت ما يكره أن ينبذ
جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب
جميعا وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري
عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر
والرطب جميعا قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه
أهل العلم ببلدنا أنه يكره ذلك لنهي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه تحريم الخمر وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب

اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الفقير فقال له حرم فيها ونهى عنها قال مالك
فسألت زيد بن اسلم ما الفقير فقال هي الاسكركة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر
في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة جامع
تحريم الخمر حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابن وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس
عن ما يقصر من النبيذ فقال ابن عباس اهدى
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
الله حرمها قال لا فساره رجل الى جنبه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال
امرته ان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل
المزادتين حتى ذهب ما فيهما وحدثني عن مالك عن
اسحاق بن عبد بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري
وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال فجاءهم آت
ان الخمر قد حرمت فقال طلحة يا انس قم الى هذه
الجرار فاكسرها قال فعمدت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ
انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن
الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء
الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب
فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل
فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من
هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى

ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل
فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فنبعها يتمطط فقال
هذا بمنزل الطلاء هذا بمثل طلاء الابل فامرهم عمر
ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله
فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته
عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجالا من اهل
الفرات قالوا له يا ابا عبد الرحمن انا نبتاع من ثمر النخل
والعنب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر
اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن
والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها
ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فانها
رجس من عمل الشيطان بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقول ذكر العقول حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

لله

عن

عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها
وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس
وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدية مائة من الابل قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعلها
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام واهل
مصر واهل الورق اهل العراق وحدثني يحيى عن مالك
انه سمع ان الدية تقطع في ثلاث سنين او اربع سنين
قال مالك والثلاث احب ما سمعت الي في ذلك قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يقبل من اهل
القرى في الدية الا ابل ولا من اهل البدو الذهب ولا
الورق ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق

الذهب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجنايته
المجنون حدثني يحيى عن مالك أن ابن شهاب كان
يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية
ابن أبي سفيان أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه
معاوية أن اعقله ولا تقدن منه فإنه ليس على مجنون
قود قال مالك في الكبير والصغير إذا قتلا رجلا جميعا
عمدا أن على الكبيرين أن يقتلا وعلى الصغير نصف الدية
قال مالك وكذلك الحر والعبد يقتلان العبد
فيقتل العمد ويكون على الحر نصف قيمته دية
الخطاء في الحكم يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني
سعد بن ليث أجرى فرسا على أصبع رجل من جهينة

فترى

فترى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم
الخليفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا
وقال للآخرين احلفوا أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب
بنصف الدية على الستعديين قال مالك وليس العمل
على هذا وحدثني عن مالك أن ابن شهاب وسليمان
ابن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية
الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال
مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان
وأن عمدهم خطأ ما لم يجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم
وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا
وليدا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلته كل واحد
منهما نصف الدية قال مالك ومن قتل خطأ فإنما
عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضي
به دينه وتجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون

الدية قدر ثلثه ثم عفا عن ديته فذلك جائز له وان لم
يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث اذا عفى
عنه واوصى به **عقل الجراح في الخطا** مالك ان الامر
المجتمع عليه عندهم في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح
ويصح وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل
او غير ذلك من الجسد خطا فبرئ وصح وعاد لهيئته
فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل ففيه
من عقله بحساب ما نقص قال مالك فان كان
ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم عقل مسمى ولم يمض فيه سنة ولا عقل مسمى
فانه يجتهد فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد
اذا كانت خطا عقل اذا برئ المجروح وعاد لهيئته
فان كان في شيء من ذلك عقل او شين فانه يجتهد
فيه الا الجائفة فان فيها ثلث الدية قال مالك

وليس

وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب اذا
ختن فقطع الحشفة انه عليه العقل وان ذلك من الخطا
الذي تحمله العاقلة وان كل ما اخطا به الطبيب او
تعدى اذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل **وحدثني** يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول نفاقل المراة الرجل الى ثلث الدية اصبعها
كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها
كمنقلته **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن
عروة بن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن
المسيب في المراة انها تقاقل الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى النصف من دية
الرجل قال مالك ونفسير ذلك انهما تقاقلانه في الموضحة
والمنقلة وما دون المامومة والجائفة واشباههما
مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك

عقل المرأة

كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة ان الرجل
اذا اصاب امرأته يعرج ان عليه عقل ذلك الجرح ولا
قصاص قال مالك وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل
امرأته فتصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط
فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك في المرأة يكون لها
زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على
ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها
من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء لحق ميراثها وا
عليهم منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة
وان كانوا من غير قبيلتها وعقل جنايته الموالي على
قبيلتها عقل الجنين يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان

امرأتين

العقل

امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى فطرحت
جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة أو عبد أو وليدة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتل في بطن امه بغرة عبد أو وليدة
فقال الذي قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول
الغرة تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم ودية
المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف
درهم قال مالك فدية جنين الحرة عشر دينها والعشر
خمسون دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم
اسمع احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة
حتى يزايل بطن امه ويسقط من بطنها ميتا قال

مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم
مات أن فيه الدية كاملا قال مالك ولا حياة لجنين
إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات
ففيه الدية كاملة قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا
أو امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم يجد منها حتى تضع
حملها وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو اخطأ فليس
على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي
قتلها وليس في جنينها دية يحيى سئل مالك عن جنين
اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر
دية أمه ما فيه الدية كاملة يحيى عن مالك
عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول
في الشفتين الدية كاملة وإذا قطعت السفلى ففيها
ثلثا الدية يحيى عن مالك أنه سأل بن شهاب عن
الرجل الأعور يقفأ عين الصحيح فقال بن شهاب إن
أحب الصحيح أن يستعيد منه فله القود وإن أحب

فله الدية ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم وحدثني
يحيى عن مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان
الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين
إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمت أو لم تصطلما
وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنف الدية كاملة
وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن في ذكر المرأة
الدية كاملة قال مالك وأخف ذلك عندي
الحاجبان وثديا الرجل قال مالك الأمر عندنا أن
الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك
له إذا أصيب يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث
ديات قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا
فقئت خطأ أن فيها الدية كاملة ما جاء في عقل
العين إذا ذهب بصرها حدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد
بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طمست

مائة دينار قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين
وجراح العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا
ان يذهب بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من
بصر العين قال يحيى قال مالك الامر عندنا في العين
القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا
وطئت انه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك
عقل مسمى ما جاء في عقل الشجاج وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن
يسار يذكر ان الموضحة في الوجه مثل الموضحة
في الرأس إلا ان لعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة
وسبعون دينارا قال مالك والامر عندنا ان
في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي
يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ ولا
تكون المأمومة إلا في الرأس وقد قال ابن شهاب

ليس في المأمومة قود قال مالك وما يصل إلى
الدماغ إذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا انه
ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ
الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة
في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم
تقض الائمة في القديم ولا في الحديث فيما دون
الموضحة بعقل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كل ما فوق في عضو
من الاعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو قال مالك
كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا أرى في ما فوق في عضو
من الاعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى
فيها الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك
امر مجتمع عليه عندنا قال مالك الامر عندنا ان
المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه

والرأس ثما كان في الجسد من ذلك فليس فيه الا الاجتهاد
قال مالك ولا ارى الكبير الا مثقل والانف من الرأس
في جراحهما لانهما عظمان مشفران والرأس تجدهما
عظم واحد وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمان ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
ما جاء في عقل الاصابع وحدثني يحيى عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن
المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشر من الابل فقلت
كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث
فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون
من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت
مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت
بل عالم مثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي
السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصابع
الكف اذا قطعت فعقلهم عقلها وذلك ان خمس

الاصابع اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسة
من الابل في كل اصبع عشرة من الابل قال مالك
وحساب الاصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار في كل انملة وهي من الابل ثلاثون فريضة وثلث
فريضة جامع عقل الاسنان وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى
عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس
بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الصلع بجمل وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس ببعير
وقضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمسة
ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء
عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية ولو كنت انا
جعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية
سواء وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيب السن فما
سودت ففيها عقلها تاما فان طرحت بعد ان اسودت
ففيها عقلها ايضا تاما العمل في عقل الاسنان وثنى
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي عطفان
ابن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه
الى عبد الله بن عباس يسأله ما ذا في الضرس فقال
عبد الله بن عباس وفيه خمس من الابل قال فردني
مروان الى عبد الله بن عباس فقال الجعل مقدم
الغنم مثل الاضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم
نعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسوي بين الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها
على بعض قال مالك والامر عندنا ان مقدم الغنم
والاضراس والانياب عقلها سواء وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس

بن الابل والضرس سن من الاسنان لا يفضل
بعضها على بعض ما جاء في دية جراح العبد
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد
نصف عشر ثمنه وحدثني مالك انه بلغه ان
مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح
ان على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد قال
مالك والامر عندنا ان في موضحة العبد نصف
عشر ثمنه وفي هاموميته وجائفته في كل واحدة
منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الاربع
مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر في ذلك
بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد
ان اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا ثم يغرم الذي اصابه ما بين القيمتين قال
مالك في العبد اذا كسرت يده او رجله ثم صح

وفي منفعلته النصف وصف الحر
من ستة

كسره فليس على من اصابه شيء فان اصاب كسره
ذلك نقص او عثل كان على من اصابه قدر ما نقص
من ثمن العبد قال مالك الامر عندنا في القصاص
بين المماليك كمعبثة فيما دون الاحرار بنفس الامة
بنفس العبد وجراحها بجرحه فاذا قتل العبد عبدا
عمدا خير سيده لعبد المقتول فان شاء قتل وان
شاء اخذ القيمة فان اخذ القيمة اخذ قيمة عبده
وان شاء دفع العبد القاتل الى ان يقضي ثمن العبد
المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه فليس
عليه غير ذلك وليس لورثة العبد المقتول اذا اخذ
العبد القاتل ورضي به ان يقتلوه وذلك في القصاص
كله بين العبيد في قطع اليد والرجل واشباه ذلك
بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح
اليهودي او النصراني ان سيد العبد ان شاء ان
يعفو عنه ما قد اصاب فعل او اسلمه فيباع فيعطى

اليهودي او النصراني من ثمن العبد او ثمنه كله
ان احاط بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني
عبدا مسلما ساجاء في دية اهل الذمة وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى ان دية اليهودي او النصراني اذا قتل احدهما
مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا
ان لا يقتل مسلم بكافر الا ان يقتله مسلم قتل غيلة
فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة
درهم قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح
اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب
جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى
حساب ذلك جراحاتهم كلها ما يوجب العقل على
الرجل في خاصة ماله حدثني يحيى عن مالك عن

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ اَبِيهِ اَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ
عَقْلٌ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ اِنَّمَا عَلَيْهِمْ عَقْلُ قَتْلِ الْخَطَاِ وَحَدَّثَنِي
يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ اَنَّهُ قَالَ مَضَتِ السُّنَّةُ
اَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ اِلَّا اَنْ يَشَاؤُا
ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ اَنَّ ابْنَ شِهَابٍ قَالَ مَضَتِ
السُّنَّةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ حِينَ يَعْفُوا اَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ اَنَّ
الدِّيَةَ تَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي مَالِهِ خَاصَّةً اِلَّا اَنْ تَطِيبَ نَفْسُ
الْعَاقِلَةِ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنْهَا قَالَ مَالِكٌ وَالْاَمْرُ عِنْدَنَا
اَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا
فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ
فَهُوَ فِي مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْاَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ
فِيهِ عِنْدَنَا فِي مَنْ قُتِلَ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ اَوْ فِي شَيْءٍ
مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ اَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ اِلَّا اَنْ يَشَاؤُا وَاِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ
اَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً اَيْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَاِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ

كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ اِلَّا اَنْ
يَشَاؤُا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ اَحَدًا اَصَابَ
نَفْسَهُ عَمْدًا اَوْ خَطَاَ بَيِّنًا وَعَلَى ذَلِكَ رَاْيُ اَهْلِ الْفِقْهِ
عِنْدَنَا وَلَمْ اَسْمَعْ اَنَّ اَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مَزِيدَ بِهِ الْعَمْدِ
شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ اَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ
فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ
وَاَدَاءٌ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللّٰهُ اَعْلَمُ
اَنَّهُ مَنْ اُعْطِيَ مِنْ اَخِيهِ شَيْئًا مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ
وَلْيُؤَدِّ اِلَيْهِ بِاِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ
لَهُ وَالْمَرْاَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا اِذَا جَنَى اَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ
الثُّلُثِ اِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْاَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً
اِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ اُخِذَ مِنْهُ وَالْاَ فَلَا جِنَايَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ اَبُو الصَّبِيِّ
بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْاَمْرُ
عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ اَنَّ الْعَبْدَ اِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ

القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وانما ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد سلعة من السلع جاء في ميزان العقل والتغليظ فيه حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الحجاب حتى اتيك فلما نزل عمر بن الخطاب اخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فاصاب ساقه

فنزى

فنزى في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على قدر عشرين ومائة بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر بن الخطاب اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال ها انا قال خذها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء وحدثني مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك ارى هما ارادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين اصاب ابنه وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الحارث الذي كان له عم صغير هو اصغر من اخيحة وكان عند اخواله فاخذه اخيحة فغسله فقال اخواله كنا اهل ذمة ورمته حتى اذا استوى

على عمده غلبا حق امرء في عمده قال عروة فذلك لا يبرئ
قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان قاتل العمد لا يبرئ من ديه من قتل شيئا ولا
من ماله ولا يجب احدا وقع له ميراث وان الذي
يقتل خطا لا يبرئ من الديه شيئا وقد اختلف في ان
يبرئ من ماله ولا يبرئ من ديته جامع العقل حدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال مالك
وتفسير الجبار انه لا ديه فيه وقال مالك العائد
والسائق والراكب كلهم ضامنون لما اصابت الدابه
الا ان تنزح الدابه من غير ان يفعل بها شيء تنزح
له وقد قضى غير من الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالعقيل قال مالك فالعائد والراكب والسائق احرى

ان

ان يعقروا من الذي اجرى فرسه قال مالك والامر
عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق او يربط الدابه
او يضع اشباه هذا على طريق المسلمين ان ما صنع من
ذلك مما لا يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فهو
ضامن لما اصابت في ذلك من جرحه او غيره فما كان
من ذلك عقله ثلث الديه فهو في ماله خاصه وما
بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقله وما صنع من
ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان
عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر
والدابه ينزل عنها الرجل لحاجته فيقفها على الطريق
فليس على احد في هذا غرم وقال مالك في رجل ينزل
في البئر فيدركه رجل اخر في اثره فيجد الاسفل
الاعلى فيخرب في البئر فيهلك ان جميعا ان العاقله الذي
جذبه الدابه قال مالك والصحيح ما مر الرجل ينزل
في البئر او برقا في النخله فيهلك في ذلك ان الذي

امرة فهو ضامن لما اصاب به من هلاك او غيره قال
مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه ليس على
النساء والصبيان عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العا
قلة فيما تعقله العاقلة من الديات وانما يجب العقل
على من بلغ الحلم من الرجال وقال مالك في عقل الموالي
تلزمه العاقلة ان شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان
او مغطعين وقد تقاقل الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي زمان الى بكر الصديق قبل
ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن
الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه
لان الولاء لا ينتقل ولان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق قال مالك والولاء
نسب ثابت قال مالك والامر عندنا فيما اصيبت
من البهائم ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص
من ثمنها قال مالك في الرجل يكون عليه العقل

قلة

فيصيب

فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ به وان العقل
باق على ذلك كله الا الفرية فانها تثبت على من
قيلت له يقال له مالك لم تجلد من افترى عليك
فارى ان يجلد المقول الحد من قبل ان يقتل ثم
يقتل ولا ارى ان يجاد منه شيء من الجراح لان
القتل لان القتل باق على ذلك كله وقال مالك
الامر عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او غيرها لم يوخذ به اقرب الناس اليه
دارا ولا مكانا وذلك انه يقتل القتيل ثم يلقى
على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ احد بمثل
ذلك قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا
فانكشفوا وبينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل
ذلك به ان احسن ما سمع في ذلك ان عليه العقل
وان عقله على القوم الذين نازعوه وان كان الجريح
او القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين

قرمه

جميعا ما جاء في الغيلة والسحر وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة انه بلغه ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها
سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال
مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل ذلك له غيره
هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه ولقد
علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فاري ان
يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو بنفسه ما يجب فيه العمد
وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن حسين مولى
عائشة بنت قدامة ان عبد الملك بن مروان اقاد
ولي رجل من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى

قال

قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى او رماه بحجر او مرة
عمدا فمات من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص
قال مالك فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى يفيض بنفسه ومن العمد ايضا ان يضرب
الرجل الرجل في الثائرة يكون بينهما ثم يبصر عنه وهو
حي فيترك في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة
قال مالك الامر عندنا انه يقتل في العمد الرجال
الاحرار بالرجل الحر الواحد والنساء بالمرأة كذلك
والعبيد بالعبد كذلك القصاص في القتلى حدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب
الى معاوية بن ابي سفيان يذكر انه الى بسكران
قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية ان قتله به
قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في تاويل هذه
الآية قول الله تبارك وتعالى الحر بالحر والعبد بالعبد

فهو لاهل الذكور والانثى بالانثى ان القصاص يكون
بين الاناث كما يكون بين الذكور والمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل بالامة
كما يقتل العبد بالعبد والقصاص يكون بين النساء
كما يكون بين الرجال والقصاص ايضا يكون بين
الرجال والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن
بالسن والجروح قصاص فذكر الله تبارك وتعالى
ان النفس بالنفس فنفس المراة الحرة بنفس الرجل
الحر وجرحها بجرحه قال سالك في الرجل يمسك
الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه
وهو يرى انه يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه
وهو يرى انه يريد الضرب كما يضرب الناس لا يرى
انه عمد لقتله فانه يعاقب الممسك

اشد العقوبة ويسجن سنة لانه امسكه ولا يكون
عليه القتل قال سالك في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يقفا عينيه عمدا فيقتل القاتل او تقفا عين القاتل
قبل ان يقتص منه انه ليس عليه دية ولا قصاص
وانما كان حق الذي قتل او نقئت عينه في الشيء
الذي ذهب وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل
عمدا ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك
وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد قال سالك فانما يكون له القصاص
على صاحبه الذي قتله واذا هلك قاتله الذي قتله
فليس له قصاص ولا دية قال سالك ليس بين الحر
والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر
اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا
وهو احسن ما سمعت العفو في قتل العمد حدثني

يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى من اهل العلم يقولون
في الرجل اذا اوصى ان يعفى عن قاتله اذا قتل عمدا
ان ذلك جائز له وانه اولى بدمه من غيره من اوليائه
من بعده قال مالك في الرجل يقعون من فتل الهدب
بعد ان يستحقه ويجب له انه ليس على القاتل عقل
يلزمه الا ان يكون الذي عفى عنه اشترط ذلك عند
العفو قال مالك في القاتل عمدا اذا عفى عنه انه يجلد
مائة جلدة ويسجن سنة قال مالك واذا قتل
الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة ولم يقتل بنون
وبنات فعفى البنون وابى البنات ان يعفون فعفو
البنين جائز على البنات ولا امر للبنات على البنين
في القيام بالدم والعفو القصاص في الجراح قال
يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من
كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا يعقل قال
مالك ولا يقاد من احد حتى يبرأ جراح صاحبه

تبقاد

فيقاد منه فان جاء جرح المستقاد منه مثل جرح
الاول حين برئ جرح فهو العود وان زاد جرح المستقاد
منه او مات فليس على المجروح الاول المستقيد شئ
وان برئ جرح المستقاد منه وسل المجروح الاول
او برئت جراحه وبها عيب او نقص او عثل فان
المستقاد منه لا يكسر الثانية ولا يقاد بجرحه
قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الاول
او نسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك قال
مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقأ عينها او كسر
يدها او قطع اصبعها او شبه ذلك متعمدا لذلك
فانها تقاد منه واما الرجل يضرب امرأته بالحبل
او بالصوت فيصيبها من ضربه ما لم يرد ولم يتعمد
فانه يعقل ما اصاب منها على هذا الوجه ولا يقاد
منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ هاجاء

فِي دِيَةِ السَّابِيَةِ وَجَنَابَتِهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَابِيَةً اعْتَقَهُ بَعْضُ
الْحَاجِّ فَقَتَلَتِ ابْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ الْعَائِذِيُّ أَبُو
الْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ فَقَالَ
عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي فَقَالَ
عُمَرُ إِذًا يَخْرُجُونَ دِينَهُ فَقَالَ الْعَائِذِيُّ هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ
أَنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ وَأَنْ يُقْتَلَ يُنْعَمُ

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَبْذَةٌ أَهْلُ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ
عَنْ بُنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ
قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى
خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأَتَى مُحَيِّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ
فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ

مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ
ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ
الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَخْبُرُ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ
السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا
أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ
وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا
لَا فَقَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ فَقَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَدَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ
لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكٌ الْفَقِيرُ
هُوَ الْبِئْرُ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

بشير بن يسار انه اخبره ان عبد الله بن سهل الانصاري
ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في حوائجهما
فقتل عبد الله بن سهل فاقدم محيصة فاتى هو
واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
اخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر
فتكلم حويصة ومحيصة فذكر شان عبد الرحمن
ان سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبريكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار
قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن ارضى

في القسامة والذي اجتمعت عليه الائمة في القديم
والحديث ان يبدا بالايمان المدعون في القسامة
فيحلفون وان القسامة لا توجب الا باحد امرين اما ان
يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة الدم بلوث
من بينة وان لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم
فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه
ولا توجب القسامة عندنا الا باحد هذين الوجهين
قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا
والذي لم يزل عليه عمل الناس ان المبدئين بالقسامة
اهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطا قال مالك
وقد بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين
في صاحبهم الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف
المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه
ولا يقتل في القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان
يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فان

قل عددهم او نكل بعضهم ردت الايمان عليهم الا ان
يكمل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم
العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى
الدم اذا نكل احد منهم قال يحيى قال مالك وانما ترد
الايمان على من بقي منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز لهم
العفو عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد
على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم عن الايمان
ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف
منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين
رجلا ردت الايمان على من حلف منهم فان لم يوجد احد
يحلف الا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا
ويرئ قال يحيى قال مالك وانما فرق بين القسامة
في الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا دابن الرجل
استثبت عليه في حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وانما يقتص الخلوة

قال

قال فلو لم تكن القسامة الا حيث تثبت فيه البينة
ولو تحمل فيها كما يتحمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ
الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن انما جعلت
القسامة الى ولاة المقتول يبدؤن بها فيها لكف الناس
عن القتل وليحذر القاتل ان يؤخذ في مثل ذلك بقول
المقتول قال يحيى وقد قال مالك في القوم يكونون لهم
العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم
وهم نفر لهم عدد انه يحلف كل انسان منهم على قدر
خمسين يمينا ولا تقطع الايمان عليهم بقدر عددهم
ولا يرون دون ان يحلف كل انسان عن نفسه خمسين
يمينا قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
والقسامة تصير الى عصبة المقتول وهم ولاة الدم
الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم من يجوز
قسامته في الحدين وولاة الدم قال يحيى قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا انه لا يحلف في القسامة

في العمد احد من النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا
النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال
يحيى قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا قام عصبة
المقتول او سوالبه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم
صاحبنا كذلك لهم قال مالك فان اراد النساء ان
يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي اولى
بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه
قال مالك وان عفت العصبة او الموالي بعد ان
يستحقوا الدم والى النساء وقبل ان يدع فاني صاحبنا
فهن احق واولى بذلك لان من اخذ العهد احق ممن
تركه من النساء والعصبة اذا ثبت الدم ووجب القتل
قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين الا اثنان
فصاعدا فترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا
ثم فدا استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال مالك
واذا ضرب الرجل حتى يموت تحت ايديهم قتلوا

به جميعا فان هو مات بعد ضربهم كانت القسامة
واذا كانت القسامة لم تكن الا على رجل واحد ولم
يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط الا على رجل واحد
القسامة في قتل الخطا قال يحيى قال مالك القسامة
في قتل الخطا يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه يقسم
يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم موارثهم من
الدية فان كان في الايمان كسور اذا قسمت بينهم نظر
الى الذي يكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت
فيجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن للمقتول
ورثة الا النساء فانهن يحلفن ويأخذن الدية فان لم
يكن له وارث الا رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ
الدية وانما يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل
العمد الميراث في القسامة قال يحيى قال مالك
اذا قتل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله
يرثها بنات الميت واخواته ومن يرثه من النساء فان

لم يجز للنساء ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس
بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض ورثة المقتول
الذي يقتل خطأ يريد ان يأخذ من الدية بقدر حقه
منها واصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية
شيئا قل ولا كثر دون ان يستكمل القسامة يحلف خمسين
يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية
وذلك ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت البراءة
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة لحد
حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها واخذ حقه
حتى يستكمل الورثة حقوقهم ان جاء اخ لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق من
الدية ومن نكل بطل حقه وان كان بعض الورثة
غائبا او صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين
يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف او بلغ الصبي
الحلم حلف يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر

مواريثهم

مواريثهم منها قال يحيى قال مالك وهذا احسن
ما سمعت القسامة في العبيد قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا او خطأ ثم
جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم
كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا
خطأ ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك
وان قتل العبد عمدا او خطأ لم يكن على سيد العبد
المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا
ببينة عادلة او بشاهد فيحلف مع شاهده قال يحيى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم الدعاء للمدينة
واهلها

حدثني يحيى بن يحيى قال حدثني مالك بن
انس عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكاييلهم وبارك لهم في صاعهم

وَمُدِّهِم يَعْنِي اَهْلَ الْمَدِينَةِ وحدثني يحيى عن مالك
عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك
لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانه
دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة
ومثله معه ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه ذلك
الثمر فجاء في كل المدينة والخروج منها حدثني
يحيى عن مالك عن نافع بن وهب بن كيسان الاجدع
ان بجيس مولى الزبير بن العوام اخبره انه كان تجاه
عند عبد الله بن عمر في الفتنة فاتته مولاة له تسلم
عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد
علينا الزمان فقال لها عبد الله ابن عمر اقعدي لكم

فاني

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا
وشهيدا يوم القيامة وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي
وعك بالمدينة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه
فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع
طيبها وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت
بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس
كما ينفي الكير خبث الحديد وحدثني مالك عن هشام بن

عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدل الله خيرا
منه وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن الزبير عن سفيان بن ابي زهير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح اليمن فيأتي
قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح الشام فيأتي قوم يبسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي قوم يبسون
فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وحدثني يحيى عن مالك عن بن حمايس
عن عمه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل
الكلب او الذئب فيعدى على سواري المسجد او على المنبر
فقالوا يا رسول الله فلمن تكون الثمار ذلك الزمان

قال

قال ليقوا في الطير والسباع وحدثني مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت اليها
فبكى ثم قال يا سراج انخشى ان تكون ممن نفت المدينة
ما جاء في تحريم المدينة حدثني يحيى عن مالك عن عمرو
مولى المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها
وحدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة
ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين لابتيها حرام وحدثني مالك عن يونس بن
يوسف عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري
انه وجد غلمانا قد اخذوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه
فقال مالك لا اعلم الا انه قال اني في حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني يحيى عن مالك عن

رجل قال دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواق وقد
اصطدت نهسا فاخذه من يدي فارسله ما جاء
في وباء المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر
وبلال قال فدخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى
يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك
نعله وكان بلال يقول اذا اقلع عنه برفع عقيرته
فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر
وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون
لي شامة وطفيل قالت عائشة فجيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها
وانقل حماها فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني

يحيى بن سعيد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول قد رات الموت
قبل ذوقه ان الجبان حتفه من فوقه وحدثني عن
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ما جاء في اجلاء
اليهود من المدينة وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي
حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا يبقين
دينان بارض العرب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
بجزيرة العرب قال مالك قال ابن شهاب فتحص عن
ذلك عمر بن الخطاب حتى اتاه الثلج واليقين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة

العرب فاجلى يهود خيبر قال مالك وقد اجلى عمر بن الخطاب
يهود نجران وتدبك فاما يهود خيبر فخرجوا منها البراهم
من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود تدبك فكان لهم
نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقام
لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق
وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الغنيمة واجلاهم
منها جامع ما جاء في امر المدينة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم
ان اسلم مولى عمر بن الخطاب اخبره انه مر ارعبد الله
ابن عياش بن المخزومي خراي عنده بنبذ وهو بطريق مكة
فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب
فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به الى عمر بن

الخطاب فوضعه في يديه فنظره ثم رفع به رأسه
فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا
عن يمينه فلما ادبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال
انت الغائل لمكة خمر من المدينة فقال عبد الله فقلت
هي حرم الله وامنه وفيها بيته قال عمر لا اقول في بيت
الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر انت الغائل لمكة خمر
من المدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها بيته
فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف
لحاجة في الطاعون وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد
الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن
عباس ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان
بسرغ لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال
عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم

فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا
فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على الوباء فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي الانصار فدعوهم فاستشارهم فسلكوا
سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا
عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان
فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء
فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه
فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك
قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان
احداهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت
المخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة

رعيتها

رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا
في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف وحدثني
عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سالم بن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز
ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان عمر بن
الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوبا

قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن بن عوف وحدثني
عن مالك انه قال بلغني ان عمر بن الخطاب قال لبيت
بركبة احب الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك
يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام
النهي عن القول بالقدر وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تحاج آدم وموسى فحج آدم موسى
قال له موسى انت آدم الذي اغويت الناس واخرجتهم
من الجنة فقال له آدم انت موسى الذي اعطاه الله
علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالته قال نعم

قال

قال افتلومني على امر قدر علي قبل ان اخلق وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب سئل عن هذه الاية
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان يقولوا يوم
القيامة انا كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه حتى استخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة
يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول
الله ففيم العمل قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل
الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به

الجنة والخلق العبد للنار استعمله بعمل النار حتى يموت
على عمل من اعمال اهل النار فيدخله ربه النار وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب
الله وسنة نبيه وحدثني يحيى عن مالك عن زياد
ابن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال
ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز
وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال
سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته ان الله
هو الهادي والغاني وحدثني عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد
العزيز فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية فقلت رأيي

٤٦٠
٢٦

ان لم تستتبهم فان قبلوا والا عرضتهم على السيف
فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رأيي قال مالك وذلك
رأيي جامع ما سمعت في اهل العذر وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر وحدثني عن
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال
قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر ايها الناس
انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا
ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذه الاعواد وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه انه كان يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء
كما ينبغي للذي لا يفعل شيئا اتاه وقدر حيث اتاه وكما
سبح الله لمن دعا ليس وراء الله مرمى وحدثني عن

عن مالك انه بلغه انه كان يقال ان احقا ان يموت حقق
يستكمل ورعه فليجملوا الطلب فاجاد في حسن الخلق وحدثني
عن مالك انه بلغه ان معاذ بن جبل قال آخر ما اوصاني به رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز
ان قال احسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امرين قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان
تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك انه
بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها

قالت

قالت استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت عائشة وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن له رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلم انشب ان سمعت
ضحك النبي صلى الله عليه وسلم معه فلما خرج الرجل
قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان
ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال ان احببتم ان تعلموا ما لكم للعبد عند
ربه فانظروا ما اذا بتبعه من حسن الثناء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان المرء
ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي
بالهواجر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم بخير من

كثير من الصلاة والصدقة قالوا بلى قال إصلاح ذات
البين وإياكم والبغضة فإنها هي الحالقة وحدثني عن
مالك أنه قد بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لأتمم حسن الأخلاق ماجاء في الحياء
وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان بن سلمة
الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فإن الحياء من
الإيمان ماجاء في الغضب وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن
رجلا أتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يارسول

يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب ماجاء في الهجرة وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن
أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أنس
ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
ليال قال مالك لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن

أخيك المسلم فاتركوه بوجهه وحدثني عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
إخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب
الغل وتهادوا وتحابوا وتذهب الشحناء وحدثني
عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب
الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم
لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه
شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا
هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم
ابن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه

قال

قال تعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين
ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبدا كانت
بينه وبين أخيه شحناء فيقال انركوا هذين حتى
يصطلحا انركوا هذين حتى يصطلحا ماجاء في التباب
للجمال بهما وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن
جابر بن عبيد الله الأنصاري أنه قال خرجنا مع رسول
الله في غزوة نجد فلما قفل جابر فبينا أنا نازل تحت
شجرة إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت
يا رسول الله همك إلى الظل قال فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتحول إلى غرز لنا فالتمست فيها
فوجدت فيها جرو قثاء فكسرته ثم فرهته إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أين لكم
هذا قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة
قال جابر وعندنا صاحب لنا نجمزه يذهب يرعى
قال فجمزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان

لَهُ قَدْ خَلِقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى
يَا رَسُولَ اللهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ
فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ
وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَالَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ
فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ
فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ
أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ بْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَلَمْ أَحْبَبْ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى
أَبْيَضَ الثِّيَابِ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ وَالذَّ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

يلبس

يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِسْكِ وَالثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالزَّ
قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْعُلَمَاءُ
شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ
الْكِبَارِ مِنْهُمْ وَالصِّغَارِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ
فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الثِّيَابِ لِلرِّجَالِ وَفِي الْأَقْبِيَةِ قَالَ
لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الثِّيَابِ
أَحَبُّ إِلَيَّ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الْخَزِّ وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ
بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مُطَرَّفَ خَزٍّ كَانَتْ
عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ مَايُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا
قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ
فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ

٤٥

عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله قال
نساء كاسيات عاريات مائلات ممايلات لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة
عام وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن
شهاب انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا حاجاء
في اسبال الرجل ثوبه وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر
الله اليه يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم
القيامة الى من يجر ازاره بطرا وحدثني عن مالك

عن نافع

عن نافع عن عبد الله بن دينار وزيد بن اسلم كلهم
يخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من يجر ثوبه
خيلاء وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه انه قال سألت ابا سعيد الخدري عن الازار
فقال انا اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك ففي النار
لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا حاجاء
في اسبال المرء ثوبها وحدثني عن مالك عن ابي بكر
ابن نافع عن ابيه نافع مولى بن عمر عن صفية بنت ابي
عبيد انها اخبرته عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول
الله قال ترخيه شبرا قالت ام سلمة اذا ينكشف عنها
قال فذراعا لا تزيد عليه ساجاء في الاستعارة وحدثني

عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة
لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش باحدى رجليه
حتى يصلحها وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا نزع
فليبدا بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما
تنزع وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن
ابيه عن كعب الاحبار انه رأى رجلا ينزع نعليه فقال له لم
خلعت نعليك لعلك تأولت هذه الاية يا موسى فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال ثم قال كعب الذي
ما كانت نعلا موسى قال مالك لا ادري ما اجابه الرجل
فقال كعب كانتا من جلد حمار ميت ما جاء في لبس النعلين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن ان

بحتبي

237

يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد على احد شقيه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رأى حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول الله
لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا
قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن الخطاب
منها حلة فقال عمر يا رسول الله اكسوتنيها وقد قلت
في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه قال قال انس بن مالك رأيت عمر بن الخطاب وهو
يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث
لبد بعضها فوق بعض ما جاء في صفة النبي صلى الله

ان عمر بن الخطاب رض

عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ولا با
لقصير ولا بالابيض الامهق ولا بالادم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس اربعين سنة
فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه
الله عز وجل صلى الله عليه وسلم على رأس ستين سنة
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله
عليه وسلم وعليه السلام ورحمة الله وبركاته
ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام والدجال
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رايتني الليلة عند الكعبة
فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال
له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر
ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة
فسالت

فسالت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجل
جعد قطط اعور العين اليمنى كان اشبه من رايت بابن قطن
فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال ما جاء في الشعر
في الغطر وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال خمس من الفطرة
تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق
العانة والاختتان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ابن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيفا لضيف
واول الناس اختتن واول الناس قص الشارب واول
الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك
وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا قال
يحيى وسمعت مالكا يقول يوخذ من الشارب حتى
يبدو طرف الشفة وهو الاحاز ولا يجزه فيمثل بشفته
النهي عن الاكل بالشمال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او يمشي في نعل
واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد
كاشفا عن فرجه وحدثني عن مالك عن بن شهاب
عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل
بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله ماجاء في المساكين وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي
لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسئل الناس وحدثني عن مالك عن زيد
بن اسلم عن بن بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين

ولو

ولو بظلف محرق ماجاء في مع الكافر وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معى واحد والكافر
يأكل في سبعة امعاء وحدثني عن مالك عن سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى
فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة
امعاء النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ
في الشراب وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد بن عبد
الله بن معمر بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي
يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
وحدثني عن مالك عن ايوب السختياني عن سعد بن
ابي وقاص عن ابي المثنى الجهني انه قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال
له مروان اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن التنفس في الشراب فقال له ابو سعيد نعم
فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس
واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن
القدح عن فيك ثم تنفس فقال له ارى القذاة فيه
قال فاهرقها ما جاء في شرب الرجل وهو قائم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي
طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين

وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو
قائم باسا وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما السنة في الشرب
ومنا وله عن اليمين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن
فالايمن وحدثني عن مالك عن ابي جازم بن دينار
عن سهل بن سعد الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام
وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي
هؤلاء الاشياخ فقال يا رسول الله لا اوثر بنصيبي
منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده جامع ما جاء في الطعام والشراب وحدثني عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع

انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت
صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت
اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز
ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم
ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت
نعم قال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت
بين ايديهم حتى جيت فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام
سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم
خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى اكل القوم كلهم
وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون رجلا
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام

الاشياء كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة
وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد
الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلقوا الباب
واوكوا السقاء واكفوا الاناء او خمروا الاناء واطفئوا
المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا
يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جائزته يوما وليلة وضيافته ثلاثة ايام فما كان بعد
ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه
وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال بينما رجل يمشي بطريق اذا اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقي ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذي
كبد رطبة اجر وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة
ابن الجراح وهم ثلاثمائة قال وانا فيهم قال فخرجنا
حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة
بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر
قال فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني ولم
يصبنا منه الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها حيث فنيت قال ثم انتهينا الى البحر

فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الحيش ثم ابى عمرو
ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه فنصبتا
ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال
مالك الظرب الحبل وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عروة بن سعد بن سعاد عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو كراع شاة محرقا وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قاتل الله اليهود نهوا عن اكل الشحم
فباعوه فاكلوا ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عيسى بن مريم كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء
القراح والبقل البري وخبز الشعير والبان وخل
البر فانكم لن تقوموا بشكره وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما

فقالا

فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان
الانصاري فامر لهم بشاة عنده فعملت وقام يذبح
لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في مخاله ثم اتوا بذلك
الطعام فاكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن نعيم هذا اليوم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
كان ياكل خبزا يسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل
ياكل ويتبع باللقمة وضرب الصحفة فقال له عمر كانك
مسفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ
كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى الناس من
اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال رايت عمر
ابن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطرح له صاع
من تمر فياكل حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نكن عندان
البادية
المؤمنين

عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر
ابن الخطاب عن الجراد فقال وددت انّ عندي قفعة
تاكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة
عن حميد بن مالك بن خثيم انه قال كنت جالسا مع ابي
هريرة بارضه بالعقيق فاتاه قوم من اهل المدينة
على دوابّ فنزلوا عنده فقال حميد فقال ابو هريرة اذهب
الى اختي فقل ان ابنك يقرئك السلام ويقول اطعمينا سبّا
قال فوضعت له ثلاثة اقراص في صحفة وسبّا من تمر
وسمن ثم وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبّر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي اشبعنا
من الخبز بعد ان لم نكن طعامنا الّا الاسودين الماء
والتمر فلم يصب القوم من الطعام شيئا فلما انصرفوا
قال يا ابن اخي احسن الى شمالك وامسح الرغام عنها واطب
مراحها وصل في ناحيتها فانها من دوابّ الجنة والذي
نفسي بيده ليوشكنّ ان يأتي على الناس زمان تكون

السّلة

السّلة من الغنم احبّ الي صاحبها من دار مروان وحدثني
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اوتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيبه عمر بن ابي
سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّ الله وكل
مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى عبد الله بن
عباس فقال له اني لي بثيما وله ابل افاشرب من لبن ابله
فقال له ابن عباس ان كنت تبغي ضالته ابله وتهنأ جرباها
وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر
بنسل ولا ناهك في الحلب وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان لا يؤتى ابدا بطعام ولا شراب
حتى الدواء فيطعم او يسقاه حتى يقول الحمد لله الذي
هدانا واطعمنا وسقانا ونعمنا الله اكبر اللهم انا نعتذ
بعظمتك بكل شر فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسألك
تمامها وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك اله الصابرين

ورب العالمين

الحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله ولا قوة الا بالله
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى
سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم او مع
غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس اذا كان ذلك
على وجهه ما يعرف للمرأة ان تأكل معه من الرجال
قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تواكله
او مع اخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة ان تخلو مع
الرجل ليس بينه وبينها حرمة ما جاء في اكل اللحم
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ان الله والملحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال ان محمد بن الخطاب
ادركه جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم فقال ما هذا
فقال يا امير المؤمنين فرمنا الى اللحم فاشتريت بدرهم
لحما فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره
او ابن عمه ابن تذهبون عنكم هذه الآية اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ما جاء في لبس الخاتم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله

ابن

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس
خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنبذه وقال لا البسه ابدا قال فنبذ الناس بخواتيمهم و
حدثني عن مالك عن صدقة بن يسار انه قال سألت
سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه واخبر
الناس اني افتيتك بذلك ما جاء في نزع المعاليق والحرز
من العين وحدثني عن مالك عن عبيد الله بن ابي بكر
عن حبان بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا فقال
عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مقيلهم
لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وبر او قلادة الا
قطعت قال يحيى سمعت مالكا يقول ارى ذلك من
العين الوصوه من العين وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع

أباه يقول اغتسل لي سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان
سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن
ربيعة ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة عذراء قال فوعك
سهل مكانه واشتد وعكه فأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فأخبر ان سهلا وعك وأنه غير
رائح معك يا رسول الله فأتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأخبره سهل بالذي كان من امر عامر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل
احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضأ له فتوضأ
له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس به بأس وحدثني عن مالك عن عبد الله بن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه قال رأى عامر بن
سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا
جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله صلى الله

عليه

فرعا رسول الله عليه وسلم عامر بن ربيعة

عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف
والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا
نتهم عامر بن ربيعة فتغيظ عليه وقال على م يقتل
أحدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به بأس الرقية من العين وحدثني عن مالك عن
حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بني جعفر بن ابي طالب فقال لها
مالي اراهم ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله
إنه تسرع إليهما العين ولم يمنعنا ان نسترقي لهما
إلا أنا لا ندري ما نأتوا فيك من ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فإنه لو سبق شيء
القدر لسبقته العين وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير

ضيعتهما

حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت
صبي يبكي فذكروا له ان به العين قال عروة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من
العين ماجاء في اجر المريض وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله ملكين
وتعالى اليه ملكين فقال انظروا ما ذا يقول لعواده
فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعاه ذلك
الى الله عز وجل وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان
توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدله
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر
عنه سيئاته وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة
عن عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة
الا قص بها او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد
ايتهما قال عروة وحدثني عن مالك عن محمد بن عبد الله
ابن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل
هنيئا له مات ولم يبتل بمرض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لو ان الله ابتلاه
بمرض يكفر به عنه من سيئاته العود والرقية من
المرض وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان
عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن
جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد

بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه
بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر
ما اجد قال فعلت ذلك فاذهب الله تبارك وتعالى
ما كان بي فلم ازل آمر بها اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه
بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ
عليه وامسح عليه بيمينه رجاء بركتها وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي
ويهود تيه ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله
تعالى المريض وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابته جراح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل دعا
رجلين من بني انمار فنظر اليه فزعم ان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا او في
الطب خير يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الادواء
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان
سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الذبحة فمات وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من
العقرب بالعسل بالماء من الحمى وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت
ابي بكر كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت تدعوا لها
اخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح
جهنم فابردوها بالماء عيادة المريض والبصرة وحدثني

عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض خاض
الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا وحدثني
عن مالك انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
ابن عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح
وليحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله وما
ذاك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذى
السنة في السفر وحدثني عن مالك عن ابي بكر بن نافع
عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم

سمعت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل
هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم وحدثني عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن
شهاب انه سمع يقول سدل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك قال
مالك لبس على الرجل ينظر الى شعر امرأة ابنه او شعر
ام امرأته بأس وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يكره الاختصاء ويقول فيه تمام الخلق
وحدثني عن مالك عن نافع عن صفوان بن سليم
انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل
اليتيم له او لغيره في الجنة كهاتين اذا اتقى واشار
باصبعيه الوسطى والتي تليها الابهام اصلاح الشعر
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة
الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان في لحيتها قال فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم وأكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم
مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
وأكرمها وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء
ابن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ان اخرج
كأنه يعني اصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل
ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان ساجاه في صبغ الشعر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرني محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن
ابن الاسود بن عبد يغوث قاله وكان جليسا لهم
وكان ابيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات
يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال

ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت
الي البارحة جارية لها مخنثة فاشمت علي لاصبغن
واخبرني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى
سمعت مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع
في ذلك شيئا معلوما وغير ذلك من الصبغ احب
الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس
على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت مالكا يقول
في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يصبغ ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن
الاسود ما يؤمرها من التغيير وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارقع
في سنامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه

وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اسري برسول الله
صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من الجن يطلبه بشعلة
من نار كلما التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم راه
فقال له جبريل الا اعلمك كلمات تقولهن اذا قلتهن
طفئت شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا
فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر ما يعرج فيها
وشر ما ذرأ في الارض وشر ما يخرج منها ومن فتن
الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن وحدثني مالك عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال ما نمت
هذه الليلة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شيء فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك وحدثني
عن مالك عن سهي مولى ابي بكر عن الضعاع بن حكيم
ان كعب الاحبار قال لولا كلمات اقولهن لجعلتني
يهود حمارا فعرض له وما هن فقال اعوذ بوجه الله
العظيم الذي ليس شيء اعظم منه وبكلمات الله التا
مات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله
الحسنى كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق
وذرا وبرا ملجاء في المستحابين في الله وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي
الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول يوم الغمامة ابن المتحابون لجلالي اليوم
اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وحدثني عن مالك
عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن جعفر بن

عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه ورجل دعته ذات حسب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وحدثني عن مالك عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد
قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل
ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه
فيحبه اهل السماء ثم توضع له المحبة في الارض واذا
ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال

في البغض

في البغض مثل ذلك وحدثني عن مالك عن ابي حازم
بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد
دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه
اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت
عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته
قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته
حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت
عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال آلله
آلله فقال الله فقلت آلله فقال آلله فقلت آلله قال
فاخذ بحبوتي ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك
وتعالى وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في
والمتزاورين في والمتباذلين في وحدثني عن مالك انه
بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد
والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا

جدته

مِنَ النُّبُوَّةِ مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ
مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ
ابْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ
صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا
وَيَقُولُ لَيْسَ بَيْنِي بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي
مِنَ النُّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَالَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى

لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وحدثني عَنْ
مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ وَ
الْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَبْصُقْ
عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ
كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ الَّتِي تَثْقُلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ
هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَهُمُ
الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ وحدثني
عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وحدثني عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان
اهل بيت في دارها كانوا اسكانا فيها عندهم نرد فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرت
ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه
وكسرها قال يحيى وسمعت مالكا يقول لا اخير في
الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها ويعدها
من الباطل ويتلو هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال
اهـ في السلام وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الراكب
على الماشي والماشي على القوم احد اجزء عنهم وحدثني
عن مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة

الله

الله وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا اليماني
الذي يحسن ان يقرأ عليك اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل مالك هل يسلم على
المرأة فقال انا المتجالة فلا اكره ذلك وانا الشابة
فلا احب ذلك ساجاني السلام على اليهودي والنصراني
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم
فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عمن سلم من اليهود
او النصراني هل يستعيد ذلك فقال لا جامع
السلام وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل

ثم ثلاثة فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة
فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر
ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله
فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما
الآخر فاعرض فاعرض الله عنه وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
انه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه
السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال احمد الله
اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك وحدثني عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل
ابن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن
عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق

لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة
ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت
عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت
له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا
تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس
السوق قال وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث قال فقال
لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن وكان الطفيل ذا بطن
إنما نغدوا من اجل السلام نسلم على من لقيناه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على عبد
الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته
والغادية والرائحات فقال له عبد الله بن عمر
وعليك الغادية كأنه كره ذلك وحدثني عن مالك انه
بلغه اذا دخل البيت غير المسكون يقال السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين باب الاستئذان مالك
عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
استأذن على أمي فقال نعم قال الرجل إني معها في البيت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها
فقال الرجل إني خادمها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة
قال لا قال فاستأذن عليها مالك عن النقرة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد
عن أبي سعيد الخدري عن أبي موسى الأشعري أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستئذان
ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع مالك عن
ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
أن أبا موسى الأشعري جاء ليستأذن على عمر بن الخطاب
فاستأذن ثلاثا ثم رجع فأرسل عمر بن الخطاب
في أثره فقال مالك لم تدخل فقال أبو موسى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستئذان

ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع فقال عمر ومن
يعلم هذا لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك كذا
وكذا فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال
له مجلس الأنصار فقال إني أخبرت عمر بن الخطاب
أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستئذان ثلاث فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع
فقال لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك كذا
وكذا فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي فقالوا
لأبي سعيد الخدري قم معه وكان أبو سعيد أصغرهم
فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر
ابن الخطاب لأبي موسى أما إني لم أتهمك ولكن
خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشميت في العطاس مالك عن عبد
الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إن عطس فشمتوه ثم إن عطس فشمتوه

ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل انك مصنود
فقال عبد الله بن ابي بكر لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل
له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا ولكم
ما جاء في الصور والتماثيل مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة ان رافع بن اسحاق مولى الشفاء اخبره
قال دخلت انا وعبد الله بن ابي طلحة على ابي سعيد
الخدري يعودونه فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه تماثيل او تصاوير شك اسحاق لا ادري ايتهما
قاله ابو سعيد الخدري مالك عن ابي النضر عن عبيد
الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على
ابي طلحة الانصاري يعوده قال فوجد عنده سهل
ابن حنيف ندعا ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من
تحته فقال سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان

فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما في ثوب
قال بلى ولكنه اطيب لنفسي مالك عن نافع عن القا
ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
فعرفت في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت
اشتريتها لك تعتمد عليها وتوسدها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ثم قال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
ما جاء في كل الصب مالك عن عبد الرحمن بن عبد

الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن سليمان بن يسار
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة
بنت الحارث فاذا اضباب فيها بعض وسعة عبد الله
ابن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لى اختى هزيلة بنت الحارث فقال لعبد
الله بن عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا اولا تاكل
يا رسول الله فقال انى تحضرنى من الله حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن عندنا
فقال نعم فلما شرب قال من اين لكم هذا فقالت
اهدته لى اختى هزيلة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايتك جارتيك التى كنت استامرتنى
فى عينقها اعطيها اختك وصلى بها كما ترعى عليها
فانه خبث لك مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة
ابن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة انه دخل مع رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة
اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقيل هو ضب
يا رسول الله فرفع يده فقلت احرام هو يا رسول
الله فقال لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى
اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ينظر مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله
فقال يا رسول الله مانزى فى المتى فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لست باكله ولا احرمه
عاجاء فى امر الكلاب مالك عن يزيد بن خصيفة
ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى
زهير وهو رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي ورب
هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا
الا كلبا ضاريا او كلب ماشية نقص من عمله كل
يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ساجا في امر الغنم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل
والوبر والفدادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم
مالك عن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن

ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال
ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه ايحب
احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي الا قد رعى غنما فقيل وانت يا رسول الله قال
وانا ما جاء في الخاتم يقع في السمن والبدء بالاكل
قبل الصلاة مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب
اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا
يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه مالك

عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها
فاطرحوه ما بقي من الشوم مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس والمراة والمسكن
بقي الشوم مالك عن ابي شهاب بن عن حمزة وسالم
ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في الدار والمراة
والفرس مالك عن يحيى بن سعيد انه قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله دارنا سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل
العدد وذهب المال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعوها ذميمة ما كثيرة من الاسماء مالك عن

يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للحجامة خبث من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال له
الرجل مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احلب مالك عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال بن من فقال بن شهاب قال ممن قال الحرقة
قال اين مسكنك قال بحرة النار قال باي بها قال
بذات لظى قال ادرك اهلك فقد احترقوا قال
فكان كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك

قال انه قد كان فيه فتى حديث عهده بعرس فخرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينا
هو به اذ اتاه الفتى يستاذنه فقال يا رسول الله ائذن
لي احدث بأهلي عهدا وان له رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك فاني اخشى
عليك بني قريظة فانطلق الفتى الى اهله فوجد
امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها
وادركته غيرة فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر
ما في بيتك فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه
فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى ايهما
كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد
اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان
بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان تابعه

به من الكلام في السفر مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو
يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم ازو لنا الارض
وهون علينا السفر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في المال
والاهل مالك عن النعمان عنده عن يعقوب بن عتبة
الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن سعيد بن ابي
وقاص عن حولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره شيء
حتى يرتحل سجاه في الموطأ في السفر الرجال والنساء
مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب
شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب مالك

عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة
الا مع ذي محرم منها ما يؤسر به من الحمل في السفر
مالك عن ابي سعيد مولى سليمان بن عبد الملك
عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى
رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين
على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها
منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها
بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل
ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق
فانها طرق الدواب ومأوى الحيات مالك عن سمي

مولى

مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب
يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم
نهمته من وجهه فليعجل الى اهله الامر بالرفق بالمملوك
مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل الا ما يطيق مالك انه بلغه ان عمر
ابن الخطاب كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا
وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه مالك عن
عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان
وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الامة غير ذات
الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها ذلك كسبت
بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه اذا لم يجد سرق
وعفوا اذا عفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها
ما جاء في المملوك وهبته مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين
مالك انه بلغه ان امة كانت لعبيد الله بن عمر بن الخطاب
راها عمر بن الخطاب وقد نهيئات بهيئة الحرائر فدخل
على ابنته حفصة فقال اكم ارجاريتك تحوش الناس
وقد نهيئات بهيئة الحرائر وانكر ذلك عمر ما جاء في البيع
مالك عن عبيد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال
كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما استطعتم مالك عن محمد بن المنكدر عن اميمة
بنت رقيعة انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسوة نبايعه على الاسلام فقلن يا رسول الله
نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا
نزني ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين
ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت
فقلن الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
لا اصافح النساء انما قولي لامراة كقولي لامراة
واحدة او مثل قولي لامراة واحدة مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن
مروان بايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم اما
بعد فعبد الله عبد الملك امير المؤمنين سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر لك بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما بلغ مني الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل

يقول هلك الناس فهو اهلكهم مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر
مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا
على الطريق فقال له اغد بسلام فقيل له تقول هذا
لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني
المنطق بالسوء سابور من يكثر من الخطا في الكلام مالك
عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن بلال بن ابي
الحارث المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه الى يوم
يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان
يظن ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى
يوم يلقاه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال ان الرجل ليتكلم

بالكلمة

بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم وان الرجل
ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة
ما يكره من الكلام بغير ذكر الله مالك عن زيد بن اسلم
قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
او ان بعض البيان لسحر مالك انه بلغه ان عيسى بن
مريم كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو
قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله ولكن
لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب
وانظروا في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية مالك انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ترسل الى بعض اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون
الكتاب ما جاء في الهجنة مالك عن الوليد بن عبد
الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب

حنطب

المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما النعيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يا رسول الله وان
كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت
باطلا فذلك البهتان ما جاء فيما يحاف من اللسان
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج
الجنة فقال رجل يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مثل مقالته الاولى فقال له الرجل الا
تخبرنا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
ايضا فقال الرجل الا تخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكته رجل الى جنبه

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر
اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه
وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب دخل على ابي بكر
الصديق وهو يجذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله
لك فقال ابو بكر ان هذا اوردني الموارد ما جاء في منام
اثنين دون واحد مالك عن عبد الله بن دينار قال
كنت انا وعبيد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي
بالسوق فجاء رجل يريد ان ينا جيه وليس مع عبيد
الله بن عمر احد غيري وغير الرجل الذي يريد ان
يناجيه فدعا عبيد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة
فقال لي وللرجل الذي دعا استاخروا شيئا فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة

فلا يتناجى اثنان دون واحد ما جاء في الصدق والكذب

مالك عن عم صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب امرأتي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال الرجل يا رسول الله اعدها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار الا ترى انه يقال صدق وبر وكذب وفجر قال مالك انه بلغه انه قيل لقمان ما بلغ بك ما نرى يريد الفضل فقال لقمان صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني قال مالك انه بلغه ان عبد الله ابن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند

الله

الله من الكاذبين قال مالك عن صفوان بن سليم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له أيكون المؤمن كذابا فقال لا ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين قال مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال قال مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة قال مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم قالت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث مالك
عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول
كان يقال ان الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة
بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا
العقوبة كلهم ما جاء في النهي مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت
عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته
وهو يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط
عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله لتتقين
الله او ليعذبنك قال مالك وبلغني ان العاصم بن
محمد كان يقول اذا رأيت الناس وما يجهلون بالقول
قال مالك يريد بذلك العمل انما ينظر الى عمله وله
ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد مالك عن عامر
ابن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك

الحديث

الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة
من خيفته ثم يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد
ما جاء في نزلة النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان
الى ابي بكر الصديق فيسأله ميراثهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة ألستن قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو
صدقة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي
دنانير ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي
فهو صدقة ما جاء في صفة جهنم مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار بني ادم التي يوقدون جزء من

سبعين خرقة من نار رجعتم فقالوا يا رسول الله ان كانت
لكما فيه قال انها فضلت عليها بتسعة وستين خرقا مالك
عن عمه الى سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال
اتروونها حمراء كما كم هذه يعني اسود من النار والذي نفسي
الترغيب في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي
الحباب سعيد بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله
الا طيبا كان كما يضعها في كف الرحمن يربيها كما يربي
احدكم فلوه او فصيله حتى تكون مثل الجبل هلك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة
مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون

تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد
سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة
في اقاربه وبني عمه وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطوا السائل
وان جاء على فرس وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن معاذ الاشهلي الانصاري عن جدته انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء
المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة
محرقا وحدثني عن مالك انه بلغه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سألها وهي صائمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت لمولاة لها اعطيه
اياه فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه
اياه فقالت ففعلت فلما امسينا اهدى لنا
اهل بيت او انسان ما كان يهدى لنا شاة وكفنها
فدعتني عائشة ام المؤمنين فقالت كلي من هذا هذا
خير من فرصك وحدثني عن مالك قال بلغني ان
مسكينا استطعم عائشة ام المؤمنين وبين يديها
عنب فقالت لانسان خذ حبة فاعطه اياها
فجعل ينظر اليها ويعجب فقالت عائشة اتعجب
كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة ما جاء في التفقف
عن المسئلة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان
ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده

ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ومن
يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن
يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء هو خير
واوسع من الصبر وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتفقف عن
المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة والسفلى هي السائلة وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء
فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم رددته فقال يا رسول الله الم تخبرنا ان خيرا
لاحدنا ان لا ياخذ من احد شيئا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير
مسئلة فانما هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي

نفسي بيده لا اسأل أحدا شيئا ولا يأتيني من غير
مسئلة شيء إلا أخذته وحدثني عن مالك عن أبي
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم
حبله فيحتطب على ظهره خير من أن يأتي رجلا أعطاه
الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه وحدثني عن
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد فقال
لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله
لنا شيئا نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده
رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب
وهو يقول لعمري إنك لتعطي من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد

ما أعطيه من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد
سأل إلحافا قال الأسدي فقلت لناقته لناقته خير من
أوقية قال سالم والأوقية أربعون درهما فرجعت
ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشهر أو نحوه فقسم لنا منه حتى أغنانا
الله عز وجل وعن سالم عن الحارث بن عبد الرحمن
أنه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو إلا عزا وما تواضع عبد إلا رفعه الله
قال سالم لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم أم لا ما بكره من الصدقة وحدثني عن
سالم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لآل محمد إنما هي أوساخ الناس وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل
على الصدقة فلما قدم سأله إبلا من الصدقة فغضب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب في وجهه ان تحمر عيناه ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا اسألك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبد الله بن الارقم ادلني على بعير من المطايا استحمل عليه امير المؤمنين فقلت نعم حملا من الصدقة فقال عبد الله بن الارقم انحب ان رجلا بادنا في يوم حر غسل لك ما تحت ازاره ورفغيه ثم اعطاكه تشربه قال فغضبت وقلت يغفر الله لك تقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس يغسلونها عنهم ما جاء في طلب العلم وحدثني عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء ما يبتغى من دعوة

فان منعته كره المنع وان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لي ولا له

المظلوم

المظلوم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانه دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة واياي ونعم بن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى المدينة الى زرع ونخل وان رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلاء اليسير علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا اسماء النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسماء انا محمد

وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر
الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب ثم تسويد
كتاب الموطا للامام مالك سادس يوم مضت من شهر
جمادى الاولى الذي هو من شهور
سنة الف وماس تسعه
وعاين على يد كاتبه
راجي عفو رب
العباد محمد
احترم اد
البيهاو
ي
عفر الله لكاتبه ولوالديه ولمن قرا فيه والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات
امين